شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

الدرة الثمينة على مختصر السفينة

المؤلف

أحمد بن محمد بن أحمد الحضراوي

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقه شافعي
١٨
الدرة الثمينة
على مختصر
الشيخ سالم
الحضراوي
مكتبة مكة
المكرمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا حاشية تسمى الدرة الثمينة على المختصر
العلامة الشيخ سالم بن سمير الحضرمي
جمع الفقير احمد بن محمد
الحضراوي ابن الشيخ احمد
ابن الشيخ احمد العلامة
الشيخ عبده المفتي
مفتي الشافعية
عفى الله
عنهم

هذه النسخة بقلم والد المؤلف

دخل في ملكي وانا الحقير
محمد ماجد الكردي المكي
في ٩ محرم ١٣٦٤ هجرية
شراء من ابن المؤلف
الشيخ محمد سعيد الحضراوي

حاشية الدرة الثمينة على مختصر
العلامة الشيخ سالم بن سمير
الحضرمي الموسوم بسفينة النجاة
مما يجب على العبد لمولاه
جمع الفقير احمد
ابن محمد الحضراوي
نفع الله به
عباده
آمين

اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما بقدر عظمة ذاتك في كل وقت وحين

وزارة الأوقاف
مكتبة مكة المكرمة
الرقم العام ٢٣٦٦
الرقم الخاص
تابع

بسم الله الرحمن الرحيم

فائدة عن بعض العلويين في ترجمة الشيخ العلامة النبيه الفهامة
صاحب المتن الفقيه المحقق الكامل الاطلاع • المعلم سالم بن عبد الله
سعد مولي بن سمير الحضرمي رحمه الله كان متبحرا
في العلوم الشرعيه • غواصا على المسايل الغريبة • محققا الى الغاية
وجيها عند الحكام • معظما عند الخاص والعام • لا تاخذه في الله
لومة لايم • اصله من الموالي • وهو لكل خير والي ولد رضي الله عنه
في خلع قريه من وري حضرموت بينهما مرحلة • وابوه عبد الله
سعد مولي بن سمير كان يحسن تربيته • ويهذب اخلاقه
حتى نشا احسن منشا فكان من الاعلام ومشايخ الاسلام
معظما للسادة حريصا على العباده • مهابا عند الناس
والاكابر القاده • له اليد العليا والكلمة الطيبه وكان في ابتدا
امره يقري الاطفال ببلد تريم ثم احسن الروايات في القرآت ثم اشتغل
بالعلم وتدريسه مع تاليف الكتب المطولات ثم ولي القضا
ببلد تريم في حضرموت بلدة للسادة ومكث فيها مدة طويله
وكان مجاب الدعوة فقي في كل مهمة صاحب فطانة وسياسة
وعقل وتدبير وعلوم ومواهب واسرار تهابه المبطال له
كرامات منها انه لما جاء الى مكة المشرفة كان يطوف بالبيت اسبوعا
بختمة قرآن ويقرا في ركعتي الطواف ختمة قران وكذا في بعض صلوته
وكان رحمه الله سيف الله المسلول على المعاندين والزنادقة
توجه الى الهند ببلد حيدراباد للاصلاح بين الامرا فاراد كبته
المبنية هناك وتوفي بها سنة مايتين واحدى وسبعين بعد الالف
تقريبا ودفن بها وله مزار عظيم يزار فكان من اعظم تاليفه وانورها
هذا المتن الموسوم بسفينة النجاة مما يجب على العبد لمولاه جمع علوم
واصولا في الفقه على مذهب الامام الشافعي رحمه الله يحتاج اليها المبتدئ

وهو هذا

٢ ببلدة تعالى الها
شنبوت ضح اصل
فها احد احد

٤ ثمرة ٢ وجهه وكان ثمر المعا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله حمدا يوافي نعمه • ويكافئ مزيده • والصلوة والسلام على سيدنا
محمد واله وصحبه الكرام • وعترته السالكين على نهجه القويم المشهود
لهم بمزيد الاحترام اما بعد فيقول العبد الفقير الى الله تعالى
احمد بن محمد بن احمد الحضراوي كان الله له ورحم سلفه امين
لما كانت الرسالة المسماة سفينة النجاة مما يجب على العبد تعلمه من امور دينه
في الفقه على مذهب الامام الشافعي رحمه الله لطيفة وجيزة
لاختصارها واحتياج المبتدي مثلي اليها وشدة الراغب عليها
للامام العلامة الفقيه الفهامة الشيخ سالم بن سمير الحضرمي
رحمه الله رحمة واسعة التمس مني من لا تسعني مخالفته ولا يمكنني
الاطاعته وهو شيخي وذخري العارف بالله تعالى والدال به
عليه سيدي محمد بن محمد الفاسي الشاذلي نفعنا الله به امين
ان اقرا الرسالة المذكورة ببندر مصوع المحروسة سنة ثمانية
وسبعين بعد المائتين والالف غرة رمضان المعظم فجعلت
عليها تقييدات وهوامش التقطتها من كتب المذهب شبه
الحاشية فجاءت بحمد الله منقنة لما برز من الجواهر ومحققة
لما ورد عن الاكابر وسميتها الدرة الثمينة على مختصر
السفينة جعلها الله نفعا للعباد وذخرا لقارئها يوم المعاد انه كريم
جواد والله المستعان وهو ولي الاحسان قوله بسم الله الرحمن الرحيم
ابتدا المصنف رحمه الله بها رسالته اقتداء بالكتاب العزيز ولخبر
كل امر ذي بال اي حال يهتم به شرعا لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
فهو اجذم وفي رواية فهو اقطع وفي رواية فهو ابتر والمعنى
انه ناقص وقليل البركة فالاجذم من ذهبت انامله من داء يقال
له الجذام والاقطع من قطعت يده والابتر ما قطع ذنبه فشبه عليه
السلام الامر الذي لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم بما ذكر

بسم الله الرحمن الرحيم

بجامع

بجامع النقص في كل وتحرم في المحرم كالزنا وشرب الخمر ونحو ذلك و
تكره في المكروه كاكل البصل والثوم وكذا الاتسن في الذكر المحض
كقوله الله اولا اله الا الله ولافيما جعل له الشارع مبدا غير
البسملة كالصلوة والاتسن في سفاسف الامور كالبصاق والتخاط
ونحوهما والرحمن والرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم والرحمن
ابلغ من الرحيم لان زيادة البنا تدل على زيادة المعنى غالبا و
الرحمن اي المنعم بجلايل النعم والرحيم اي المنعم بدقايقها قوله الحمد لله
الخ الحمد لغة هو الثناء بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل و
اصطلاحا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على
الحامد او غيره قال بعضهم وافضل المحامد الحمد لله حمدا يوافي
نعمه ويكافئ مزيده لما ورد في بعض الاخبار ان آدم عليه السلام
قال يا رب علمني الحمد لك وعلمني كلمة تجمع فيها المحامد
كلها فعلمه الحمد لله حمدا يوافي نعمه ما علمت منها وما لم اعلم
على جميع النعم كلها ما علمت منها وما لم اعلم وقد روي انه جعلا
قالها بعرفات فلما كان من العام القابل اراد ان يقولها فسمع
هاتفا يقول يا عبد الله لقد تعبت الحفظة فانهم يكتبون
لك ثواب هولاء الكلمات من العام الماضي الى الآن قال
الفخر الرازي رحمه الله الحمد لله ثمانية احرف وابواب الجنة ثمانية
فمن قال هذه الثمانية عن صفاء قلب استحق ثمانية ابواب
الجنة الخ واقسام الحمد اربعة حمد قديم لقديم كحمد الله لنفسه
بنفسه وحمد قديم لحادث كحمد الله لانبيائه ورسله وحمد
حادث لقديم كحمد المخلوقين لله وحمد حادث لحادث كحمد
المخلوقين بعضهم بعضا قوله وصلى الله الخ الصلاة معناها الرحمة
والرضوان من الله والدعا والاستغفار من الملائكة والناس
وقيل الصلاة من الله رحمة مقرونة بالتعظيم ومن الملائكة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد

شبكة الألوكة www.alukah.net

استغفار ومن الآدميين تضرع ودعاء ولقد الصلاة عليه تحصل
المعارفة بيننا وبينه قال الحافظ وعلامة المصلي يوم القيامة
ان يكون لسانه ابيض وعلامة التارك ان يكون لسانه اسود
قوله محمد هو علم على نبينا صلى الله عليه وسلم منقول من اسم مفعول
المضعف العين سمي به صلى الله عليه وسلم بالالهام من الله تعالى لجده
عبد المطلب بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة
قوله سيد المرسلين اي اشرفهم واذا كان اشرف المرسلين
كان اشرف غيرهم من باب اولى والسيد من سادفي قومه او من
كثر سواده اي جيشه او هو الحليم الذي لا يستفزه الغضب
ولا شك ان هذه الاوصاف اجتمعت فيه صلى الله عليه وسلم
وهم ثلاثمائة واربعة عشر رسولا منهم خمسة وعشرون رسولا
يجب معرفتهم على كل مسلم تفصيلا وهم مجموعون في قول بعضهم
حتم على كل ذي التكليف معرفة ٭ بانبياء على التفصيل قد علموا
في ذلك جحتنا منهم ثمانية ٭ من بعد عشر وبقي سبعة وهموا
ادريس هود شعيب صالح وكذا ٭ ذو الكفل آدم بالمختار قد ختموا
واما الانبياء فهم مائة الف نبي واربعة وعشرون الف نبي والنبي
انسان اوحي اليه بشرع يعمل به ولم يؤمر بتبليغه والرسول
انسان اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه فكل رسول نبي ولا عكس
واما اولوا العزم من المرسلين فخمسة وهم المذكورون في قوله
تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم الآية انتهى قوله وعلى
اله وهم مؤمنو بني هاشم وبني عبد المطلب ابني عبد مناف
الذين تحرم عليهم الزكاة واما في مقام الدعاء وهو المقصود هنا
فكما قال الشافعي رضي الله عنه كل مؤمن ومؤمنة قوله وصحبه اجمعين
اسم جمع والواحد صحابي منسوب الى صحابه بفتح الصاد المهملة
بمعنى الصحبة بالضم وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم

في الارض

سيد المرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

قوله وهم يؤمرون الاولى وان لم يؤمروا كعمار اتم بدليل قوله فكل نبي والمعنى ان امر تبليغه فهو نبي على كل حال قالوا والغاية والتعميم وذكرها اولى من سقوطها وقال بعضهم الاولى اسقاطها ويكون قيدا في كونه نبيا فقط فعمل المؤلف جرى في التعبير على هذا القيل اه

في الارض مؤمنا به ومات على الاسلام قوله ولا حول ولا قوة الخ اتى
بها بعد الحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم للخبر الوارد
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم كانت له دواء
من تسعة وتسعين داء ايسرها الهم كذا في الحصن وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قل لا حول
ولا قوة الخ فانها كنز من كنوز الجنة وفي رواية باب من ابواب الجنة
وفي رواية غراس الجنة وروي عن ابي ايوب رضي الله عنه قال كنت
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلتها فقال ادرك ما تفسيرها
قلت الله ورسوله اعلم قال لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله
ولا قوة على طاعة الله الا بعون الله وهي مع ولا منجا من الله
الا اليه كنز من كنوز الجنة رواه الشيخ ابي الجوزي في الحصن
وروى العقيلي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال صلى الله
عليه وسلم استكثروا من لا حول ولا قوة الا بالله فانها تدفع
تسعة وتسعين بابا من الشر وروي انه صلى الله عليه وسلم
مر بسيدنا ابراهيم عليه السلام ليلة الاسراء فقال له مر امتك
يكثروا من غراس الجنة وغراسها لا حول ولا قوة الا بالله فانها
الباقيات الصالحات وهي يحططن الخطايا كما تحط الشجرة
اوراقها وهي من كنوز الجنة وفي الموطأ عن ابي الدرداء تجزي
من القرآن من لا يستطيعه قوله اركان الاسلام خمسة اي على ما
جرى عليه المصاولا فقد جعل بعضهم لها سادسا وهو الترتيب
كما اعتمده شيخنا حفظه الله والاسلام هو الذي يتعلق
بالظاهر ويحفظ الدماء والاموال والاولاد والذرية قوله شهادة
ان لا اله الا الله اي الواجب الوجود قوله وان محمدا رسول الله
اي الى الناس والجن وان ما جاء به حق قوله واقام الصلاة

اركان الاسلام خمسة شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت ان استطاعت اليه سبيلا

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي المفروضة بفرائضها وواجباتها ومندوباتها مجانبا عن مفسداتها
ومكروهاتها وعما لا يليق بها **قوله** وايتاء الزكاة اي ان وجبت عليك
طيبة بها نفسك **قوله** وصوم رمضان اي في كل عام **قوله** وحج البيت
الخ اي بالزاد والراحلة بشروطها المقررة في محلها واعلم انه يشترط
في اسلام كل كافر التلفظ بالشهادتين لا لفظ اشهد فالظاهر
انه كتلفظ بلا اله الا الله محمد رسول الله وهو مقتضى كلام الروضة
لكن الذي اعتمده بعض المتاخرين اشتراطه وهو مقتضى كلام
العباب فعليه لو قال اعلم او اسقطها فقال لا اله الا الله محمد رسول الله
قال الحافظ ابن حجر في كتابه ارشاد العباد ما نصه وليعض ائمتنا
راي ثالث وهو اشتراط اشهد او رادفها كما علم فينبغي لكل من يسلم
الاحتياط باذ يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله ومعنى اشهد اعلم وابين وترتيبهما كما مر فلا يصح الايمان
بالنبي قبل الايمان بالله لان الموالاة بينهما والعربية ان احسنها
لكن يشترط فهم معنى ما تلفظ به وهو اذ امعبود بحق في الوجود
الا الله المتفرد بالالوهية **قوله** اركان الايمان الخ اي الذي هو
متعلق بالباطن وعليه مدار الدين قال السبكي الاسلام اعمال
الجوارح ولا يعتبر الا مع الايمان والايمان تصديق القلب ولا
يعتبر الا مع التلفظ بالشهادتين ونقل النووي في شرح مسلم
اتفاق اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على ان من آمن
بقلبه ولم ينطق بلسانه مع قدرته كان مخلدا في النار **قوله**
ان تؤمن اي تصدق بقلبك تصديقا لا يطرا اليه الشك ابدا
قوله بالله اي تعتقد انه واحد لا نظير له في ذاته وصفاته ولا
شريك له في الالوهية وهي استحقاق العبادة وانه قديم لا ابتداء
لوجوده وباق ولا انتهاء لابديته موصوف بكل كمال يليق به
منزه عما لا يليق به **قوله** وملائكته اي بانهم عباد الله المكرمون

لا يعصون الله

اركان الايمان ستة ان تؤمن بالله
وملائكته وكتبه ورسله
واليوم الاخر وبالقدر خيره
وشره من الله تعالى

لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وما منهم احد الا له مقام
معلوم **قوله** وكتبه اي الذي انزلها على بعض رسله بانها كلام الله الازلي
القايم بذاته المنزه عن الحروف والصوت وان كل ما تضمنته حق
وان الله تعالى انزلها على بعض رسله بالفاظ حادثة في الواح او على
لسان الملك **قوله** ورسله اي بانهم عباد الله المكرمون عصمهم
عما لا يليق بجنابهم وارسلهم الى من قدر لهدايتهم وتكميل معاشهم
ومعادهم وايدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم وبلغوا ما امروا بتبليغه
ويجب تعظيمهم وتنزيلهم منازلهم اولهم آدم نبي الله واخرهم و
اجلهم محمد حبيب الله صلى الله عليه وسلم **قوله** واليوم الاخر
اي الذي ليس بعده ليل قيل هو من الموت الى اخر ما يقع يوم القيامة
اي تؤمن بوجوده وما اشتمل عليه من سؤال الملكين ونعيم القبر
وعذابه والبعث والحساب والميزان والصراط وغير ذلك **قوله**
وبالقدر الخ وهو ان تؤمن ان الله تعالى قد علم الاشياء كلها بعلمه
الازلي وقدر لكل مقدارا لا يزيد عليه ولا ينقص وزمانا لا يتقدم
عليه ولا يتاخر عنه وقدر الخير في حق من اراد فلا يصرف عنه ابدا
وقدر الشر في حق من اراد فلا يحفظ عنه ابدا الا ما قدر ان يكون
والكل من الله يفعل في خلقه كيف شاء لا منازع له ولا معارض
لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون **قوله** ومعنى لا اله الا الله اي
واما حقيقة لا اله الا الله الذي يترتب عليها احكام الدين الشرعية
التكليفية وهي خمسة واجب ومندوب وحرام ومكروه ومباح
فالواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه والحرام ما يثاب
على تركه ويعاقب على فعله والمكروه ما يثاب على تركه ولا يعاقب
على فعله والمباح ما استوى طرفاه في نطق لا اله الا الله
محمد رسول الله طلب منه ما ذكرناه من احكام الدين
الشرعية التكليفية وقد قال صلى الله عليه وسلم امرت ان

ومعنى لا اله الا الله
مستغنى عن كل ما سواه
ومفتقر اليه كل ما عداه
الا الله ومعنى الالوهية
استغناء الاله عن
كل ما سواه وافتقار
كل ما عداه اليه فدخل
تحت الاستغناء عما نافيه
وغيرون عقيدة الوجود
والقدم والبقاء والمخالفة
للحوادث والقيام بالنفس
والوحدانية في الذات والصفات والافعال
وصحة الرسالة للانبياء والايمان
والملائكة
وصحة النبوة للانبياء والايمان
والملائكة
وجواز وقوع الاعراض
والخوارق عليهم وعدم
وجوب العصمة عليهم فقد ظهر لك
ان قولنا لا اله الا الله تتضمن
محمد رسول الله وسبع عقيدات
منها تضمون تحت
لا اله الا الله واثنا عشرة
عقيدة تحت محمد رسول الله
صح صح

اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم و
اموالهم وفي الحديث القدسي لا اله الا الله حصني فمن دخل حصني امن
من عذابي وفيه ايضا الايمان يبلى كما يبلى الثوب فجددوه بلا اله
الا الله وفضائلها لا تحصى منها قوله صلى الله عليه وسلم
افضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وروى
الحاكم عن شداد بن اوس قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ارفعوا ايديكم وقولوا لا اله الا الله فقلنا ثم قال
صلى الله عليه وسلم اللهم انك بعثتني بهذه الكلمة وامرتني بها
ووعدتني عليها الجنة انك لا تخلف الميعاد ثم قال صلى الله عليه
وسلم فابشروا فان الله قد غفر لكم وفي رواية اخرى عنه
عليه الصلاة والسلام لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى الا حفتهم
الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده وفي رواية
اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا وما رياض الجنة يا رسول
الله قال حلق الذكر وفي رواية قال مجالس العلم **قوله** اي لا معبود
الخ يعني انه المنفرد بالالوهية الموصوف باوصاف الكمال المقدس
عن سمات اهل الزوال فلا يستحق العبادة بصدق في ساير الوجود
الا الله تعالى وكل ما سواه باطل ومحال وضلال ووساوس
شيطان فهو حي قديم ازلي باقي لانهاية لابديته ولا فناء
لديمومية منزه عن الشريك والمثيل والضد والند لا يشبهه
شيء ولا يحيط به شيء وسع كل شيء علما ليس له مكان ولا يحتوي
عليه زمان كان قبل الزمان والمكان وهو الآن على ما كان سئل
ابو الحسن النوري رضي الله عنه اين الله من مخلوقاته
فقال كان الله ولا اين والمخلوقات في عدم فكان حيث هو
هو وهو الآن حيث كان ليس كمثله شيء وهو السميع البصير
قيل مراد الفخر الرازي رحمه الله على رابعة العدوية رضي الله عنها

اي لا معبود بحق في الوجود الا الله
علامات البلوغ ثلاث
خمسة عشر سنة في الذكر والانثى تسع سنين
والاحتلام في الذكر والانثى تسع سنين

فلم تفهم له فقيل لها لم لم تقومي له وقد اقام على وجود الله تعالى الف
دليل فقالت ويحه والله لو عرف ما استدل عليه وهل هو غايب
حتى يستدل عليه فبلغه ذلك فقال صدقت وقال بعض العارفين
ما عرفت الله الا لم ارغمره ٥ وكذا الغير عندنا ممنوع ٤
قوله علامات البلوغ ثلاث اي لا رابع لها وهو ما يستدل به على معرفة
حد التكليف **قوله** في الذكر والانثى الخ اي اذا بلغ كل منهما خمسة
عشر سنة قمرية تحديدية وابتداوها من انفصال جميع البدن
او بعضه اثناء لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم الاية وهو
لغة ما يراه النايم والمراد به هنا خروج المني في نوم او يقظة
بجماع او غيره **قوله** والاحتلام في الذكر والانثى تسع سنين
اي ووقت امكان الاحتلام كان تسع سنين قمرية بالاستقرا
اي التتابع وهي تحديدية بخلاف الحيض فهي تقريبية **قوله**
والحيض في الانثى تسع سنين اي ووقت امكان الحيض في الانثى
تسع سنين قمرية تقريبية اي استقرائية كما تقدم آنفا وهو
اقل سن الحيض فلو رات قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا
وطهرا فهو حيض او بما يسعهما فلا لاحتمال الكثرة واقله يوم
وليلة واكثره خمسة عشر يوما بلياليها وسياتي بيانه تفصيلا
انشاء الله تعالى في الغسل **قوله** شروط الاستنجاء الخ والشروط
جمع شرط وهو لغة العلامة واصطلاحا ما يلزم من عدمه
العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ومنه
ما ذكره وذكر الماء الحجر ولم يذكر الماء لكثرة الشروط فيه اي لمن
اراد الاقتصار عليه او اراد الجمع بين الماء والحجر وهو افضل
اما ان اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل ما لم ترغب نفسه
عن الاحجار فلم تطمئن اليها والا فهي افضل وكذا يقال في سايرا

والحيض في الانثى تسع سنين شروط الاستنجاء بالحجر ثلاثة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الرخص لان الاستنجاء بالحجر رخصة وهو من خصايص هذه الامة واما
بالماء فليس من خصايصنا ويقدم في الاستنجاء بالماء القبل ليزيل
يسير بوله شيء من البول لو قدم الدبر وفي الاستنجاء بالحجر
يقدم الدبر لانه يسرع اليه الجفاف والاستنجاء واجب من كل
ملوث خرج من السبيلين ولو نادرا كدم وازالته واجبة اي
في حق غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام لان فضلاتهم طاهرة
ووجوبه لا على الفور بل عند ارادة القيام الى الصلاة ونحوها مالم
يلزم عليه تضمخ بالنجاسة والا كان على الفور وقد يندب
الاستنجاء كما اذا خرج منه غير ملوث كدود او بصر وقد يكره
الاستنجاء من الريح وقد يحرم مع الاجزاء كالاستنجاء بالمطعوم
ومع عدم الاجزاء كالاستنجاء بالمطعوم وقد يباح كما اذا عرق
المحل فاستنجى لازالة العرق **قوله** اذ يكون بثلاثة احجار اي ثلاث
مسحات فالعبرة بتعدد المسح لا بتعدد الحجر ولو بثلاثة اطراف
حجر واحد ينقي بهن المحل ولو غسل الحجر وجف جاز له استعماله
ثانيا كدواء دبغ به ولو حصل الانقاء باقل من ثلاثة مسحات
فلا بد من تتميمها لخبر مسلم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار وفي معناها ثلاثة اطراف حجر
واحد كما مر **قوله** وان ينقي المحل اي بحيث لا يبقى الا اثر لا يزيله الا
الماء او صغار الخزف ولو لم يحصل النقاء الا باكثر من الثلاث
وجبت الزيادة عليها **قوله** وان لا يجف النجس اي الخارج فان
جف كله او بعضه تعين الماء مالم يخرج بعده خارج اخر
ولو من غير جنسه ويصل الى ما وصل اليه الاول كان يخرج نحو
مذي وودي ودم وقيح بعد جفاف البول والمكفي الاستنجاء
بالحجر انتهى باجوري **قوله** ولا ينتقل اي عن المحل الذي اصابه
عند الخروج واستقر فيه وان انتشر حول المخرج فوق عادة

الانسان

الانسان بشرط ان لا يتقطع وان لا يجاوز صفحته او حشفته فان
تقطع بان خرج قطعا في محال تعين الماء في المنقطع وكفى الحجر
في المتصل وان جاوز صفحة او حشفة تعين الماء ايضا في المجاوز
فقط ان لم يكن متصلا والا تعين في الجميع وكذا يقال في المنتقل
فان كان متصلا تعين الماء في الجميع او منفصلا تعين في المنتقل
فقط **قوله** ولا يطرأ عليه نجس آخر وكذا طاهر رطب بخلاف الطاهر
الجاف فمفهوم نجس فيه تفصيل والمفهوم اذا كان فيه تفصيل
لا يعترض به فانه طرأ عليه نجس سواء كان رطبا او جافا او
طاهر رطب تعين الماء وقوله نجس ذكره للايضاح لا للاحتراز
عن المني كما قيل لان المني لم يدخل في كلامه السابق والمتنجس
كالدود والحصى حكمه حكم النجس عند التلويث انتهى **قوله**
ولا يجاوز الخ اي فان جاوزهما تعين الماء فان تقطع الخارج تعين
الماء في المجاوز فقط ان لم يكن متصلا وكفى الحجر في غير المتصل
قوله وان لا يصيبه ماء فان اصابه تعين عليه الاستنجاء به **قوله**
وان تكون الاحجار طاهرة خرج به غيرها كالبعر والمتنجس وكذا
جزؤس ميتة وبقي شروط في الحجر لم يذكرها المصاف منها
ان يكون الحجر جامدا خرج به المايع وان يكون قالعا اي خشنا
خرج به غيره كالزلط والصيني والرخام ونحوه وان يكون غير
محترم خرج به غيره كالعظم وجلد ادمي ونحوهما ولا يجوز
الاستنجاء بمطعوم الادميين او البهايم او الجن ويجوز بالحشيش
ونحوه واداب المسح بالحجر ان يكون العدد وترا والمسح بيده
اليسرى الا لضرورة وان يبدا بالدبر او الصفحة اليمنى وبذيره
اي الحجر عليها الى اخرها ثم على اليسرى حتى يصل الى المحل الذي
بدا منه ثم المحل الثاني يكون بالعكس ثم الثالث يكون للمسربة فلو
استنجى بالماء اخذه بيمناه فصبه على المحل قبلا او دبرا ودلك

ان يكون بثلاثة احجار وان ينقي المحل وان لا يجف النجس الا لعذر
ولا يطرأ عليه نجس آخر

ولا يجاوز صفحته وحشفته وان لا يصيبه ماء وان تكون طاهرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باليسرى حتى تزول النجاسة وان اقتصر على حجر له ثلاثة اطراف
كفى بشرط ان ينقى المحل كما مر فرع لو اكل لحم مغلظ كفى الاستنجاء
من فضلته ولو بالحجر وان خرج غير مستحيل بخلاف ما لو لقايا ه
فانه يجب عليه تسبيع فمه مع التتريب بخلاف ما لو ابتلع عظمة
فخرجت من دبره فانه يجب عليه تسبيع المحل وتتريبه واذا
فرغ من الاستنجاء يكره له ان يشم يده لتنبيه لو غلب
على ظنه زوال النجاسة لا يضره كون الرائحة باقية في يده
بل يغسل اليد فقط دون المحل والله تعالى اعلم خاتمة
في اداب قاضي الحاجة منها تقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا
وكذا كل محل مستقذر كالاسواق ويقول اذا دخل بسم الله اللهم
اني اعوذ بك من الخبث والخبايث ومن همزات الشياطين
واذا خرج يقول غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى
وعافاني من البلاء ثلاثا ولا يركض للضرورة ويشد راسه
ولو بكمه ولا يدخل حافيا ولا يرفع ثيابه دفعة لما شيا فشيا
ولا يحمل كتابا فيه ذكر الله وذكر رسوله صلى الله عليه وسلم
الا لضرورة ولا يستند ولا يضع يده اليسرى على اليمنى ولا يضع
يده او راسه على ركبته ولا يبصق على ما خرج منه اي لا نزيورث
صفرة في الاسنان ولا يتسوك ولا يمتخط ولا يلتفت فرجه الى الارض
الا لامسحه بها الا ان من فعل ذلك اشتكته الارض الى الله تعالى
ولا يقتل قملة ولا يلقي ما استنجى به من حجر وغيره على ما خرج
منه وان يعتمد في جلوسه على يساره اذا لحاجة ولا يحمل الماء
لبيت الخلاء بيساره ولا يغمض عينيه ويجعل بينه وبين السماء
ستره ولا يتكلم الا لضرورة ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس
فلو عطس حمد الله بقلبه ولا يبول قايما لغير ضرورة ولا في مآء
راكد ولا في مآء جار ليلا ولا على قبر محترم ولا في مسجد ولو

في اناء

في اناء فيأثم ولا في طريق المسلمين لخبر اتقوا اللعانين ولا في ثقب
في الارض بفتح المثلثة ليلا يكون فيه شيء من ضعاف الحيوانات
فيقتلها او هامة فتوذيه ولا في ظل الناس في الصيف وشمسهم
في الشتاء اذا كان موطن ظل كان يجلسون فيه ناس يفعلون
محرما ان امن الضرر على نفسه منهم فلا باس لشتاتهم من ذلك
الموضع ولا في مهب الريح ليلا يعود الرشاش اليه ولا تحت الشجرة
المثمرة ولو لم يكن عليها ثمر ولا مستقبل القبلة ولا مستدبرها
الا ان كان معدا لقضاء الحاجة او كان بينه وبين القبلة
سترة قدر ثلثي ذراع يقرب منها على ثلاثة اذرع فاقل ولا
في محرما ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما ولا بيت
المقدس ولا ينظر الى فرجه ولا الى ما يخرج منه ولا الى السماء ولا
يعبث بيده ولا يطيل المكث في الخلا لغير حاجة ولا يبول قريب
الانهار ولا بين القبور المحترمة ولا على محترم كالعظام ونحوها
ويحرم بين المنبوشة لاختلاط اجزاء الموتى بالتراب ولا يمس
ذكره حال البول بيمينه ولا يبول في المستحم وليستحضر ما يستنجي
به قبل البول او الغايط ويبعد عن الناس وليستتر بنحو شيء
ولا يشتغل بشيء من الاعمال كالاكل والشرب وليشد سراويله
قبل القيام ويرش عليها قليلا من الماء دفعا للوسواس
وليستبرئ بنحو التنحنح وغيره كالمشي ونحوه ويقوم مويا
ففيه شفاء من تسعة وتسعين داء ادناها البرص والجذام
وقولنا ولا يطيل المكث الخ اي لما روي عن لقمان انه يورث
وجعا في الكبد ويورث البواسير وقولنا ولا ينظر الى فرجه
ولا الى ما خرج منه اي لانه يورث صفرة في الوجه ويقي اداب
اخر مذكورة في المطولات قوله فروض الوضوء وهو بضم
الواو اسم للفعل وهو استعمال الماء في اعضاء مخصوصة

فروض الوضوء

بنية وهو المراد هنا واما بفتحها اسم للماء الذي يتوضا به وهو
ماخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة والضياء من ظلمة الذنوب
في الشرع وهو افعال مخصوصة مفتتحة بالنية قال الامام وهو
تعبدي لا يعقل معناه لان فيه مسحا ولا تنظيف فيه وكان وجوبه
مع وجوب الصلاة لخمس كما رواه ابن ماجة قوله ستة الاول
النية وهي لغة عزم القلب على الفعل واصطلاحا توجه القلب
لايجاد الفعل جزما وفيها سبع مسائل وستاتي انشاء الله تعالى
تفصيلا وكيفيتها في الوضوء مثلا بان يقول نويت الوضوء او
اداءه او رفع الحدث ان لم يكن حدثه دائما او استباحة ما يفتقر
اليه كمس المصحف والطواف والصلاة والاصل فيها قوله صلى الله
عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى قوله الثاني
اي من فروض الوضوء غسل الوجه اي بشعوره الخفيفة غالبا ولو
كثفت ظاهرا وباطنا كالهدب والحاجب والعذار والشارب
والخد والعنفقة ولا يجب غسل باطن العين والانف والفم و
يجب تعميمه مع غسل جزء من سائر الجوانب المجاورة للوجه
احتياطا ليتحقق تعميم الوجه فهو من باب ما لا يتم الواجب الا به
فهو واجب وقد يجب الاقتصار على غسلة واحدة لضيق الوقت
وتكدير ماء ولفوات جماعة للخبر الوارد انه عليه الصلاة
والسلام توضا مرة مرة ومرتين مرتين لبيان الجواز انتهى
واما اللحية فان خفت غسل باطنها حتما او كثفت خللها
ندبا وشعور الوجه سبعة عشر وهي الشعران النابتان
على الخدين والسبالان تثنية سبال بكسر السين بمعنى مسبول
وهما طرفا الشارب والعارضان تثنية عارض سمي بذلك
لتعرضه لزوال المرادنة وهما الشعر النابت على الخدين والحاجبين
وهما الشعران النابتان على اعلى العينين والاهداب الاربعة

ويجب

سنة الاول النية
الثاني غسل الوجه

وهي الشعور النابتة على جفون العينين واللحية بكسر اللام افصح
من فتحها كما مر وهي الشعر النابت على الذقن والعنفقة وهي الشعر
النابت على الشفة السفلى والشارب وهو الشعر النابت على الشفة
العليا سمي بذلك لملاقاته الماء عند شرب الانسان فكانه
يشرب معه انتهى فيجب غسل جميعها ظاهرها وباطنها
الم الكثيف الخارج عن حد الوجه فيجب غسل ظاهره دون باطنه
سواء كان من رجل او امراة والاصحية الرجل وعارضيه الكثيفة
فيجب غسل ظاهرها دون باطنها وان لم تخرج عن حد الوجه
بخلاف لحية المراة والخنثى وعارضيهما فيجب غسل ظاهرها وباطنها
وان كثفت ما لم تخرج عن حد الوجه والا وجب غسل الظاهر
دون الباطن كما علمت وحد الوجه طولا من منابت شعر الراس
الى منتهى المقبل من الذقن وعرضا من وتد الاذن الى وتد الاذن
وسمي وجها لانه تقع به المواجهة قوله الثالث غسل اليدين
مع المرفقين اي بما عليهما وما حاذاهما من الاظفار والسلع
والشعور والزوايد كاصبع زائدة ونبتت في محل الفرض
او سلعة سواء جاوزت محل الفرض ام لا وان نبتت بغير محل
الفرض وجب غسل ما حاذا منها محله لوقوع اسم اليد عليه
مع محاذاته لمحل الفرض بخلاف ما لم تحاذه فان لم تتميز الزائدة
عن الاصلية بان كانت اصليتين او احدهما زائدة او تتميز
بنحو فحش قصر وجب غسلهما والا فلا انتهى ولو قطع بعض مرفق
وجب عليه غسل ما بقي حتى راس المرفق وعظم العضد وان
خلق له ذراع بعظمة واحدة وليس له مرفق ينظر الى رجل مثله
معتدل الخلقة ويقيس على قدر مرفقه وساعده ويغسله
وكذا يجب ازالة ما عليهما من الحائل كالوسخ المتراكم من خارج
ان لم يتعذر فصله والا لم يضر بكونه صار كالجزء من البدن

الثالث غسل اليدين مع المرفقين

وخرج بالخارج ما لو كان من العرق فلا يضر مطلقا وكذلك قشر
الدمل وان سهلت ازالتها وكذا يجب ازالة ما تحت الاظافير
من وسخ ونحوه ويعفى عن القليل في حق من ابتلي به قال الباجوري
في حاشيته على ابي قاسم وعندنا تقول بالعفو عنه مطلقا انتهى
قوله الرابع مسح شيء من بشرة الراس اي جزء من شعر الراس
ولو بعض شعر اذا لم يخرج عن حلمه او بشرته بالمد فان خرج
عن حد الراس بالمد لم يجز المسح عليه كدلايح النسا والسدل
في حق الرجال فيكفي مسمى مسح ولو على الجزء الذي يجب غسله
مع الوجه تبعا ولو بحائل ولو نزل على راسه نقط المطر كفى ولو
شعرة واحدة او بعضها من ذكر او انثى او خنثى ولا تتعين اليد
للمسح لان المدار على وصول الماء لما يجزئ مسحه بيد او غيرها
ولو وضع يده المبلولة ولم يحركها جاز قوله الخامس غسل الرجلين
مع الكعبين اي من كل رجل او قدرهما ان فقدا كما مر في اليدين
والكعبان هما العظمان البارزان عند مفصل الساق والقدم
وكل رجل فيها كعبان فان لم يكن لرجله كعبان اعتبر قدرهما
من معتدلة الخلقة هذا اذا لم تكن لابسة للخفين وكذا يجب
غسل ما عليهما كما مر في اليدين وقد نظم بعضهم الفرق بين الكعبين
والمرفقين فقال

فكوع يلي ابهام يد وما يلي ٭ لمختصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب ٭ ببوع فخذ من العلم واحذر الغلط

وحاصله انه دل على دخول الكعبين في الغسل ما دل على دخول
المرفقين فيه ولو تشققت رجله فجعل في محل تشققها نحو شمع
وجب ازالته عينه ولا يضر بقاء دهنية لا تمنع جرى الماء على
العضو قال الباجوري رحمه الله تعالى ولو تقطع ولم يثبت
كما لو كان عليه دهن مائع فانه لا يضر قوله السادس الترتيب

اي وضع

الرابع مسح شيء من بشرة الرأس
الخامس غسل الرجلين مع الكعبين
السادس الترتيب

يكون ح

اي وضع كل شيء في مرتبته ويؤخذ وجوب الترتيب من فعله
صلى الله عليه وسلم لانه لم يتوضأ الا مرتبا ومحل وجوب الترتيب
اذا لم يكن هناك حدث اكبر والا سقط الترتيب لاندراج الاصغر
في الاكبر حتى لو اغتسل الجنب الا اعضاء وضوئه لم يجب عليه
ترتيب فيها ولو اغتسل الجنب الا رجليه مثلا ثم احدث
حدثا اصغر ثم توضأ فله تقديم غسل الرجلين وتأخيره
توسيطه ولو انغمس المحدث حدثا اصغر نا ويا الوضوء اجزاه
واذا لم يمكث لحصول الترتيب في لحظات لطيفة لكن لا بد ان
تكون النية مقارنة لاصابة الماء لوجهه ولو شك في غسل
عضو قبل الفراغ من الوضوء طهره وما بعده اما لو كان
بعد الفراغ من الوضوء لم يؤثر بخلاف ما لو شك في النية
فانه يؤثر ولو بعد الفراغ الا ان تذكر ولو بعد مدة تتمة
يلزم العاجز عن الوضوء ان يستعين ولو بأجرة فان لم يمكنه
صلى كفاقد الطهورين واعاد قوله النية قصد الشيء ملخ اي
كالوضوء والصلاة والطواف وقوله مقترنا حال من القصد
لا من الشيء وقوله بفعله اي فعل ذلك الشيء فيجب اقترانها
بفعل الشيء المنوي لا في الصوم فلا يجب فيه الاقتران بل لو
فرض وقارن النية للفجر لم يصح لوجوب التبييت في الفرض
فهو مستثنى من وجوب الاقتران واحكام النية سبعة فحقيقتها
قصد الشيء مقترنا بفعله وحكمها الوجوب في سائر العبادات
ومحلها القلب وزمن العبادات وكيفيتها تختلف باختلاف
العبادات وشرطها اسلام الناوي وتمييزه وان لا يأتي بما
ينافيها وعدم تعليقها ومقصودها تمييز العبادات عن العادات
وقد نظمها بعضهم فقال

سبع سؤالات انت في نيه ٭ تلغى لمن حاولها بلا وسن

النية قصد الشيء مقترنا بفعله
القلب والتلفظ به سنة ووقتها
عند غسل اول جزء من الوجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حقيقة حكم محل وزمن ◦ كيفية شرط ومقصود حسن

خاتمة ومن سنن الوضوء السواك في اوله واستقبال القبلة وان يكون على مرتفع والاستعاذة فيقول رب اعوذ بك من همزات الشياطين الآية والتسمية والحمدلة اوله فيقول بسم الله الحمد لله الذي جعل الماء طهورا الحمد لله على الاسلام ونعمة الخير توضوا بسم الله رواه النسائي وابن خزيمة واما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله فهو ضعيف واقلها بسم الله واكملها كما لها فان لم يسمل اولا يسمل في اثنائه كالاكل والشرب ونحوهما بان يقول بسم الله اوله واخره لخبر اذا اكل احدكم فاليذكر اسم الله تعالى فان نسي ان يذكر اسم الله في اوله فليقل بسم الله اوله واخره رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولا يسن ان يأتي بها بعد فراغ الوضوء /// لانقضايه كما صرح به في المجموع بخلافه في الاكل والشرب فانه يأتي بها بعد الفراغ ليتقايا الشيطان ما اكله والصمت وهو السكوت الا عن الذكر وهو الدعاء الوارد في الوضوء وغسل الكفين قبل ادخالهما في الماء القليل وكذا اذا اراد ادخالهما في المائعات وكل رطب فان لم يتحقق طهرهما كره له ادخال قبل غسلهما وحرم عند تيقن نجاستهما والمضمضة وهو ادخال الماء في الفم وتديره ومجه وامرار اصبع يده اليسرى على ذلك والمبالغة الى اقصى لحد ووجه له اشتان والثناة ما لم يكن صائما والاستنشاق وهو ادخال الماء في المنخرين بان يصعد الى الخيشوم ومن فوائد غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق معرفة اوصاف الماء وهو الطعم واللون والريح هل تغيرام لا والاستنثار وهو اخراج الماء من المنخرين وفيها ست كيفيات ثلاث فصل وثلاث وصل اما الفصل فلهما ان يتمضمض ثلاثا بثلاث غرفات ثم يستنشق ثلاثا بثلاث غرفات الثانية ان يتمضمض ثلاثا

والاولى صح

بغرفة

بغرفة ثم يستنشق ثلاثا بغرفة الثالثة ان يتمضمض ويستنشق بست غرفات يتمضمض بغرفة ثم يستنشق بغرفة وهكذا فيها واما الوصل فالاولى ان يتمضمض من غرفة ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا والثانية ان يتمضمض ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق من غرفة واحدة الثالثة وهي الافضل الجمع بينهما بثلاث غرفات ثم يستنشق بباقيها اه وتعميم الراس او العمامة ونحوها بالمسح ومسح الاذنين بماء جديد ومسح الصماخين كذلك والاستظهار بعده بكفيه على الاذنين لخبر فيه ان صلى الله عليه وسلم مسح في وضوئه براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وادخل اصبعيه في صماخي اذنيه ويأخذ ايضا لصماخيه ماء جديدا وكيفية المسح ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما في المعاطف ويمر ابهاميه على ظاهر اذنيه ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا او مسح الرقبة ببلل الاذنين في وجه قال جماعة من العلماء لقوله صلى الله عليه وسلم مسح الرقبة امان من الغل يوم القيامة وقال النووي بدعة وتخليل اللحية الكثة وتخليل اصابع اصابع اليدين بالتشبيك اي بان يضع بطن اليمنى على ظهر اليسرى وبالعكس واصابع الرجلين بان يبدأ بخنصر الرجل اليسرى من اسفل الرجلين واما ايصال الماء الى ما بين الرجلين واجب والتيامن اي في جميع وضوئه والتثليث غسلا ومسحا وتقديم اعلى الوجه واطالة الغرة وهو غسل شيء مع الوجه من الراس وغيره والتحجيل وهو غسل شيء من الساعدين والساقين فوق الفرض والموالاة وهو غسل كل عضو في محله على الفورية والبداءة باطراف اصابع اليدين والرجلين الى ان يصب عليه غيره فيبدأ

من المرفق والعقب وبمقدم الراس اي فى المسح اذا اقتصر عليه
الفرض ووضع الماعون الذي فيه الماء مما وسع فمه عن اليمين
فان كان ضيق الفم كابريق ونحوه فعن اليسار وشرب
فضل الوضوء ان لم يكن صايما والصلاة بعده ركعتين بنية
سنيته والدعاء بعدهما لخبر فيه انه صلى الله عليه وسلم
قال فيما يرويه عن ربه جل وعلا قال من توضا ولم يصل
فقد جفاني ومن توضا وصلى ولم يدعني فقد جفاني ومن
توضا وصلى ودعاني ولم اجبه فقد جفوته ولست برب
جاف والدعاء عند كل عضو اي بان يقول عند غسل الوجه
نحو اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه الخ وعند
الاستنشاق اللهم ارحني رائحة الجنة وغير ذلك
من الادعية المأثورة وان لا ينقص ماؤه عن مد والغسل
عن صاع وان لا يسرف ولو كان اغترافه من البحر ولا يزيد
على الثلاثة مسحا وغسلا الا اذا شك فيبني على اليقين
وهو الاقل وان يدير الخاتم فان لم يصل الماء الا بنزعه وجب
نزعه ولتعهد زوايا العين والاماق وتعهم الاعقاب اي
تعهدها خصوصا في الشتا لخبر فيه ويل للاعقاب من النار
والويل قيل هو واد في جهنم وتستعيذ منه جهنم وقيل اي
ويل لاصحاب الاعقاب من النار اي لمن لم يتعهد تلك المعاطف
وكذا الخصيتين في الجنابة وان لا يلطم وجهه بالماء وان لا
يستعين لغير ضرورة فان استعان لضرورة فيكون المعين
عن يساره ولا باس في امضاء الماء وان لا ينفض العضو لانه
كالتبرد من العبادة وان لا ينشفه من غير عذر لانه يزيل
اثر العبادة للخبر الوارد انه عليه الصلاة والسلام بعد غسله
من الجنابة اتته ميمونة بمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا

الذي ينقضه

ان ينقضه رواه الشيخان ولا دليل لذلك في اباحة النفض وقد
يكون فعله صلى الله عليه وسلم للجواز والمعتمد انه خلاف الاولى
الا لعذر كبرد ونحوه وان يدلك اعضاءه وان لا يتوضا من
صفر عند الغزالي وفي الصحيح ما يرده وان يقصد بوضوءه
وجه الله وان يلفظ بنيته عند ابتدائه وان يديم النية
الى انتهائه وان يقول بعد الفراغ اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني
من التوابين الخ وان يرفع طرفه عند الدعا الى السما وان
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وان يكون الدعا وهو واقفا
الى القبلة وان يقرا سورة القدر ثلاثا لخبر اخرجه الديلمي
بسند مجهول من قراها في اثر وضوئه ومن حافظ كان من الصديقين
ومن قراها مرتين كتب في ديوان الشهداء ومن قراها ثلاثا
حشره الله تعالى مع كل الانبيا قوله واما الماء الخ اراد المصنف رحمه الله
ان يبين المياه باصناف انواعها التي يجوز التطهير بها والتي لا يجوز
التطهير بها تفصيلا فقال قوله فالقليل ما دون القلتين والقلتان
خمسمائة رطل بالبغدادي تقريبا كما صححه النووي من ان رطل بغداد
مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم واما
القلتان بالدمشقي مائة وثمانية ارطال لان رطلها ستمائة درهم
وبالمصري اربعمائة رطل وستة واربعون رطلا وبالمكي اربعمائة
رطل واثنى عشر رطلا واوقية وخمسة اسباع درهم وبالمساحة
في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الادمي وهو
شبران تقريبا وفي المدور كالبير ذراعان طولا وذراع عرضا
والمراد بالطول العمق وبالعرض هو ما بين حائطي البير من سائر
الجوانب والمراد بالذراع في المدور كالبير هو بذراع البخاري
الذي هو ذراع وربع بذراع الادمي تقريبا فلا يضر نقصان

٧ في حال

واما الماء قليل وكثير
دون القلتين والكثير قلتان
فالكثير القليل ينجس بوقوع
النجاسة فيه وان لم يتغير
طعمه او لونه او ريحه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رطلا او رطلين فى القليل عن الكثير **قوله** والكثير قلتان فاكثر وهو ما
يحمل وقوع النجاسة فيه كمياه البرك والآبار ونحوهما **قوله** القليل
اى الذى دون القلتين **قوله** يتنجس بوقوع النجاسة فيه الخ سواء
كانت مغلظة او مخففة قليلة او كثيرة لان المياه التى يجوز
التطهير بها سبع مياه ماء المطر وماء البير وماء النهر وماء الثلج
وماء البرد وماء العين وماء البحر ويجمعها قولهم انما يرفع الحدث
ويزيل النجس الماء المطلق وهو ما يطلق عليه اسم ماء بلا قيد
اى لازم كماء الورد فان قيده منفك وينعم باعتبار ما يطلق عليه
الى اقسام الاول طهور غير مكروه وهو الماء المطلق الباقى على وصف
خلقته ولم يتعلق به نهى ولا ضرر وطهور مكروه وهو ما يتعلق
به نهى او ضرر وهو الماء المشمس فى الاوانى المنطبعة غير
النقدين فى البلاد الحارة فى وقت حار فى البدن ما لم يبرد الملتوب
ونحوه واختار النووى عدم كراهة ما سخنته الشمس من حيث
الدليل والمذهب انه مكروه كراهة شرعية تنزيهية بشرط
ان يكون فى قطر حار كالحجاز وان يكون فى اناء منطبع كالحديد
وان يبقى على حرارته وان يستعمل فى البدن وان لا يضيق الوقت
وان يجد غيره ويكره ايضا شديد السخونة وشديد البرودة
لمنعهما للاسباغ وكذا يكره كل ماء مغصوب او مسبل لشرب
وكذا ماء بئر ثمود الناقة ويكره ايضا الوضوء والاغتسال من
ماء بير ارض بابل وماء كل ارض خسف باهلها وكذا ماء بئر ذروان
بالمدينة الذى سحر فيها النبى صلى الله عليه وسلم ويكره ماء بير
زمزم فى ازالة الخبث فقيل بالمنع منه وقيل حرام والاستنجاء به
يورث الباسور والحق انه يجوز بر ازالة النجس بل هو خلاف
الاولى الثانى غير طهور وهو ما ازال ما لغا من حدث او خبث
وما فى معناهما كغسل الميت واذا قال وانفصل فيهما وقد طهر

المحل

المحل ولم يتغير ولا زاد وزنه ثانيا الثالث ماء تغير ولو تقديرا
بمخالف وسط احدا وصافه بخليط طاهر كالزعفران لانه يحدث
له اسما اخر لا بالملح المائى لانه منه واما الجبلى فانه يضر لان الماء
منعقد من الماء كما قدمت ولا يضر تغير الماء بنحو جيفة هو له
وكذا الدهن ان قل وكذا العود الصلب وكذا الورق المتناثر
من الشجر ولو فتت لا يضر بخلاف الثمار لامكان التحرز عنها ولا
يضر التغير بنحو تراب او طحلب ولا بما فى مقره وممره ولا يضر
التغير بطول المكث ولا التراب المطروح هذا اذا كان الماء دون
القلتين الرابع الماء النجس وهو ما تغير بملاقاة نجس ولو
تقديرا بالاشد سواء كثر الماء او قل او لاقته نجاسة لا يعفى
عنها وقل الماء ولم يتغير فانه ينجس **قوله** والكثير اى وهو
الماء الذى بلغ قلتين فاكثر **قوله** لا يتنجس الخ اى لا يحكم عليه بالنجاسة
الا باحد ثلاث شروط وهى اما تغير طعمه وحده او لونه وحده
او ريحه وحده تغيرا فاحشا وكان ذلك التغير بمخالط مخالف
للماء فى صفاته لا تصح الطهارة به كما قاله ابن حجر فى شرحه على
مختصر بافضل النهى ولو كان الماء جاريا على نجاسة لم ينجس
بدون التغير وعليه الفتوى ولو زال التغير بنفسه او بأن
الطم اليه ماء او نبع فيه او اخذ منه والماء قلتان او بان استتر
بما يستر التغير مسك وزعفران وضع فيه ونحوهما فلا يطهر الا ان
انتفى التغير بنفسه او بالماء فانه يطهر لا بتراب فلا يطهر الماء اذا
رسخ ولا تغير والا فلا **قوله** موجبات الغسل الخ اى الاحداث
التى يلزم المكلف فيها الغسل **قوله** ايلاج لحشفة فى الفرج اى فانه
موجب للغسل وان قلا قصدا وكان الذكر اشل او غير اشل او قدرها
من فاقدها فى فرج او دبر ولو ميتا ولو كان الذكر فى خرقة ملفوفة
ولو غليظة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقا الختانان فقد

والكثير لا ينجس الا ان
تغير طعمه او لونه او ريحه
موجبات الغسل ستة
ايلاج لحشفة فى الفرج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجب الغسل اي وان لم ينزل رواه مسلم ولو كان في فرج بهيمة وجب
الغسل بايلاج ماذكر اما الميت فلا يعاد غسله بايلاج فيه واما الخنثى
المشكل فلا يجب عليه الغسل بايلاجه او بايلاج فيه انتهى
قوله وخروج المني اي يوجب الغسل اي من الشخص نفسه بغير ايلاج
وان قل المني كقطرة ولو كانت على لون الدم ولو كان الخارج بجماع
او غيره في يقظة او نوم بشهوة او غيرها من طريقه المعتاد
او غيره كان انكسر صلبه فخرج منيه والاصل فيه خبر مسلم
انما الماء من الماء وخبر الصحيحين عن ام سلمة رضي الله عنها
قالت جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
ان الله لا يستحي من الحق هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت
قال نعم اذا رأت الماء اما الخنثى المشكل اذا خرج من احدى فرجيه
فلا غسل عليه لاحتمال ان يكون زاد مع الفتاح الاصلي فان
امنى منهما او من احدهما وحاض من الاخر وجب عليه الغسل
تنبيه اذا خرج من فرج المراة مني من جماع بها بعد غسلها
لا تعد الغسل الا ان انقضت شهوتها فان لم يكن بها شهوة
كصغيرة او كانت كبيرة لم تقض شهوتها فلا قوله والحيض
اي وهو لغة السيلان وشرعا دم جبلة يخرج من رحم المراة على
سبيل الصحة فانه يوجب الغسل واقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر
يوما بلياليها وغالبه ست او سبع فلو بلغت سن الحيض ورات
دما يوما وليلة فاكثر الى خمسة عشر على اي صفة كان فكله حيض
بفتر الله وكذا النقاء المتخلل فان نقص عن يوم وليلة فليس
بحيض او زاد على اكثره فان كانت مميزة وهي التي تراه بصفتين
فالقوي حيض والضعيف استحاضة ان لم ينقص القوي عن يوم
وليلة ولا جاوز خمسة عشر ولا نقص الضعيف عنها وهذه الثلاثة
يقال لها شروط التمييز ولا فرق في ذلك بين المبتدأة والمعتادة

وخروج المني والحيض

فاذ رات

فان رات بصفة او بصفتين ولكنها فقدت شرطا من شروط التمييز
فان كانت مبتدأة فحيضها يوم وليلة وطهرها الباقي او معتادة
فترد الى عادتها قدرا ووقتا وتثبت العادة بمرة او متحيرة فيجب
عليها الاحتياط فتصلي وتصوم وتغتسل لكل فرض ويحرم على
السيد او الزوج الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها وحكى المفراد
ان الوطي في الحيض يورث الجذام في الولد انتهى قوله والنفاس
اي فانه يوجب الغسل وهو ما خرج عقب اصل ادمي من علقة
ونحوها ولو كان اصفر او كدرا وقل لحظة واكثره ستون يوما
وغالبه اربعون يوما قوله والولادة ولو بطرح اصل آدمي فيه كالعلقة
ونحوها قوله والموت كذلك يوجب الغسل قوله فروض
الغسل شيئان اي لا ثالث لهما قوله النية اي عند غسل جزء من البدن
قوله وتعميم البدن بالماء الطهور اي شعرا ولو كثيفا وبشرا بعد
ازالة النجاسة ان كانت على بدنه وادابه سبعة التستر ويجب
في المحلا اي عند الناس وازالة القذر كمذي ومني ونحوه وتعهد
المعاطف والبداءة باعضاء الوضوء واعالي البدن وافاضة
الماء على راسه وتخليل الشعر ولو كثيفا والدلك وترك
الاغتسال في الماء الراكد والحايض تتبع اثر دمها مسكا
ونحوه ولو لم تجد الطيب فطينا او عجم الزبيب ولقية ادابه
مرفع في الوضوء تنبيه يجب على المستحاضة ان تصلي لصلاتها
ستة شروط غسل الفرج وحشوه بقطن ونحوه لما لعذر من
صوم ونحوه وتقديم الغسل والحث على الطهارة وايقاع الطهارة
في الوقت والمبادرة الى الصلاة عقبها وتجديد العصابة وغسل
الفرج والوضوء لكل فرض فرع يندب الغسل للجمعة والعيد
والكسوفين والاستسقا ولغاسل الميت والكافر اذا اسلم غير
جنب فان كان قد اجنب وجب الغسل والمجنون والمغمى عليه

والنفاس والولادة والموت

فروض الغسل شيئان النية وتعميم البدن بالماء

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه اذا افاقا وللاحرام والوقوف بعرفة وبمزدلفة غداة النحر
كما فى المنهاج والمراد به الوقوف على المشعر الحرام بعد الفجر ولا يندب
للمبيت بمزدلفة نعم يندب لرمي جمار الاجمرة العقبة وللطواف
وهو ضعيف وللحجامة والاعتكاف ولحمام اي لدخوله نص
عليه الشافعي وللبسالي رمضان كما نقل عن الحليمي وحلق العانة
قاله فى الخصال ولدخول مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاله النووي فى المناسك وللبلوغ بالسن قاله فى الروضة
ولدخول حرم مكة قاله الخفاف ولدخول الكعبة ولنتف الابط
ولدخول المسجد ولو غير المسجد الحرام فهذه نيف وعشرون
غسلا قوله شروط الوضوء الخ اي فى حق المسلم لا الضروري قوله
عشرة اي اشياء قوله الاسلام خرج به ذلك الكافر قوله والتمييز
اي تمييز فريضة من سننه خرج به الطفل غير المميز لها والجاهل
قوله والنقاء عن الحيض اي فلا يصح الوضوء لحايض حتى تطهر قوله
والنفاس اي وهو الدم الخارج عقب الولد قوله وعن ما يمنع وصول
الماء الخ اي مانع كشيف كعجين وشمع ونحوهما قوله وان لا يكون
على العضو ما يغير الماء كنجاسة ويكفي غسلها مرة واحدة اذا
زالت بها كما فى الجنابة ونحوها عند النووي فائدة
قال العلامة الاسنوي يتصور صحة الوضوء والغسل وعلى
بدنه شيء لاصق به يمنع وصول الماء يقدر على ازالته ولا يجب
عليه الاعادة وصورته فى الوسخ الذي ينشأ من بدنه وهو
العرق الذي يتجمد عليه فانه لا يضر بخلاف الذي ينشأ من الغبار
كذا ذكره البغوي فى فتاويه قال العلامة البجيرمي فى حاشيته
على الاقناع وهو متجه ولا يضر لون صبغ وحنا ولا دهن لا جرم
له كشيخ قوله والعلم بفرضيته اي وان يكون بعد تيقن الحدث

شروط الوضوء عشرة
الاسلام والتمييز والنقاء
عن الحيض والنفاس وعن
ما يمنع وصول الماء والا
يكون على العضو ما يغير الما
كورس ونحوه والعلم
بفرضيته

10

قوله وان لا يعتقد فرضا من فروضه سنة وقد دخل ذلك فى التمييز
قوله والماء الطهور اي وهو الماء المطلق خرج به غيره قوله ودخول
الوقت اي فيمن دام حدثه قوله والموالاة لدايم الحدث اي بان كان
به سلس بول او غايط او ريح او مذي ونحوه تنبيه
فى السواك هو سنة وهو بكسر السين مشتق من ساك اذا دلك
والسواك لغة الدلك وآلته وشرعا هو استعمال عود من اراك
ونحوه وهو مستحب فى كل حال ويكره للصايم بعد الزوال لقوله
صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح
المسك ويتاكد عند الوضوء وللصلاة ولجنازة للخبر
الوارد عنه صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل وضوء اي امر ايجاب ولخبر ركعتان بسواك افضل من سبعين
ركعة بغير سواك رواه الحميدي وكذا يسن عند قراءة القرآن
والحديث الشريف وعند اصفرار الاسنان وعند النوم ولما انتباه
منه ودخول المنزل وتغير الفم والاعياد وجمعة او غيرها والطواف
وسجدتي التلاوة والشكر ولا يبعد تاكده للخطبة والذكر
والتدريس للعلم النافع ودرسه ولقاء الصالحين ومواطن
الخير وللمريض سيما المحتضر فيتاكد فى هذه المواطن وفيه
سبعة عشر فايدة تطهير الفم وارضاء الرب وتطييب النكهة
وشد اللثا اي لحم الاسنان وتصفية الخلق وتبييض الاسنان
وازالة القلح والفصاحة والفطنة وقطع الرطوبة واحداد البصر
وابطاء الشيب وتسوية الظهر ومضاعفة الاجر وارغام الشيطان
والقوة فى الجماع وتذكير الشهادة عند الموت واداب ان يقصد
به امتثال الامر واتباع السنة والتسمية اوله وقبضه باليمنى
بجعل خنصره اسفله والبنصر وما يليها فوقه والابهام اسفل
راسه تحته ولا يقبض عليه بقبضته كلها ولا يمصه وليبلغ ريقه

وان لا يعتقد فرضا
من فروضه سنة والماء
الطهور ودخول الوقت
والموالاة لدايم الحدث

اول ما يستاك ولا يبلع بعده شيا من ريقه وليبصقه ولا يضعه
على الارض ويستاك عرضا ولا يزيد فيه على شبر يعني طول
السواك لما قيل انه مقعد للشيطان وقد نظم في ذلك بيتان
في طول مسواك كشبرك اعتمد ٥ وفوق شبر قد نهوك لا تزد
فانه مجلس ابليس كما ٥ روي لنا ذلك بعض العلما
ومنها ان لا ينقصه عما اصبح ولا يشوك بطرفيه ولو بسواك
غيره ولو غسله الا ان يكون ممن يتبرك باثاره كما فعلت
عايشة رضي الله عنها وليكبس ريقه بعد استياكه ثم يصب
عليه الماء وليكن من اراك او زيتون او عرجون او ريحان وعيدان
ذات سم فيحرم بها وليبدا بيمين فمه عرضا وفي لسانه طولا
وسقف حلقه وكراسي اضراسه بلطف وليلينه بالماء ان
يبس وتتادى سنته بكل خشن من اراك ونحوه كاشنان
او خرقة ونحوها من كل ما يزيل القلح ويستحب ان يستاك
باليمين من فمه لانه عليه الصلاة والسلام كان يحب
التيامن ما استطاع في شانه كله في طهوره وترجله وتنعله
وسواكه رواه ابو داود ويستحب ان يقول في اول استياكه
اللهم بيض بي اسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي
فيه يا ارحم الراحمين انتهى فائده يسن الاستياك
بالاراك لانه افضل من غيره لخبر الاراك سواكي وسواك
الانبياء من قبلي ثم بعده في الفضيلة عود الزيتون لخبر
فيه استاكوا بها فانها من شجرة مباركة او ما في معناها
ثم جريد النخل لخبر فيه ثم ذو الريح الطيب ثم باقي العيدان
وافضل الاراك المندى بالماء ثم يذكي الريح الطيب كماء الورد
ثم بالريق ويسن غسله للاستياك ثانيا اذا حصل عليه وسخ
او ريح او نحوه كما صرح به في المجموع والله تعالى اعلم قوله نواقض الوضوء

وليعصر ريقهم

ويعبر

ويعبر بعضهم عنها باسباب الحدث قوله اربعة اشيا اي على ما جرى عليه المص
تبعا للمنهاج نظرا الى ان النوم من جملة زوال العقل فجعله سببا مستقلا
قوله الاول الخارج من احد السبيلين الخ يعني الخارجين القبل والدبر
عينا كان الخارج او ريحا طاهرا او نجسا جافا كان او رطبا معتادا
كان او نادرا قليلا او كثيرا طوعا او كرها قوله المني فانه ليس بناقض
كان امنيا مجرد نظر لانه اوجب اعظم الامرين وهو الغسل بخصوصه
فلا يوجب ادونهما وهو الوضوء بعمومه امامني غيره او منيه
اذا اعاده اي ادخله في الذكر فانه ينقض خروجه لفقد العلة
قوله الثاني زوال العقل الخ والمراد به هنا التمييز لما ذكر ان العقل
يطلق على التمييز وهو المراد هنا ويعرف بانه صفة يميز بها بين
الحسن والقبيح وهو يزيله الاغماء ويطلق العقل ايضا على
القوة الغريزية ويعرف بانه صفة غريزية يتبعها العلم
بالضروريات عند سلامة الالات اي الحواس الخمس وهذا لا يزيله
الا الجنون وهو مطلقا زوال الشعور ثم ان كان مع قوة حركة
الاعضاء بلا اطراب فهو الجنون او مع طرب فهو السكر او مع فتور
الاعضاء فهو الاغماء او مع استرخاء المفاصل فهو النوم ويعرف
النوم بانه ريح لطيفة تاتي من الدماغ الى القلب فيغطي العين
فان اتصل الى القلب فهو النعاس ولا ينقض به انتهى بجيرمي وقال
بعضهم النوم هو استرخاء اعصاب الدماغ بسبب رطوبات
الابخرة الصاعدة من المعدة ولا ينقض الوضوء اذا كان النوم
على هيئة الممكن مقعدته من الارض اي ليته وذلك لقوله صلى
الله عليه وسلم العينان وكاء السه فمن نام فليتوضا رواه
ابو داود وغيره فالسه بسين مهمله مشددة مفتوحة وهاء
حلقة الدبر والوكاء بكسر الواو الخيط الذي يربط به الشيء
والعينان كناية عن اليقظة وغير النوم مما ذكر ابلغ منه في الذهول

نواقض الوضوء اربعة
اشيا الخارج من احد
السبيلين من القبل
والدبر ريح او غيره
الا المني الخارج
زوال العقل بنوم او
غيره الا النوم قاعدا
ممكنا مقعدته من الارض

الذي هو مظنة لخروج الشيء ولو تيقن الوضوء وشك في الناقض
لا نقض فايدة قال الشيخ الخطيب على المنهاج قال القاضي حسين
مبنى الفقه على اربع قواعد اليقين لا يزول بالشك والضرر يزال
والعادة محكمة والمشقة تجلب التيسير قال بعضهم والامور مقاصدها
ونظمها بعضهم فقال

خمس مقررة قواعد مذهب ◆ للشافعي تكون بها خبيرا
ضرر يزال وعادة قد احكمت ◆ وكذا المشقة تجلب التيسيرا
والشك لا ترفع به متيقنا ◆ والنية اخلص ان قصدت امورا

قوله الثالث اي وبعضهم يجعله الرابع التقاء بشرتي رجل وامراة
كبيرين اجنبيين من غير حائل يعني لمس الذكر بشرة المنثى
وعكسه اذا بلغ كل منهما حد الشهوة عرفا من سبع سنين فما فوقها
اي لقوله تعالى اولامستم النساء اي لمستم كما قرئ به ولا فرق في ذلك
بين ان يكون بشهوة او اكراه او نسيان او الذكر ممسوحا او خصيا
او عنينا او المراة عجوزا سواء اذ ما من ساقطة الا وله لاقطة
او المضو زائدا او اصليا او سليما او اشل والمراد باللمس بالبشرة
وهي ظاهر الجلد وسواء في ذلك اللامس والملموس الا الشعر
والسن والظفر لا ينقض والمراد بالرجل اذا بلغ حد يشتهى فيه
لا البالغ كالمراة اذا بلغت اي الحد كذلك لا البالغة كما تقدم قوله
الرابع اي وهو الخامس كما تقدم مس قبل الادمي ودبر حلقته
الخ سواء كان متصلا او منفصلا اشلا او سليما او سواء كان
الماس صغيرا او كبيرا وسواء مس نفسه او غيره ولو ميتا
عمدا او سهوا قبلا او دبرا الخبر من مس فرجه فليتوضا والمراد بالمس
مس جزء من الفرج بجزء من بطن الكف وببطن الراحة مع بطون
الاصابع لما مس الذكر او حلقة الدبر من البهيمة فلا ينقض
الوضوء قوله ومن انتقض وضوءه حرم عليه الخ قوله الصلاة بجميع

المثالث التقاء بشرتي رجل وامراة كبيرين اجنبيين من غير حائل الرابع مس قبل الادمي او حلقة دبره ببطن الكف او ببطون الاصابع ومن انتقض وضوءه حرم عليه اربعة اشيا

لا البالغة ٤

انواعها

انواعها فرضا كانت او نفلا ولو على جنازة اما هي فبالاجماع لخبر الصحيحين
لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا وفي معناها سجدة
الشكر والتلاوة قوله والطواف فرضا كان او نفلا لقوله صلى الله عليه
وسلم الطواف حول البيت صلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا
يتكلم الا بخير رواه الترمذي واللفظ له وابن حبان في صحيحه
قوله ومس المصحف وحمله وفي معناه مس جلده او ضد وقر وعلاقته
وخريطته وما كتب لدراسته ولو بعض آية يحرم مسها في الاصح قوله
ويحرم على الجنب ستة اشيا اي لا سابع لها قوله الصلاة يعني فرضا
كانت او نفلا كما مر قوله والطواف يعني فرضا كان او نفلا كما مر ايضا
قوله ومس المصحف وحمله اي وحمل ما ينسب اليه قوله واللبث في المسجد
اي المكث فيه والتردد فيه لا عبوره وخرج بالمسجد المدارس
والربط ومصلى العيد اما اذا احتلم في المسجد مثلا وتعذر عليه
الخروج لاغلاق الباب او خوف على نفسه او عضو او ماله فلا يحرم
عليه المكث لكن يجب عليه التيمم ان وجد غير تراب المسجد كما ذكره
في الروضة قوله وقراة القران بقصد القراءة اي لا اذكاره بغير قصده
لخبر فيهما وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يقرا الجنب ولا الحايض
شيا من القران رواه الترمذي وغيره قوله ويحرم بالحيض اي والنفاس
مثله اي عشرة اشيا منها ما مر في الجنب من عدم الصلاة والطواف
ومس المصحف وحمله كان ذلك كله فرضا او نفلا واللبث
في المسجد وقراة القران بقصد القراءة قوله والصوم فرضا كان او نفلا
قوله ودخول المسجد اذا خيف التلويث من دم ونحوه قوله والاستمتاع
بما بين السرة والركبة اي من النظر والجماع ونحوه تمت
لم يتكلم المصنف بشيء من المسح على الخفين وحاصله ان المسح على الخفين
جايز بشروط ستة في الوضوء لا الغسل ان يكون الخف طاهرا
ملبوسا على طهر خرج بذلك ما اذا كان نجسا وقولنا ملبوسا

الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله ويحرم على الجنب ستة اشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله واللبث في المسجد وقراة القران بقصد القراءة ويحرم بالحيض عشرة اشيا الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله واللبث في المسجد والمرور فيه ان خافت تلويثه وقراة القران بقصد القراءة والصوم والطلاق والاستمتاع بما بين السرة والركبة

شبكة الألوكة www.alukah.net

على طهر اي بعد وضوء كامل بخلاف ما اذا لبسه على حدث فلا يصح المسح
عليه وان يكون ساترا لمحل الفرض مانعا لنفوذ الماء اي من القدمين
من سائر الجوانب فان قصر عن محل الفرض كأن كان به تخرق
في محل الفرض ضر وان يكون ليس تحته خف صالح للمسح فلا يجوز
المسح على جرموقين ولجرموق بضم الجيم واليم خف فوق خف وحكمه
انهما تارة يكونان قويين وتارة يكونان ضعيفين وتارة يكون
الاعلى قويا والاسفل ضعيفا وتارة بالعكس فمتى كانا ضعيفين
لا يصح المسح عليهما مطلقا واما ان كان الاعلى صالحا للمسح بكونه
قويا والاسفل ضعيفا صح المسح على الاعلى لانه الخف وما تحته
كاللفافة فكأنه لابس خفا واحدا على لفافة على قدمه وان كان
الاسفل صالحا للمسح لكونه قويا والاعلى ضعيفا يمسح الاسفل
كان وضع يده بين الخفين ومسح الاسفل ومسح الاعلى فوصل
البلل الى الاسفل ولو من محل الخرزان قصدا لاسفل وحده او
قصدهما صح المسح اما اذا قصد الاعلى فقط لا يصح المسح واما
اذا لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح في الجملة اجزأ في الاصح
لانه قصد اسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الماء الى الاسفل واما
اذا كانا قويين مسح ايهما شاء انتهى وان يكون اي الخف قويا
خرج بذلك غير القوي اي يمكن المشي عليه كتردد مسافر في
حاجته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان
لابسه مقعدا فيمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام
بلياليها لخبر رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر
ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة رواه ابن خزيمة وابن
حبان في صحيحيهما عن ابي هريرة ولا بد من احداث بعد اللبس
المعتبر ويكفي مسح مسمى على الخف من اعلاه لا من عرقوبه او اسفله
والعقب فانه لا يجزئ المسح عليهما الا من اعلاهما نعم يندب

ان يضع

ان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع مفرجا بين
اصابع يديه ثم يمر اليمنى على ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت
ولا يضمها ليلا يكونا مستوعبا له يكره ومبطلاته ثلاثة ظهور
شيء من القدم بتخرق او بخلعهما او خلع احدهما او بظهور بعض
الرجل او شيء مما يستر به من رجل او لفافة وغيرهما وانقضاء امده
اي الممدود للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن
فيجب عليه حينئذ ان ينزع خفه ويتوضأ ويغسل قدميه وموجب
الغسل من جنابة او حيض او نفاس او ولادة فينزع ويتطهر
ثم يلبس قوله اسباب التيمم الخ ومعناه لغة القصد وشرعا ايصال
التراب الى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة شرع في غزوة بني
المصطلق وقد نظم بعضهم ذلك فقال

فرض التيمم في غزاة المصطلق ٭ في عامها نصه لمن يثق
قال النواوي فرضه في الرابعة ٭ ولو راى نص الامام تابعه
والدليل عليه قوله تعالى فتيمموا صعيدا اي اقصدوا وقال تعالى
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وقال الشاعر

تيممتكم لما فقدت اولي النهى ٭ ومن لم يجد ماء تيمم بالترب

قوله فقد الماء اي الطهور خرج بذلك المتنجس والمستعمل والمتغير
قوله والمرض اي خوفه من زيادة الم او شين فاحش في عضو ظاهر او
خوف فوت النفس او بطيء برء او نحوه قوله والاحتياج اليه لعطش
حيوان محترم ولو كلبا او نفسه وخرج بالمحترم غيره كالكافر
والمرتد فانهم ليسوا محترمين فلا يجوز اعطاؤهما الماء بل يتوضأ
به ولا يتيمم لانهما قادران على التوبة وكذا المسافر عاصيا بسفره
لم يجز له التيمم اصلا قوله غير المحترم اي الذي لا يعطى لهم الماء ويتيمم
لفقده قوله تارك الصلاة قال بعضهم ولو تكاسلا لقوله صلى الله
عليه وسلم تارك الصلاة ملعون الحديث اما قليل الصلاة وهو

اسباب التيمم ثلاثة
فقد الماء وتلمكن
الاحتياج اليه لعطش
حيوان محترم غير
المحترم تارك الصلاة
والزاني المحصن والمرتد

الذي يصلي فرضا ويتركه فرضا يعطى له على المعتمد قوله والزاني
المحصن الى اذا ظهر امره وتحقق اما اذا ظننا به فيحرم علينا الظن
السوء باحد من المسلمين كما قال صلى الله عليه وسلم انما حرم من
المسلم دمه وعرضه وان يظن به السوء قوله والمرتد اي الذي
كفر بعد اسلامه نعوذ بالله من ذلك قوله والكلب العقور
يعني الذي كثر اذاه للمسلمين اما غير العقور فهو محترم كما مر
فائدة قال الشعبي خير خصلة في الكلب انه لا ينافق في صحبته
وقال ابن عباس رضي الله عنهما كلب امين خير من انسان خؤون
ورأى سيدنا عمر رضي الله عنه اعرابيا يسوق كلبا فقال ما هذا
معك قال يا امير المومنين نعم الصاحب اعطيته شكر وان
منعته صبر قال نعم الصاحب فاستمسك به قوله والخنزير
اي وهو اسوء حالا من الكلب ويستحب قتله ولا يجوز الانتفاع
به في حالة من خلاف الكلب وفي شرح المهذب والروضة في اواخر
كتاب الطهارة ولا يجوز اقتناء الخنزير سواء كان يعدو على الناس
اولم يكن يعدو فاذا كان يعدو وجب قتله قطعا والمرتد ضربان
احدهما يجب قتله والثاني يجوز قتله ويجوز ارساله وهو ظاهر
نص الشافعي رحمه الله تعالى فالوجهان في وجوب قتله واما اقتناؤه
فلا يجوز بحال كما صرح به في شرح المهذب وغيره وبقي هنا اسباب
لم يذكرها المصنف منها خوف عند طلبه على نفس او مال ومن نحو عدو
او سبع ووضع الجبيرة لكسر ونحوه وهي خشب او قصب
يسوى ويوضع على موضع الكسر او الخلع ليتخير اي يمسح عليها
المتوضي بالماء ويتيمم عما تحتها سواء كانت في اعضاء الوضوء
او في اعضاء التيمم ثم ان وضعت الجبيرة على طهارة يتيمم عنها ولا
اعادة وان وضعت على حدث تيمم عنها واعاد هذا ان لم يسر نزعها
لخوف محذور انتهى او لجراحة سواء كانت في اعضاء الوضوء

والكلب العقور والخنزير

او التيمم

او التيمم فان كانت الجراحة عليها دواء بلا لصوق مسح عليها بالماء
ولا اعادة وان كان الدواء بلصوق واخذ اللصوق اكثر من حد
الاستمساك ووضع على طهر مسح عليها بالماء وتيمم ولا اعادة
وان كان وضع اللصوق على طهر ايضا ولم ياخذ اكثر من حد الاستمساك
مسح عليها بالماء ولا اعادة وان كان وضعها على حدث ولم ياخذ
اكثر من حد الاستمساك مسح عليها بالماء وتيمم ولا اعادة فان
اخذ اكثر من حد الاستمساك مسح عليها بالماء وتيمم واعاد هو
وقد نظم هذه الستة الاسباب بعضهم فقال

يا سائلي عن اسباب حل تيمم ۞ هي ستة بسماعها ترتاح
فقد وخوف حاجة اضلاله ۞ مرض يشق جبيرة وجراح

شروط التيمم عشرة
ان يكون بتراب وان
يكون التراب طاهرا
وان لا يكون مستعملا
وان لا يخالطه دقيق
ونحوه وان يقصده
وان يمسح اولا وجهه
ويديه بضربتين
وان تزال النجاسة
اولا وان يجتهد في القبلة
وان يكون التيمم بعد
دخول الوقت

قوله وشروط التيمم الخ قوله ان يكون بتراب طاهر خرج الجص والنطا
وغيرهما قوله وان يكون التراب طاهرا خرج به المتنجس قوله وان
لا يكون مستعملا خرج به المستعمل قوله وان لا يخالطه دقيق ونحوه
كرماد وغيره قوله وان يقصده اي التراب بالضرب قوله وان يمسح
وجهه ويديه بضربتين وبعضهم جعل الضربتان من السنن وهو
ضعيف لكن الراجح وجوب ذلك قوله وان يزيل النجاسة اولا اي
بالماء الذي معه ويتيمم بالتراب قوله وان يجتهد في القبلة
اي قبل التيمم قوله وان يكون التيمم بعد دخول الوقت اي وقت
الصلاة او مس المصحف ونحوه واما سنته ان يكون
بضربتين اي عند الرافعي لكن الراجح وجوبها كما بيناه وتفريق
الاصابع فيهما والبداءة باعلى الوجه وتخفيف الغبار واستقبال
القبلة كالوضوء والتيامن اي تقديم اليمنى على اليسرى والموالاة
اي بين ضربة الوجه وبين ضربة اليدين على الفورية خروجا
من خلاف من اوجبها ويجب الموالاة بتسميتها في تيمم دائم الحدث
كما يجب في وضوئه وتشبيك الاصابع بعد الضربتين فانه ليس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مخالفا بان يضع ظهر كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى ويسن ايضا
ان يكون بعد تمام التيمم وامرار التراب على العضو باليد وان لا
يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه خروجا من خلاف من اوجبه
وان لا يزيد على ضربتين ولا ينقص وعدم تثليث المسح وعدم
تجديده كالغسل وترك الاستعانة اي بالغير الا لعذر
ووضع اصابع اليسرى سوى الابهام على ظهور اصابع اليمنى
فاذا بلغت الكوع ضم اطراف اصابعه الى حرف الذراع ويمرها
الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع فيمرها عليه والابهام
مرفوعة فاذا بلغ الكوع مسح ببطن ابهام اليسرى ظهر ابهام اليمنى
ثم يضع اصابع اليمنى على اليسرى فيمسحها كذلك وينزع خاتمه
في الضربتين ويجب في الثانية عند النووي وايمانه بالشهادتين
عقبه كالوضوء قوله وان يتيمم لكل فرض اي بعد دخول وقته

وان يتيمم لكل فرض

اي وقت الفرض للمتيمم له علما او ظنا لانه طهارة ضرورة
ولا ضرورة قبل الوقت يعني قبل دخول الوقت اي وقت الفرض
فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وان صادف الوقت كما في زوائد الروضة
ويدخل وقت الجنازة بانقضاء الغسل او بدله وقت التحية
مثلا بدخول المسجد فائدة لو تذكر فاية فتيمم لها ثم صلى
به حاضرة او عكسه اجزاه لان التيمم قد صح لما قصده فصح
ان يودي به غيره قوله فروض التيمم خمسة اي كما في المنهاج
وقيل اربعة وقال في الروضة سبعة وقد نظم بعضهم الاركان
السبعة بقوله

فروض التيمم خمسة
الاول نقل التراب
الثاني النية الثالث
مسح الوجه الرابع
مسح اليدين مع المرفقين
الخامس الترتيب

• تراب وقصد ثم نقل ونية • ومسح لوجه ثم ايد مرتبا
• فزك سبعة عد الاركان قصدنا • وصفها الاحبار فاحفظ لتأدبا

قوله الاول نقل التراب اي الطاهر سواء نقله بنفسه او غيره فلو
كان على عضو تراب وردده او سفته عليه الريح لم يجز بخلاف

ما اذا

ما اذا نقله من وجهه ليديه ومن يديه لوجهه فانه يجزئ قوله الثاني
النية اي بان يكون متعرضا للفرضية في الفرض بان يقول نويت
استباحة فرض الصلاة فلو قال استباحة الصلاة لم يجز في الفرض
فائدة لو تيمم بنية الاستباحة ظانا انه حدثه اصغر فبان
اكبر او عكسه صح لان موجبهما واحد وتعددهما لم يصح لتلاعبه
ولو نوى استباحة الفرض صلى به ذلك الفرض وما شاء من النوافل
ولو نوى استباحة الصلاة فقط لم يجز في الفرض كما بيناه ولو اجنب
في سفره او حضره ونسي وكان يتيمم وقتا ويتوضأ وقتا
اعاد صلاة الوضوء فقط دون صلاة التيمم انتهى قوله الثالث
مسح الوجه اي حتى ظاهر مسترسل لحيته والمقبل من الخد على شفتيه
قوله الرابع مسح اليدين الخ اي بالتراب على وجه الاستيعاب للآية
يعني المرافق قوله الخامس الترتيب بين المسحتين اي يمسح اولا
وجهه ثم يديه كما في الوضوء فلو عكس لم يصح ولا يجب بين النقلتين
بل يستحب ويجب مسح وجهه ويديه بضربتين ان عمهما على الاصح
فان لم تعم الضربتين زاد عليها قوله مبطلاته ثلاثة اي الذي ينتهي

مبطلات التيمم ثلاثة
ما ابطل الوضوء والردة
وتوهم الماء ان تيمم
لفقده

به التيمم قوله ما ابطل الوضوء اي ان كان التيمم عن حدث اصغر
اما لو كان التيمم عن حدث اكبر فانه لا يبطل بالحدث الاصغر
ويلغز ويقال لنا رجل متيمم بال وتغوط ونام غير متمكن ومس
ومس وجن واغمي عليه ولم يبطل تيممه وصورته ما ذكره قاله في التحفة
على الخطيب قوله والردة نعوذ بالله منها وهي قول يكفر او فعل يكفر
بخلاف الوضوء لقوته ولضعف التيمم لكن تبطل نيته فيجب تجديد
نية الوضوء قوله وتوهم الماء ان تيمم لفقده اي مع القدرة على الثمن
وشرائه اذا كان تيممه لفقد الماء كما قدمت وان زال التوهم
سريعا لوجوب طلبه ومن التوهم رؤية سراب وهو ما يرى
نصف النهار كانه ماء او رؤية ركب طلع او رؤية غمامة مطبقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بقربه او نحو ذلك اي فيبطل التيمم لكن اذا كان قبل الشروع اي في
الصلاة وقبل تمام تكبيرة الاحرام فيبطل تيممه اجمالا وان
ضاق الوقت كما قاله ابن المنذر اما بعده فلا يبطل الا باليقين
بشرط ان لا يقترن به مانع اي فان اقترن به مانع كعطش
او خوف سبع لم يبطل تيممه لان وجوده في هذه الحالة كالعدم
واما اذا توهم الماء بلا مانع وهو في الصلاة اتمها وقضاها
اي بان كانت الصلاة لا يسقط قضاؤها بالتيمم كالمتيمم بموضع
يعزفيه وجود الماء فلا يبطل تيممه ولا صلاته فرضا كانت
او نفلا لكن الافضل ابطالها لتفعل بالوضوء خروجا من خلاف
من حرم اتمامها اذا ضاق وقت فريضته فيحرم قطعها كما جزم
به في التحقيق اما النفل فقطعها افضل ليتوضا فيه ويجب القضاء
على من يتيمم لبرد او كان في موضع يندر فيه فقد الماء او كان
وضع الجبيرة على حدث او على طهر وكانت في اعضاء التيمم واما
اذا كان المحل يغلب فيه وجود الماء اعاد او كان يغلب فيه الفقد
او يستوي طرفاه فلا اعادة عليه فرع لورات الحايض المتيممة
لفقد الماء ماء وهو يحامها حرم عليها تمكينه كما قال القاضي
ابو الطيب وغيره ووجب عليه النزع كما في المجموع وغيره لبطلان
طهرها ولو رأى الماء الرجل وهي لم تره لم يجب عليه النزع لبقاء
طهرها انتهى تتمة الوضوء مندوب لقراءة القرآن وسماعه
وحمله ومسه وكتابته وسماع الحديث وقراءته وحضور مجلسه
ودراسة العلم النافع اي والحضور وقراءته وكتابته وحمله ودرسه
ولدخول المسجد والمكث فيه والمرور منه والاذان والاقامة والوقوف
بعرفة وللوقوف بالمشعر الحرام والمبيت بمزدلفة والرمي بجمار و
للسعي بين الصفا والمروة وللنوم وللانتباه منه لما روي ان
النوم على الوضوء قبل ان الارواح يؤذن لها بالسجود فمن كان

على وضوء

على وضوء سجد ومن لا فلا وللجماع وانشاد الشعر الي المحرم واستفراغ
الضحك والفصد والحجامة والقيء وكل الجزور اي خروجا من خلاف
من اوجبه وهو لحم الابل والمخطب المسنونة كالعيدين والكسفية
وهي ذكرك اخاك بما يكره ولو من كبائر الذنوب لا يكفرها الا التوبة
والوعيد الشديد فيه ولقوله تعالى ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه
الاية ولقوله صلى الله عليه وسلم رايت ليلة اسري بي المغتابون
تقطع اجسادهم من لحومهم ويطعمونها والوضوء من النميمة
وهي نقل الكلام بين اثنين بخلافه وهي افحش من الغيبة وللاخبار
الصحيحة في ذلك من الوعيد الشديد اعاذنا الله منها ومن
القذف والفحش وقبيح الكلام والغضب اي لما روي من غضب
فليتوضا فان الوضوء يطفيء الغضب والقهقهة في الصلاة
خروجا من خلاف من اوجبه وقص الشارب والاظفار وغسل محل
التقلم من الكد جدا ولزيارة قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وقبور
الانبياء وقبور المسلمين والوضوء المجدد والوضوء لغسل الجنابة
وللعيادة وحمل الميت ومسه ومس فرج المشكل مطلقا ولمس
بشرته ولمسه هو بشهوة غيره ممن ينقض مسه ولمس المرد و
يسن الوضوء من الخوف ومن حلق العانة وللاغتسال ولدخول
الاسواق وللدخول على الظلمة لخبر من كان بغير وضوء واصابته
آفة فلا يلومن الا نفسه الحديث او كما قال والله تعالى اعلم
قوله والذي يطهر من النجاسات ثلاثة اي لا رابع لها قوله الخمرة
اذا تخللت بنفسها اي بغير وضع شيء فيها وبغير هز ما عونها
اي تحريكه فانها تطهر ويتبعها الدن ونحوه قوله وجلد الميتة
اذا دبغ اي بشيء حريف بتشديد الراء المهملة وكسر ما قبلها
يذهب عفونته وهيئته المردية فانه يطهر وان لم يكن نفسه فاعل
كان القى في ريح عليه وخرج بالجلد الشعر ونحوه لعدم تاثرهما

والذي يطهر من النجاسات ثلاثة الخمرة اذا تخللت بنفسها وجلد الميتة اذا دبغ

بالدبغ بغم يعفى عن قليل نحو الشعر عرفا واختار كثيرون طهارة جميعه
منهم السبكي أو يؤخذ بالطهارة باطن الجلد الذي لو نتف الشعر بعد
دبغه صار موضعه متنجسا يطهر بغسله ولا يجوز اكل جلد الميتة
بعد دبغه واذ حكمنا بطهارته ظاهرا وباطنا اما جلد المذكاة فيجوز
اكله بعد دبغه ما لم يضر كما قاله المدابغي او يجب غسل الجلد المدبوغ
كالثوب المتنجس فان دبغ بروث كلب طهرت عينه ووجب
غسله سبعا احداهن بالتراب قوله ولو كان من غير ماكول مثل
السبع والنمر وما اشبههما قوله الا الكلب والخنزير ومما تولد
منهما او من احدهما قوله وما صار حيوانا قال في كشف النقاب منهج
الطلاب للوناي اما ما صار حيوانا ولو دودا ميتة كلب فطاهر
ولا يطهر الكلب اذا صار رمادا او ملحا ونحوهما تبعا للاصل قوله
والنجاسات اي الذي يجب ازالتها بالماء قوله ثلاثة اي لا رابع لها
قوله مغلظة اي الذي يجب التطهير منها بسبع جريات من الماء
احداهن بالتراب المطهور قوله ومخففة اي وهي الذي يجب التطهير
منها برش الماء مثلا قوله ومتوسطة اي وهي التي يجب غسلها مرة
اذا زالت عينها قوله المغلظة نجاسة الكلب والخنزير وهما حيوانان
معروفان ويجب فيهما التسبيع والتتريب كما سيأتي قوله وما تولد
منهما او من احدهما يعني ولو على غير خلقتهما ولو على خلقة بني آدم
وتكلم وفهم تبعا للاصل قوله والمخففة بول الصبي الخ اي الذي
لم يتناول شيأ من الغذا الا اللبن امه او غذي بشيء لاجل التداوي
فانه لا يضر بخلاف ما اذا طعم لا لاجل شيء فانه يغسل من بوله
وشرط انه لم يبلغ الحولين او حولين مقاربين ويكفي فيه النضح
اما الصبية والخنثى فانه يجب الغسل من بولهما قوله والمتوسطة
سائر النجاسات اي كالدم والقيح والروث والبول والودي والمذي
وميتة غير الآدمي الا الآدمي والسمك فميتته طاهرة وكذا الجراد

قوله اما المغلظة

ولو كان من غير ماكول الا الكلب والخنزير وما صار حيوانا والنجاسات ثلاثة مغلظة ومخففة ومتوسطة فالمغلظة نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما والمخففة بول الصبي الذي لم يطعم الا اللبن ولم يبلغ الحولين والمتوسطة سائر النجاسات

قوله اما المغلظة اي نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما
قوله تطهر الخ اي بعد ازالة عينها كما عند المصنف سبع جريات من
الماء في احداهن التراب وكيفية الغسل ان يضع المتنجس ويصب
عليه الماء اذا كان الماء قليلا وفي احداهن يرش التراب في الماء ويكره
ثم يورد عليه ويكفي ان وضع المتنجس في نهر مثلا وجرى عليه سبع
جريات وهكذا ولا بد في العينية من زوال عينها كما قدمته و
نحسب المرة الا بعد ذلك فان لم تزل الا بعلاج كاشنان ونحوه
وجب فان بقي الطعم ضرا او الريح وحده او اللون فلا او لهما لم يطهر
ذلك المحل قوله المخففة تطهر برش الماء بعد الغلبة الخ ولا بد من
ازالة عينها مثلا ويكفي فيها النضح كما قدمته فائدة في محل
العفو عن دم نحو الدمامل بالنسبة الى الصلاة فلو وضع الثوب
الذي فيه المعفو عنه في ماء قليل نجسه وفي معنى القليل المائع
ولو كثيرا وكذلك الرطب من غير البدن اما البدن فقال المتولي
جاز العفو وقال الشيخ ابو علي لا بد ان يكون جافا فلو لبس الثوب
وبدنه لم يجز لانه لا ضرورة الى تلوث بدنه وهي جزم به المحب الطبري
تفقها وافتى الفاضل زكريا بالعفو فيما اذا كانت الرطوبة
بماء الوضوء او الغسل او العرق للمشقة انتهى وكذلك لا يعفى
عن اثر ذا لاقى رطبا اخر ولا عن ما جاوز الصفحة والحشفة
منه اذا سال بعرق انتهى لكن يعفى عن النجاسة المخففة في
مواطن منها دم البراغيث والقمل والبق ولو كثر على ما رجحه
النووي الا ما حصل بفعله او كثر وبروث الذباب وبول الخفاش
والدمامل والقروح والبواسير والنواصير ووضع الفصد
والحجامة والبثرات يعفى عن دمها وقيحها وصديدها قليلا
وكثيرا نعم لا يعفى عن كثير ماء ان عصروها كما هو حاصل كلام
الرافعي وغيره ويعفى عن محل الاستجمار وقليل دم اجنبي

اما المغلظة فتطهر بغسلها سبعا احداهن بتراب بعد ازالة عينها والمخففة تطهر برش الماء عليها بعد ازالة عينها

وطب ح

الم الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما وطين الشارع المتيقن
نجاسته ولو مختلطا بنجاسة كلب ونحوه كما نقله فى شرح الروض عن الزركشى
ورشاش ارواث البقر فى حق العاملين انتهى قوله والمتوسطة
تنقسم الخ اى من النجاسات قليلها وكثيرها كالبول والغائط من
السبيلين ولو نادرا كالدم والقيح والمذى وهو بالمعجمة ماء ابيض
رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند تولانها والودى وهو بالمهملة
ماء ابيض كدر ثخين يخرج عقب البول او عقب حمل شىء ثقيل
الم المنى فهو طاهر فى حد ذاته لكن يستحب غسله خروجا من
الخلاف وللاخبار الصحيحة من ادمى وحيوان طاهرا ما منى
الادمى فلحديث عايشة رضى الله عنها انها كانت تحك المنى
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه ولا يزدان
فضلاته صلى الله عليه وسلم طاهرة فلا يدل ذلك على طهارة
المنى لان المراد المنى المختلط بمنى زوجه لا منيه وحده لانه
صلى الله عليه وسلم كان لا يحتلم لان الاحتلام تلاعب من الشيطان
وهو ليس له عليه سبيل واما منى غير الادمى فانه اصل حيوان
طاهر الا منى الكلب والخنزير وفروعهما وغسل جميع الابوال
والارواث واجب لا فورا اذ لم يعص بالتنجيس كأن اصابه بلا
قصد ولو من مغلظ خلافا للزركشى او من نحو فصد او وطء
مستحاضة ولو فى حال جريان الدم فلا يجب غسل ذلك فورا
بل عند ارادة نحو الصلاة وبتضيق بضيق الوقت فان عصى
بالتنجيس كان لطخ المكلف بدنه بالنجاسة وجب غسله
فورا خروجا من المعصية بخلاف الغسل من الجنابة فانه لا يجب
فورا قوله عينية وهى التى لها جرم او طعم او لون او ريح قوله وحكمية
وهى التى لا جرم لها ولا طعم ولا لون ولا ريح ولا يشترط العصر بعد الغسل
لان البلل بعد المنفصل وقد فرض طهره ولكن يسن خروجا

والمتوسطة تنقسم عينية وحكمية العينية التى لها لون او ريح او طعم والحكمية التى لا لون ولا ريح ولا طعم

من الخلاف

من الخلاف قوله ويكفيك جرى الماء الخ اى فى الحكمية اما العينية فلا
بد من زوال اوصافها ولو بنحو اشنان وصابون فيجب ان توقف زوال
الا ثر عليه حيث كان يسيرا فان بقى طعم النجاسة ضر فلا يعفى عنه الا ان
تعذر فيعفى عنه ما دام متعذرا فيكون المحل نجسا معفوا عنه لاطاهرا
وضابط التعذر انه لا يزول الا بالقطع فان قدر بعد ذلك على ازالته
وجب ولا يجب عليه اعادة ما صلى به على المعتمد وان كانت النجاسة
غير مشاهدة وهى المسماة بالحكمية فيكفى جرى الماء على المتنجس مرة
ولو من غير فعل فاعل كالمطر انتهى قوله الحيض الخ اى كما مر فى الغسل
واقله يوم وليلة وغالبه ست او سبع واكثره خمسة عشر يوما بلياليها
وانما ذكره المصاف فيما تقدم للمناسبة ولزيادة التاكيد فيه اذ هو مما
يهتم به شرعا قوله واقل الطهر بين الحيضتين الخ اى غالبا كما هو
الاشهر قوله ولاحد لاكثره يعنى عن خمسة عشر يوما بلياليها اذ هو
يختلف باختلاف طباع النساء قوله واقل النفاس اى وهو الدم الخارج
عقب الولادة كما مر قوله مجة اى لحظة كما كان لسيدتنا فاطمة الزهراء
رضى الله عنها والحكمة فى تسميتها بالزهراء انها كانت لم تحض ابدا
ونفاسها لحظة لاجل عدم شىء يفوتها من الصلوات لتوافر اجرها
ورفعة رتبتها جعلنا الله فى حماها وبلغنا رضاها ورضا
والدها امين قوله وغالبه اى غالب وجود دم النفاس بعد نزول
الولد من الرحم قوله اربعون يوما اى كما هو ظاهر فى هذا الوقت
وغيره قوله واكثره اى واكثر استمراره ونزوله من الرحم سواء
اكثر ام قل قوله ستون يوما اى بلياليها كما هو الاشهر فيه وبعد
مضى هذه المدة اذا رات المراة دما لا يحكم عليه بدم نفاس انما هو
غيره قوله شروط الصلاة اى التى يتوقف عليها فعلها قوله ثمانية
اى لا تاسع لها وبعضهم يجعلها خمسة عشر قوله الطهارة الخ يعفى
من الاحداث والانجاس التى لا يعفى عنها سواء كانت فى ثوبه او جسده

بكفيك جرى الماء عليها
الحيض اقله يوم وليله
وغالبه ست او سبع
واكثره خمسة عشر يوما
بلياليها واقل الطهر
بين الحيضتين خمسة
عشر يوما ولا حد
لاكثره اقل النفاس
لحظة وغالبه اربعون
يوما واكثره ستون
يوما اعذار الصلاة
اثنان النوم والنسيان
شروط الصلاة بتمامها
الطهارة عن الحدثين
الاكبر والاصغر

او عمامته او نحو ذلك وسواء كانت في بدنه او في مكان مصلاه فمتى
حصل مانع من ذلك فلا تصح صلاته لما روي عن ابي هريرة رضه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة
بغير طهور وفي رواية لا صلاة لمن لا وضوء له وكان صلى الله
عليه وسلم يقول من احدث في صلاة فاليتصرف فان كان في صلاة
جماعة فليأخذ بانفه وليتصرف ليوهمهم انه رعف انتهى

وستر العورة

قوله وستر العورة والعورة في اللغة النقص والخلل وشرعا
هي ستره بلباس طاهر فلو وجد المصلي ثوبا نجسا ولم يجد ماء
او وجد ماء ولم يجد من يغسله وهو عاجز او وجد من يغسله
ولم يرض الا باجرة ولم يجدها او وجدها ولم يرض باجرة المثل
او كان محبوسا في مكان نجس وسعه ثوب لا يكفي للعورة والنجاسة
صلى عاريا متمما للاركان ولا اعادة عليه انتهى كذلك ليس
للعاري اخذ ثوب الغير قهرا لدفع حر او برد الا لصلاة فانه يحرم
لبسه بل يصلي عاريا ولا اعادة ولا يلزمه قبول هبته بخلاف
الطين نعم يلزمه قبول عاريته وان لم يجد الا لغير غيره فلو لم يقبله
وصلى عاريا لا تصح صلاته وكذا لو وهب له ماء او قرضه
او عيد لوا ونحوه من آلة الاستقاء الوقت وجب عليه القبول
اذا لم يمكنه تحصيل ذلك بشراء او نحوه لان المسامحة بذلك
غالبة فلا تعظم فيه المنة بخلاف ما لو وهب له ثمن ماء فانه
لا يجب عليه قبوله بالاجماع لعظم المنة كما قال في البهجة
والماء ان يوهبه او ان يقرض منه يجب قبوله لا لعوض
وان يعر ثوبا ودلوا وجبا قبوله خلاف ما لو وهبا
اما اذا وجد ثوبا حريرا صلى فيه عند فقد غيره ولو عارية
ولا يصلي عاريا انتهى بخلاف ما اذا وجد ما يستر به بعض عورته
قدم سوأتيه فان لم يكفهما قدم القبل ثم الدبر رجلا كان

او امراة

واستقبال القبلة
ودخول الوقت
والعلم بفرضيتها
وان لا يعتقد عرضا
من فروضها سنة
واجتناب المبطلات

او امراة فان كان خنثى بدا بما شاء من قبليه والاستر ذكره عند
النساء وفرجه عند الرجال وبما شاء عند مثليه والله اعلم

قوله واستقبال القبلة اي وهي الكعبة الآن لما روي عن ابي هريرة رضه
قال كان صلى الله عليه وسلم يصلي ولا تحو بيت المقدس كما كانت
الانبيا قبله فنزل قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء
فلنولينك قبلة ترضاها الحديث الا ما استثنى في المطولات
فيلزم الاجتهاد فيها كيف ما امكن حتى يغلب على ظنه انه
مواجهها اما اذا انحرف عنها بصدره او واجهها بجنبه بطلت
صلاته قوله ودخول الوقت يعني كل وقت من اوقات الصلاة
لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يحث على الصلاة لاول وقتها
ويقول الوقت الاول رضوان الله والاخر عفو الله وليس
اغلاس الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل لما بعثه
الى اليمن يا معاذ اذا كان في الشتاء فغلس بالفجر واطل القراءة
قدر ما يطيق الناس ولا تملهم وكان صلى الله عليه وسلم يقول
وقت الصبح ما لم يطلع قرن الشمس الاول ووقت الظهر ما لم تحضر
العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها
الاول ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط نور الشفق ووقت
صلاة العشا الى نصف الليل وتارة يقول الى ثلث الليل وتارة
يقول الى الفجر وسيأتي بيان المعتمد في المذهب تفصلا
في محله ان شاء الله تعالى قوله والعلم بفرضيتها اي الصلاة
وانها واجبة عليه مطالب بها قوله واجتناب المبطلات اي
وهي ثمانية وعشرون الحدث ولو سبق وحدوث النجاسة
ولو مع الجهل بها اذا لم يزلها في الحال واستدبار القبلة الا في شدة
الخوف ونفل السفر وانكشاف العورة اذا لم يبادر بسترها وكلام
الناس ولو بحرف مفهم عمدا والقراءة والذكر بقصد التفهيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقط والفعل المنافي للصلاة كالوثبة الفاحشة والخطوات الثلاث
المتوالية ومايفطر الصايم اي لو نقطة ماء دخلت في فيه او لقمة
او نحو سكرة جعلها في فيه فجعل يتواصل منها في حلقه وزيادة
ركن فعلي عمدا وتعمد قطع الركن الفعلي لاجل النقل وتطويل
الركن القصير ومضى ركن مع الشك في النية او بعض الشروط
وطول زمن الشك ولو لم يمض ركن ونية قطعها او لو صلى ولو نوى
انه متى اتى فلان قطعها فصلاته باطلة قال امام الحرمين وليس
هذا من جملة المبطلات والمراد من هذا التردد ان انطواء الشك
المناقض جرى على اليقين ولا عبرة فيما يجري وقد يقع ذلك
في الايمان بالله تعالى فلا مبالاة به وهذه فائدة جليلة
رحمه الله تعالى فقطعها من جملة مبطلاتها سواء علقه على ما يظن
وقوعه او يشك او يتوهم وحكم الصلاة في المسائل الثلاث وهي
نية القطع والتردد فيه وتعليقه مخالف للصوم والاعتكاف
فلا يبطلان بنية القطع ولا بالتردد فيه ولا بتعليقه على ما يظن
وقوعه او يتوهم وصرف نية الفرض الى النفل والى فرض آخر وظهور
بعض قدم الماسح وخروج وقت المسح وتقديم بعض فرائضها
على بعض والقدوة بالكافر ونحوه مع العلم بحاله والتقدم على
امامه في الوقوف وفي تكبيرة الاحرام ومخالفته في سنة تفحش
المخالفة فيها اي سواء كانت تركا او اتيانا كسجدة التلاوة
والتشهد الاول فان اتى بها الامام وتركها المأموم او بالعكس
بطلت صلاته فان لم تفحش المخالفة كالقنوت وجلسة الاستراحة
وتكبيرات الانتقالات ونحوها لم يضر فان رفع الامام راسه
من سجدة التلاوة والمأموم في الهوي لضعف حركة او نسيان
او نحوها وجب عليه اذا يرجع معه للقيام فان سجد عالما بطلت
صلاته انتهى وتبطل بسبقه الامام بتمام ركنين فعليين وتاخره

عنه

عنهما حيث لا عذر وباربعة اركان مع العذر ومتابعته بغير
نية القدوة في الافعال ووجود الثوب بعيدا ذا صلى عاريا وكذا
الامة اذا اعتقت وراسها مكشوف والسترة بعيدة او قطع ركن
من اركانها بغير اتمام والردة والعياذ بالله تعالى وسياتي الكلام
على ذلك في محله قوله والاحداث الخ اراد المصنف رحمه الله بين الاحداث
التي تبطل بها الصلاة مطلقا لانها الاصل في منع الطهارة قوله
الاصغر ما اوجب الوضوء اي المتقدم كيفية فعله من النية
عند غسل الوجه وغسل الوجه وغسل اليدين ومسح الراس
وغسل الرجلين وقد تقدم آنفا قوله والاكبر ما اوجب الغسل
اي وهو الذي يكون بتغييب حشفة في فرج او خروج مني او حيض
او نفاس ونحوه قوله العورات اربع الخ يعني عورة الرجل والامة
ما بين السرة والركبة اي في الصلاة وعورة الحرة وخنثى جميع
البدن الا الوجه والكفين قوله وعورة الحرة والامة عند الاجانب
اي الرجال جميع بدنها اي وشعرها وظفرها اما عند محارمها
والنساء ما بين السرة والركبة فلا يجوز ما عدا ذلك لما روي انه
صلى الله عليه وسلم كان يحث النساء على الستر اكثر من الرجال
ويقول اذا قامت احداكن الى الصلاة فالتبسل الدرع والخمار وترخص
لهن في ترك الازار اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور القدمين
وكذا صوت الحرة عند الرجال الاجانب عورة على المعتمد الا
لضرورة ويحل للرجل النظر لزوجته والتمتع بما بين السرة
والركبة الا في الحيض ونحوه فيحرم ويجوز له النظر الى فرجها
اي الزوجة وكذا الامة والتمتع بما يريد منها فيه لكن مع كراهة
النظر الى باطن الفرج لانه يورث العمى وكذا الرجل يباح لامراته
التمتع به فان منعها لا يأثم وان منعته تاثم لقوله صلى الله عليه
وسلم لعلي رضي الله عنه احفظ عورتك الا من زوجتك او ما

الاحداث اثنان اصغر
واكبر الاصغر ما اوجب
الوضوء والاكبر ما اوج
الغسل العورات اربع
عورة الحر عند الرجال
الاجانب جميع البدن
وعورتها في الصلاة
جميع بدنها سوى
الوجه والكفين وعورة
الرجل والامة في الصلاة
ما بين السرة والركبة
وعورة الحرة والامة عند الاجانب
جميع بدنها

ملكت يمينك فقال له رجل يا رسول الله فاذا كان القوم بعضهم في
بعض قال ان استطعت اذ لا يراها احد فلا تريناها قال يا رسول
الله فاذا كان احدنا خاليا قال فالله تبارك وتعالى احق ان
يستحى منه واما غير الزوجين فيحرم النظر في عورة من لا تحل له
ولا في عورة الرجال لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الناظر
والمنظور قوله اركان الصلاة عشر الخ وقيل اربعة عشر قوله احدها
النية اي ومحلها القلب لكن سن التلفظ بها ليساعد القلب
اللسان وهي قصد الفعل وتعيينها في الفرض والنفل لا المطلق
وذكر الفرضية ان لم يكن صبيا والمقارنة العرفية قوله الثاني
تكبيرة الاحرام اي مقرونة بالنية لما روي انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا قام للصلاة صف قدميه وقال الله اكبر رافعا يديه
حذو منكبيه ولم يسمع منه شيء خلافها ثم يضع يده اليمنى على
ظهر اليسرى تحت صدره ثم يقرأ دعاء الافتتاح سرا فكان صلى
الله عليه وسلم يقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت
بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج
والبرد وتارة يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من
المسلمين قوله الثالث القيام على القادر اي فان لم يقدر على
القيام صلى قاعدا فان لم يقدر صلى مضطجعا لما روي انه
صلى الله عليه وسلم كان يرخص في الصلاة بالايماء فيها ويكون
السجود اخفض من الركوع ان امكن قوله الرابع قراءة الفاتحة
اي بتمامها وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها لما روي عنه صلى
الله عليه وسلم من لم يقرأ بفاتحة الكتاب الحديث وما روي ايضا

اركان الصلاة عشرة
الاول النية الثاني
تكبيرة الاحرام الثالث
القيام على القادر
الرابع قراءة الفاتحة

عن ام سلمة

عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم عد البسملة اية
من الفاتحة رواه ابن خزيمة في صحيحه قال الحفني في شرحه قد حكى
الماوردي وامام الحرمين وغيرهما وجهين في البسملة هل هي في الفاتحة
قرآنا على سبيل القطع كسائرها ام على سبيل الحكم ومعنى الحكم ان
الصلاة لا تصح الا بها في اول الفاتحة قال الماوردي قال الجمهور
اصحابنا هي اية حكما لا قطعا انتهى ويسن له ان يأتي بالاستعاذة
بعد دعاء الافتتاح سرا لما روي انه صلى الله عليه وسلم
كان يفعله سرا ثم يجهر بالبسملة ويسن له ان يقف عند كل اية
ويمد بها صوته فاذا فرغ من قراءة الفاتحة قال امين ويؤمن
معه من خلفه ويسن له ان يسكت بعد الفاتحة ان كان اماما
بقدر ما يقرؤها المأموم لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان
يفعله قوله الخامس الركوع اي قابضا بيديه على ركبتيه مفرجا
بين الاصابع الى القبلة ويسن له ان يرفع يديه حذو منكبيه
عند الركوع ثم يكبر راكعا ويجافي مرفقيه عن جنبيه ويمد ظهره
وعنقه حتى يعتدل كالصفيحة ويسن له ان يقول سبحان
ربي العظيم ثلاثا ويسن تطويل الركوع وان يقول سبحانك اللهم
وبحمدك اللهم اغفر لي ثلاثا فائدة قال ابن حجر في شرحه
على المنهاج لو اخذ في قتال حية او عقرب من ركوعه وان بالغ
في الاخذ لا تبطل صلاته فلو رفع فزعا لم يكن ركوعا قوله
السادس الطمأنينة فيه لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان ركوعه
قريبا من قيامه واعتداله قريبا من ركوعه وسجوده قريبا
من اعتداله وجلوسه بين السجدتين قريبا من سجوده
وهي عبارة عن سكون بعد حركة بحيث ينفصل بعضه من بعض
قوله السابع الاعتدال الخ اي بان ينتصب قائما كما كان ويسن
له اذا رفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ويقول

الخامس الركوع السادس
الطمأنينة فيه
السابع الاعتدال

من خلفه من المامومين ربنا لك الحمد قوله الثامن الطمانينة فيه
اي في الاعتدال كما مر ويسن له ان يقول في اعتداله ايضا ربنا
لك الحمد حمدا طيبا كثيرا مباركا ملء السموات وملء الارض
وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد
وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع
ذا الجد منك الجد ومن سننه رفع اليدين عند ابتدا الرفع كالاحرام
والقنوت في ثانية الصبح وفي الوتر في النصف الثاني من رمضان
وللنازلة في المكتوبات كلها وللقنوت اداب رفع اليدين والدعاء
بلفظ الجمع والجهر به لغير المنفرد والتامين لدعائه وقول ثنائه
ان كان ماموما وجعل بطن كفيه الى السما في سؤل وظهرهما اليها
في رفع البلا وترك مسح الوجه والصدر بهما والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم اخره قوله التاسع السجود مرتين اي مع الهوي
له فيضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه وشروطه اي السجود
سبعة مباشرة الجبهة للصلاه مكشوفة ان لم تكن علة متحاملا
عليها غير قاصد به غيره اي غير السجود ولا ساجد على متصل
به يتحرك بحركته مرتفعة اسافله على اعاليه ان قدر وان
يكون على الجبهة واليدين والركبتين واطراف اصابع القدمين
ومن سنن السجود التكبير عند الهوي ومد التكبير الى وضع
الجبهة والجهر به للامام والمبلغ ووضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته
وانفه هكذا ووضع يديه حذو منكبيه ناشرا اصابعه الى
القبلة ضاما لها من غير تفريج كاشفا يديه وانفه مفرقا بين
ركبتيه وقدميه مفرجا مخويا يديه رافعا بطنه عنها مجافيا مرفقيه
كالركوع لا المراة والخنثى رافعا مرفقيه معتمدا على راحتيه مطيلا
له وللذكر حيث يندب التطويل داعيا بالماثور ومنه سبحان
ربي الاعلى ثلاثا قوله العاشر الطمانينة فيه اي في السجود ويسن

الثامن الطمانينة فيه التاسع السجود مرتين العاشر الطمانينة فيه

له

له ان يقول سبوح قدوس رب الملائكة والروح سجد لك سوادي
وآمن بك فوادي وغير ذلك مما هو مشهور في المطولات
قوله الحادي عشر الجلوس بين السجدتين ولهو يقول رب اغفر لي
ثلاثا ويسن له ان يقول رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني
وارزقني واهدني وعافني وزاد بعضهم واعف عني قوله الثاني
عشر الطمانينة فيه اي في الجلوس بين السجدتين كما مر قوله
الثالث عشر التشهد الاخير اي بعد القعود ولهو التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولهو ما روي
عنه صلى الله عليه وسلم ويسن له قبض اصابعه كلها الا المسبحة
ومن شروط التشهد ان ياتي باقله وان يكون بلغة العرب
الا ان يعجز وان لا ينكسه بحيث تتغير المعنى وسننه خمس
كونه مرتبا سرا وان ياتي به بكماله واكماله مشهور مختوما
بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الداعي عقبه ما شاء
من ماثور وغيره لا يزيد في الدعاء على قدر التشهد قوله الرابع
عشر القعود فيه اي عند القدرة وسننه اربع عشر الافتراش
اي يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويستقبل
باصابعها القبلة فيما يعقبه سجود سهو وهكذا الجلوس في التشهد
الاول وجلوس المسبوق والتورك فيما يعقبه سلام ولهو ان
يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويلصق وركه الايسر
بالارض ووضع اليدين على طرف ركبتيه قابضا يمناه الا المسبحة
ناشرا اصابعه اليسرى كالسجود رافعا المسبحة عند ابتداء همزة
الا الله مشيرا بها الى القبلة منحنيه قاصرا بصره على اشارته
غير محرك لسبابته ناويا برفعها الاخلاص والتوحيد ومنع الشيطان

الحادي عشر الجلوس بين السجدتين الثاني عشر الطمانينة فيه الثالث عشر التشهد الاخير الرابع عشر القعود له

غير مشير بغيرها ولو كان اقطع قوله الخامس عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واقلها اللهم صل على محمد واكملها الى حميد مجيد قوله السادس عشر السلام اي ولهو ان يكون بالعربية ان قدر وان يكون معرف بال على الاصح المنصوص ولان سلام عليكم الخ لا يجزئ وان يسمع به نفسه وان يأتي بكماله وهو جالس واقله السلام عليكم وسننه ان يكون مرتبا بزيادة ورحمة الله قيل وبركاته واختاره الامام السبكي وان يكون مرتين ملتفتا حتى يرى بياض خده مبتديا به الى القبلة ناويا به على من يمينه ويساره من المؤمنين انسا وجنا وملائكة والمأموم الرد على الامام والمأمومين وان لا يمد لفظ السلام ويفصل بين التسليمتين وينوي الخروج من الصلاة مع السلام لا قبله ولا بعده ولا يسلم المأموم حتى يسلم امامه الثانية على الاصح المنصوص ونية الخروج واجبة عند العراقيين والمفتى به انه سنة والترتيب كما ذكرناه في غير النية والتكبير حالة القيام او بدله ركن قوله السابع عشر الترتيب اي على ما ذكر من الركوع او لا ثم السجود وهيئاته ثم التشهد فلو عكس لم تصح صلاته قوله النية ثلاث درجات اي لا رابع لها قوله ان كانت الصلاة فرضا وجب قصد الفعل اي قصد فعل الصلاة اي اصلي قوله والتعيين اي ظهرا او عصرا او غير ذلك قوله والفرضية اي بأن يقول نويت فرض الظهر الحاضر هذا اليوم مثلا او فرض كذا قوله وان كانت نافلة موقتة الخ اي بوقت لان اقسام النفل ثلاثة مطلق وموقت وذو سبب فالمطلق لا حصر له ولا تشرع فيه الجماعة وله ان يزيد وينقص بشرط تغيير النية قبلها والموقت وذو السبب على قسمين قسم تسن له الجماعة وقسم لا تسن فمن الموقت الذي لا تشرع له الجماعة رواتب الصلوات المؤكدة وغيرها فمن المؤكد ركعتان قبل الصبح وقبل الظهر وبعدها وبعد المغرب والعشا ومن غير المؤكد ركعتان اخريان قبل الظهر

الخامس عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم السادس عشر السلام السابع عشر الترتيب النية ثلاث درجات ان كانت الصلاة فرضا وجب قصد الفعل والتعيين والفرضية وان كانت نافلة موقتة

وبعدها

وبعدها واربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب والعشا والوتر واقله ركعة واكمله ثلاث واكمل منها احد عشر ووقته بين صلاة العشا وطلوع الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله امركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم من العشا الى طلوع الفجر وسن جعله اخر صلاة الليل لخبر الصحيحين اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا ولا تندب الجماعة له الا في رمضان والضحى واقلها ركعتان واكثرها ثمان كما في التحقيق وشرح المهذب والمشهور في المذهب اثنتا عشرة وادنى الكمال فيها اربع وافضل مندست ووقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها وتاخيرها الى مضي ربع النهار مختار وصلاة الغفلة اثنتا عشرة بين العشائين وفي الحديث من صلاها غفر له ولو اقتصر على ست فحسن فمن صلى ستا بعد المغرب غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر

قوله او ذات سبب وجب قصد الفعل الخ كتحية المسجد لحرام لما ورد ان صلى الله عليه وسلم كان يحث عليها ويقول اعطوا المساجد حقها وكركعتي الطواف والاحرام والاستخارة وصلاة الحاجة وصلاة التسابيح وهي اربع ركعات يقول في كل ركعة منها بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمسة عشر مرة ويقول في الركوع عشرا وفي الاعتدال عشرا وفي السجود عشرا وفي الجلوس بين السجدتين عشرا وفي السجدة الثانية عشرا وفي جلسة الاستراحة عشرا وقبل التشهد عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة لما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يحث اصحابه على فعل هذه الصلاة حتى قال للعباس يا عم اذا عملت ذلك غفر الله ذنبك اوله واخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته ولو كنت اعظم اهل الارض ذنبا غفر لك بذلك وورد ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال ان استطاع احدكم

اوذات سبب وجب قصد الفعل فقط والتعيين وان كانت نافلة مطلقة وجب قصد الفعل فقط

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان يفعلها في كل يوم مرة فاليفعل فان لم يستطع ففي كل جمعة فان لم
يستطع ففي كل شهر فان لم يستطع ففي كل سنة فان لم يستطع ففي العمر
مرة وكذا صلاة التوبة والقدوم من السفر والخروج اليه والزفاف
والقصاص والقتل ولو ظلما ولدخول المنزل والخروج منه والطهر
ولو بالتيمم واما المشروع له الجماعة من الموقت كالتراويح وهي
عشرون ركعة بعشر تسليمات ولاهل طيبة شرفها الله
ست وثلاثون دون غيرهم والعيدان ونحو سنة لكل مسلم
مميز ووقتها بين طلوع الشمس وزوالها ويسن تاخيرها الترنم
كرمح واقلها ركعتان كصلاة الفجر وادابها ثمانية ان يحرم
بنية صلاة عيد الفطر او الاضحى ثم يقرا الافتتاح ويكبر سبعا
ويقف بين كل تكبيرتين كاية معتدلة ويقول الباقيات الصالحات ونحوها ويرفع يديه حذو منكبيه اذا كبر ثم يتعوذ
ويقرا الفاتحة جهرا وان شاء قرا سبح الله على الاولى والغاشية
في الثانية ثم يخطب الامام خطبتين يفتتح الاولى بتسع تكبيرات
والثانية بسبع وللعيدين اداب منها النظافة من الشعور ونحوها
والتزيين بالملابس المباحة والتطيب وقطع الروائح الكريهة
واحياء ليلته والتوسعة على الاهل وغيرهم والصدقة قبل
الصلاة ولو بالسلام والغسل وابتداؤه من نصف الليل
وتعجيل الفطر على تمر ونحوه قبل الصلاة وفي الاضحى يفطر على
كبد اضحيته وينادى للصلاة الصلاة جامعة ويخرج الفقراء
قبل الخروج الى الصلاة والتكبير في المساجد والشوارع والمنازل
بالصوت ليلته الى ان تقضى صلاته وخلف الصلوات فرضا
او نفلا الا الجنازة ويعيد الخطيب الخطبة ثانيا لمن لم يسمعها من
الرجال والنساء ويامر بالتقليس وهو الضرب بالدف ونحوه
ولا باس بالتهنئة بعد انتهاء وكصلاة الكسوف ومن ويندب

فيها الجماعة

فيها الجماعة واقلها ركعتان في كل ركعة ركوعان وقيامان فلو زاد
او نقص عمدا بطلت او سهوا تدارك كذا في الانوار وخالفه في ش
المهذب بانه لو صلاها على هيئة سنة الظهر صحت وترك الاكمل
وادابها الغسل والمشي الى الجامع بسكينة والصدقة والعتاقة
وتطويل القيام الاول بقراءة البقرة او قدرها فيه والثاني
بآل عمران والثالث النساء والرابع المائدة اي في كل من
القيام بعد الركوع مائة او قدر كل منهما ان لم يحفظ ويسبح
في ركوعه الاول قدر مائة من البقرة والثاني ثمانين والثالث
سبعين والرابع خمسين ولا يطول الاعتدال بعد الركوع الثاني
قطعا وكذا التشهد ويطول السجود الاول كالركوع الاول
والثاني كالثاني كما صححه النووي ويجهر في القرا الشمس
وينادى لها كالعيد ويخطب بعدها كخطبة الجمعة الا في القيام
ونحوه ويحض على التوبة والخير والصدقة والعتق ويحذر من
الغرور والغفلة ولا يصلى للزلازل ونحوها جماعة بل فرادى
ولا يطيل الصلاة زيادة على ما ذكر لتمادي الكسوف ولا يكررها
ولا يقصرها للانجلا وتفوت اذا انجلا قرص الشمس الا اذا غرب
خاسفا او طلع الفجر انتهى فرع ومنها في الاستسقا
وادبه التوبة ورد المظالم وصوم ثلاثة ايام بعد مرولي الامر
بذلك ويتحتم هنالك والتقرب بالخيرات والخروج في اليوم
الرابع باستكانة وتضرع في ثياب بذلة بلا طيب ويغتسل
ويستاك ويخرج الصبيان والعجايز المحرومات والبهايم
ويصلى في الصحرا كالعيد ولا تختص هذه بوقت ويستغفر
في الخطبة بدل التكبير ويدعو في الخطبة الاولى وصدر الثانية
مستقبل القبلة ويبالغ في الدعا سرا وجهرا ويومن الناس

على رعايته ويحول رداءه وينكسه عند استقبال القبلة ويستسقي
بالاكابر واهل الصلاح واقارب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويذكر كل في نفسه ما فعل من الخير فيجعله شفيعا وتعاد الصلاة
اذا لم يسقوا بادئها واذا تضرروا بالمطر سألوا اللهم حوالينا
ولا علينا وكذلك اذا تضرروا بالغيم او السيل ونحوه ويسبح
للرعد والبرق ويتوضأ من السيل ويبرز للاول مطر السنة
ويقول عند نزول المطر اللهم صيبا نافعا ولا يسب الريح بل
يسأل خيرها ويستعيذ من شرها واذا وقعت كبيرة او رجح
فليكبر وبقيت فوائد اخر مذكورة في المطولات قوله شروط
تكبيرة الاحرام اي منها الترتيب بان يبتدأ بالجلالة اولا ثم باكبر
والموالاة اي لا يكون بينهما سكوت وان يكون بالعربية ان
قدر بهذه الصيغة لا غير والاتيان بها كاملة وهو منتصب
من غير زيادة مخلة بالمعنى كواو قبل الجلالة وان يكون مسمعا
للراء قاصدا بها للاحرام من غير نقص حرف منها رافعا صوته
بحيث يسمع نفسه اما اذا كان اماما يرفع صوته بحيث يسمع
غيره متوسطا بين القصر والتمطيط رافعا يديه عند الاحرام
حذو منكبيه وبين كفيهما الا لعذر اذا كان ذكرا واضعا لهما
بين السرة والصدر يمناه على اليسرى مديما نظره الى موضع سجوده
وبمكة يندب له مشاهدة الكعبة بالتعظيم قوله وان لا يقف بين
التكبير الخ اي في جميع الهيئات بل يوصل تكبير تهويه الى السجود
مثلا قوله وتاخير تكبيرة المأموم عن الامام اما اذا قدمها لاخر
ولو ساوه اجزت مع الكراهة قوله شروط الفاتحة الخ اي عشرة
وبعضهم يجعلها ستة الترتيب في اياتها والموالاة بينها
بحيث انه لا يجعل بين كل اية والذي بعدها فصل الا بقدر
التنفس فقط اي والعي فان ذلك يغتفر بخلاف السكوت الطويل

شروط تكبيرة الاحرام الترتيب والموالاة وان لا يقف بين التكبير وتاخير تكبيرة المأموم عن تكبيرة الامام شروط الفاتحة الموالاة ومراعاة حروفها

فيقطعها

فيقطعها ان كان بلا عذر وكذا سكوت صغير قصد به قطع القراءة
فان سكت طويلا لعذر من جهل او سهو او اعياء لم يضر ومثله
ما لو نسي اية فسكت طويلا ليتذكرها فانه لا يضر قوله ومراعاة
حروفها الخ اي حروف الفاتحة وهي اي حروفها مائة وسبعة واربعون
حرفا قوله ومراعاة تشديداتها وهي اربعة عشر تشديدة قوله
وعدم اللحن المخل بالمعنى فلو ابدل حرفا بغيره كضاد بظاء او ذال
معجمة بدال مهملة او اخل بتشديدة كما قاله في المنوار كقوله اياك
وضغفها عالما بمعناها كفر وبطلت صلاته لان الاياك بالتخفيف
ضوء الشمس وكان جاهلا او نحوه سجد للسهو ويجب عليه
التعليم ولو باجرة فان عجز عنها قرأ غيرها بقدرها من القرآن
فان لم يحسن سبح بقدرها فان لم يحسن وقف بقدرها ولو نطق
بالقاف متردد بينها وبين الكاف ففيه خلاف والراجح جواز مع الكراهة
والله تعالى اعلم قوله وان تكون حالة القيام في الفرض اي للقادر عليه
مع ما تقدم قوله وان لا يتخللها ذكر اجنبي اي مخل بالحال المصلي
وهيئته واقل كما لو عطس فحمد الله تعالى في اثناء الفاتحة فانها
تقطع قراءته ويستأنف الا ان يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة فانه
لا يقطعها كتأمين المأموم لامامه وكفتحه اي رده على امامه
اذا توقف بقصد القراءة ولو مع الفتح بخلاف ما لو قصد الفتح
فقط او اطلق فتبطل صلاته على المعتمد ولو فتح عليه قبل توقفه
قطع قراءته فيستأنف ولا فرق في الفتح بين الفاتحة والسورة و
كسؤال الجنة اذا سمع من امامه اية فيها ذكرها والاستعاذة
اذا سمع منه اية فيها ذكر النار ونحو ذلك انتهى قوله فوق اللام
اي من لفظ الجلالة الشريف مع ما تقدم من ان تشديدات الفاتحة
اربعة عشر قوله فوق الراء اي من الرحمن والرحيم الى اخرها على ما
هو ظاهر تنبيه ومن جهل الفاتحة ولم يحفظها ولم يتعذر عليه

ومراعاة تشديداتها وعدم اللحن المخل بالمعنى وان تكون حال القيام في الفرض وان لا يتخللها ذكر اجنبي ويجب اظهار الشدة التي فوق اللام والتي فوق الراء

شبكة الألوكة www.alukah.net

لعدم معلم مثلا او مصحف اوخوه اولم يجد اجرة تعليمه اولم يقدر
على ما يوصله اليه قبل خروج الوقت واحسن غيرها من القرآن
وجب عليه قراءة سبع ايات فلو نقص عن السبع لم يجزئه وان طال
لرعايته العدد واستحسن الشافعي رضي الله عنه ثامنة بدلا عن
السورة متوالية او متفرقة فان عجز عن القرآن الى بذكر اي بسبعة
انواع منه نحو سبحان الله والحمد لله الى آخرها شاء الله كان
ومالم يشأ لم يكن ثم يكرر ذكرا او يزيد عليه والدعاء كالذكر
لكن يجب تقديم ما يتعلق بالاخرة ولو بغير العربية ومنه اللهم
ارزقني زوجة حسناء على ما يتعلق بالدنيا كاللهم ارزقني دينارا
انتهى قوله رفع اليدين الخ اي بالتكبير للاشارة وللاتباع قوله عند
تكبيرة الاحرام اي وهي افتتاح الصلاة قوله وعند الركوع وكذا تسوية
الظهر والعنق ونصب الساقين واخذ الركبتين بالكفين كما مر قوله وعند
الاعتدال اي عند ابتدا الرفع ليس له ذلك قوله وعند القيام من
التشهد الاول اي على ما هو ظاهر قوله وشروط السجود الخ والشرط
لغة العلامة واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
الوجود ولا العدم قوله على سبعة اعضاء اي كما تقدم لقوله صلى الله عليه
وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وهم ايجهة وبطون الكفين
والركبتين وبطون اصابع الرجلين كما مر انفا فراجعه قوله تشديدات
التشهد الخ وهو التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله و
بركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله وهذا اقله واكمله التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله اللهم صل على سيدنا محمد قوله على التاء والباء اي
المعجمتين تشديدتين قوله وعلى الصاد والطاء المهملتين وهكذا

وهيأتها رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الاعتدال وعند القيام من التشهد الاول وشروط السجود ان يكون على سبعة اعضاء واظهار تشديدات التشهد واظهار التشديدات التي على التاء والباء وعلى الصاد والطاء المهملتين

الى آخر التشهد

الى آخر التشهد كما مر احدى وعشرين تشديدة ... في اكمله وافضله على
ما هو ظاهر فائدة ذكر الفشني في شرح الاربعين انه ورد ان في الجنة
شجرة اسمها التحيات وعليها طائر اسمه المباركة وتحتها عين
اسمها الطيبات فاذا قال العبد ذلك نزل الطائر المذكور من
الشجرة المذكورة وانغمس في تلك العين ثم يخرج منها ولهو ينفض
اجنحته فيتقاطر الماء منه فيخلق الله من كل قطرة ملكا يستغفر
لذلك العبد الى يوم القيامة قوله اوقات الصلاة الخ اي التي تطلب
فيها المكتوبة قوله اول وقت الظهر زوال الشمس اي عن وسط السماء
قوله واخر مصير ظل كل شيء مثله اي في القياس بعد ظل الاستواء قوله
واول وقت العصر اصار ظل كل شيء مثله لكن بعد ازدياده بيسير
يدخل وقته ويبقى في الاختيار الى مصير ظل الشيء مثليه وفي الجواز
بلا كراهة الى الاصفرار ومع الكراهة الى الغروب قوله واول وقت
المغرب غروب الشمس ويبقى الى مغيب الشفق الاحمر فاذا غاب دخل
وقت العشاء قوله واول وقت العشاء الخ اي ويبقى في الاختيار الى ثلث
الليل وفي الجواز الى طلوع الفجر الثاني قوله واول وقت الصبح طلوع
الفجر الصادق اي الذي لا يعقبه ظلمة ويبقى في الاختيار الى الاسفار
وفي الجواز بلا كراهة الى احمرار المشرق قريب الطلوع ومع الكراهة
الى طلوع الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح
قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح قوله الاشفاق ثلاثة جمع
شفق وهو ما يكون بعد غروب الشمس على ثلاثة الوان يظهر في
السماء قوله الاحمر مغرب اي يكون بوجوده وجود وقت المغرب
ويستمد بامتداده قوله والاصفر والابيض اي بظهورهما يدخل
وقت العشاء ويذهب وقت المغرب وهما يظهران بعد الاحمر
قوله ويندب تاخير العشاء الخ اي الاخيرة الى الثلث الاول من الليل
وقد ورد الحث على تعجيل صلاة المغرب وتاخير غيرها لما روي

اوقات الصلاة اول وقت الظهر زوال الشمس واخر مصير ظل كل شيء مثله واول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله واول وقت المغرب غروب الشمس واول وقت العشاء مغيب الشفق الاحمر واول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق الاشفاق ثلاثة الاحمر مغرب والاصفر والابيض عشاء ويندب تاخير العشاء الى اخر الليل

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تزال امتي بخير ما لم يؤخروا
المغرب حتى تشتبك النجوم وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا قدم
العشا فابدؤا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا على عشائكم وقد
حمله بعضهم على ما اذا كان صائما اما غير الصائم فيكره لقوله صلى
الله عليه وسلم لا توخروا الصلاة لطعام ولا غيره وذلك كله
بحسب ضرورة المصلي لقوله ابي هريرة رضي الله عنه من فقد الرجل
اقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ وكان صلى الله
عليه وسلم يصلي الظهر اذا رحضت الشمس ويبرد بها اذا كان
في يوم الغيم لا سيما صلاة العصر لقوله صلى الله عليه وسلم من
فاتته صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله وكان صلى الله عليه
وسلم يأمر بقضاء الفوايت فرضا ونفلا ويقول اذا رقد احدكم
عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا
ذلك لان الله يقول اقم الصلاة لذكري وتكره الصلاة للحاقن
وهو المحصور بالبول والحاقب وهو المحصور بالغايط والحازق
بالحقن والحافز بالريح والمسبل ازاره وثوبه والواضع يديه على
خاصرته والمتصلب بالثوب كاهل الكتاب والصافن والصافد
وهو الصاق القدمين شبه المقيد والكافت وهو من يلتحف
بردائه ويداه من داخله والعابث بجوارحه وغير ذلك مما هو
مذكور في المطولات قوله وتحرم الصلاة التي ليس لها سبب الخ واما
التي لها سبب كالفايتة والكسوفين والاستسقا والسبب المقارن
كتحية المسجد وركعتا الطواف وصلاة الحاجة وصلاة التسابيح
والتوبة والقدوم من السفر والخروج اليه والزفاف والقصاص
والقتل ولو ظلما والدخول المنزل والخروج منه والطهر ولو بالتيمم
وقد تقدم كله وغير ذلك كما هو محله قوله في خمسة اوقات

وتحرم الصلاة التي ليس لها سبب في خمسة اوقات

اي معلومة

اي معلومة لاجل الاشتغال فيها بالذكر وتلاوة القران وقرأة الحديث
والعلم وغير ذلك وزاد بعضهم وقتين آخرين وهما بعد طلوع الفجر
الى صلاته وبعد المغرب الى صلاته والمشهور في المذهب انها كراهة
تنزيه لا كراهة تحريم والفرق بينهما ان كراهة التحريم تقتضي الاثم
والثانية لا تقتضيه فايدة حرم مكة لا يكره فيه صلاة في
شيء من هذه الاوقات مطلقا لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا
طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه
الترمذي وغيره وقال حسن قوله عند طلوع الشمس الخ اي لما
روي انها تطلع على قرني شيطان قوله وعند الاستواء اي ستوا
الشمس في وسط السماء قوله في غير يوم الجمعة اي للاتباع في ذلك
كله قوله حتى تزول اي من وسط السماء ولو شيا يسيرا قوله وعند
الاصفرار اي عند اصفرارها الى الغروب قوله سكتات الصلاة الخ
اي يسن فعلها قوله بين تكبيرة الاحرام ودعاء الاستفتاح الخ وهو
الدخول في الصلاة وافتتاحها قوله وبين التعوذ والفاتحة بقدر
سبحان الله مرة قوله وبين امين والسورة او الاية التي تقرا بعد
الفاتحة بقدر قراتها قوله وبين السورة والركوع اي بقدر سبحان الله
ايضا قوله الاركان الخ اي الذي تلزم فيها الطمانينة وهي سكون
بعد حركة بحيث يستقر كل عضو محله بقدر سبحان الله كما تقدم
وهي الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين قوله
اسباب السجود او سجود السهو الخ اي ان كان بنقص هيئة
فلا تدارك ولا سجود او بعض مثل التشهد الاول وقعوده
وقد تلبس بركن لم يتدارك بل يسجد وعلى الدوام العود
ولو تلبس بالركن متابعة الامام فلو لم يتلبس بركن
تدارك الا اذا تعمد تركه وصار الركن اقرب فلا تدارك
ثم يسجد ولو ترك ركنا كالنية وتكبيرة الاحرام انعقد

عند طلوع الشمس من المشرق
وعند الاستواء في غير
يوم الجمعة حتى تزول وعند
الاصفرار سكتات
الصلاة اربعة بين تكبيرة
الاحرام ودعاء الاستفتاح
وبين التعوذ والفاتحة
وبين امين والسورة
وبين السورة والركوع
الاركان الفعلية ~~الواجبة~~
~~الركوع والسجود والسهو~~
الركوع والاعتدال
والسجود والجلوس
بين السجدتين اسباب
السجود اي سجود
السهو ابعاض الصلاة

او غيرهما وتذكره قبل بلوغ مثله عادة اليه او بعده فما بعد المتروك
لغو والمأموم اذا ترك الفاتحة او شك فيها وتذكرها قبل ان يركع
تخلق ليقرأها وهو متخلق بعذر او قد ركع لا يعود بل يتداركه
بعد سلام امامه ركعة ولا سجود للسهو وان كان السهو
بزيادة يبطل عمدها فيسجد ان لم يبطل سهوها كالكلام الكثير
وان لم يبطل عمدها فلا سجود الا في نقل الركن القولي وفي معناه
نقل الذكر المشروع الى غير محله واذا شك في عدد بنى على الاقل
والشك بعد السلام في غير الطهارة كالشك هل قرأ الفاتحة ام لا
ونحوها لا يوثر ولا سجود للسهو سنة ويتحمله الامام ويلحق المأموم
ولو كان مسبوقا فاسها وامامه فيسجد مع الامام واخر صلاة نفسه
وعدده سجدتان كسجود الصلاة ومحله قبل السلام قوله البعض
الصلاة الخ لا يخفى انه يتعلق بالصلاة شروط واركان وابعاض
وهيئات فالشرط ما وجب واستمر وما قارن كلا معتبر سواه
والركن ما وجب والقطع والبعض ما كان سنة وطلب جبره
بسجود السهو والهيئة ما كان سنة ولم يطلب جبره به وقد
شبهت الصلاة بانسان فالركن كراسه والشرط كحياته والبعض
كاعضائه والهيئة كشعره الذي يتزين به قوله وتبطل الصلاة
باربع عشرة الخ خلافا لابن قاسم فانه جعل مبطلاتها احد عشر
وهذه المبطلات ان قارنت ابتدا الصلاة منعت انعقادها
وان طرأت بعد انعقادها ابطلتها ومراده المصاحب بالابطال ما يشمل
منع الانعقاد كما تقدمت الاشارة اليه سواء كانت الصلاة فرضا
او نفلا ومثلها سجدة التلاوة وتكبر وصلاة الجنازة قوله بالحدث
اي سواء كان اصغر او اكبر عمدا او سهوا ولو من دايم الحدث غير حدثه
الدايم ولو من فاقد الطهورين على المعتمد لان صلاته شرعية يبطلها
ما يبطل غيرها كما هو ظاهر كلام الاصحاب خلافا لما جرى عليه

ابعاض الصلاة وتبطل باربع عشرة شيئا بالحدث

الاسنوي من عدم بطلان صلاته لفقد طهارته بالكلية وهي الحدث
دوم غير ممكن مقعده فتبطل صلاته به ومحل بطلانها بالحدث اذا
كان قبل التسليمة الاولى اما اذا احدث بعدها ولو قبل التسليمة
الثانية فانه لا يضر لان عروض المفسد بعد التحلل من العبادة لا
يوثر ويسن لمن احدث في صلاته ان ياخذ بانفه ثم ينصرف ليوهم
الناس انه رعف سترا على نفسه وكذا اذا احدث وهو منتظر
للصلاة الخ قوله ووقوع النجاسة الخ اي التي لا يعفى عنها اما التي
يعفى عنها فلا تبطل الصلاة بها قوله ان لم تلوثها الخ اي ولو وقع
على ثوبه اي وبدنه فنحاها حالا لم تبطل صلاته سواء كانت
يابسة او رطبة من غير قبض ولا حمل لدبان وضع يده على الطاهر
ودفعه نعم يحرم القاؤها في المسجد ان لزم تنجيسه بها فيقطع
الصلاة ويرميها خارجه ثم يستانفها حيث اتسع الوقت والا رماها
واتم الصلاة ثم يجب عليه تطهير المسجد ومثل نفض الثوب القاؤه
بها فلو نحاها بيده بطلت صلاته او بعود فيها فكذا في اوجه
الوجهين وهو المعتمد قوله وبانكشاف العورة الخ اي كلها او
بعضها مما يجب ستره لصحة الصلاة وانما عبر بالكشف دون
الكشف اشارة الى انه لا يشترط ان يكون بفعله كما لو طيرت
الريح سترته الى مكان بعيد او قريب ولم يستر عورته في الحال
اي قبل مضي اقل الطمانينة لم تبطل صلاته لانه يغتفر هذا القدر
اليسير ما لم يتكرر ويتوالى بحيث يحتاج في الستر معه الى حركات
كثيرة متوالية والا بطلت صلاته قوله وبالنطق بحرفين الخ اي
وان لم يفهما او حرف مفهم مثل عن ولو لحق من الوقاية وقع من
الموحي بخلاف غير مفهم مثل ما لم يكن قاصدا الاتيان بكلام مبطل
والا بطلت صلاته لانه نوى المبطل وشرع فيه ولحرف الممدود ومع
مدته حرفان فتبطل بهما الصلاة سواء كانت مدته الفا او ياء

ووقوع النجاسة على بدنه او ثوبه ان لم تلقه حالا وبانكشاف العورة

وبالنطق بحرفين او حرف مفهم عمدا

او واو ولو كان الناطق بذلك مكرها لندرة الاكراه فيها ويستثنى
من ذلك التلفظ بنذر التبرر فقط بلا تعليق ولا خطاب كقوله
لله على صلاة او صوم او عتق فلا تبطل به الصلاة لان نذر
التبرر مناجاة لله بخلاف غيره ولو قربة على المعتمد وخرج بالكلام
الصوت الخالي عن الحروف كان نهق نهيق لحمار او صهل صهيل لخيل
او حاكى شيأ من الطيور ولم يظهر من ذلك حرفان ولا حرف مفهم
فلا تبطل به صلاته ما لم يقصد به اللعب وكذا لو اشار الاخرس
بشفتيه ولو اشارة مفهمة للفطن او غيره والتنحنح والضحك
والبكاء ولو من خوف الاخرة والانين والتأوه والنفخ من السقم
والاتف والسعال والعطاس ان ظهر شيء من ذلك حرفان
او حرف مفهم بطلت به الصلاة والا فلا نعم يعذر في اليسير
عرفا من ذلك عند غلبته له وان ظهر منه حرفان ولو من كل
مرة اذ لا تقصير وكذا التنحنح للتبهير للتبليغ وبحث الاذرعي
جواز التنحنح للمصلي عند تزاحم البلغم بحلقه اذا خشي ان
يخنقه به والزركشي جوازه للصائم لاخراج نخامة تبطل صومه
ويتجه جوازه للمفطر ايضا لاخراج نخامة تبطل صلاته باذ نزلت
لحد الظاهر ولم يمكن اخراجها الا به بخلاف الكثير عرفا من ذلك
فلا يعذر فيه بل تبطل صلاته ان ظهر منه حرفان او حرف مفهم
عند الغلبة لان ذلك يقطع نظم الصلاة الا اذا صار مرضا
ملازما له بحيث لا يخلو منه زمن يسع الصلاة فانه لا يضر كمن
به سلس بول ونحوه ولا تبطل بقليل نحو التنحنح من ضحك وغيره
لغلبته والقليل هو الذي لا يخل بهيئة الصلاة واعتمده في التحفة
والمنهج القويم وفتح الجواد وشيخ الاسلام في المنهج وكذا لو سلم
ناسيا كان سلم من ركعتين ظانا كما الصلاة ثم تكلم يسيرا بشرط
ان لا يأتي بافعال مبطلة وان لا يطأ نجاسة ولو سلم امامه فسلم

معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال
الامام كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما اما الامام فلان كلامه
بعد صلاته لانه بعد سلامه الثاني واما سلامه المأموم فكان نسيانا
فلا يضره واما المأموم فلانه يظن ان الصلاة فرغت فهو غير
عالم بانه في الصلاة لكن يسن له سجود السهو ثم يسلم ولو علم
تحريم الكلام وجهل كونه مبطلا لم يعذر ويسن لرجل تسبيح و
لغيره تصفيق انذابهما شيء في صلاتهما كتنبيه امامهما على سهو
وانذابهما الداخل وانذارهما اعمى خشيا وقوعه في محذور ولو صفق
الرجل وسبح غيره جاز مع مخالفتهما السنة قال الوناي رحمه الله
ولا تبطل الصلاة بالتصفيق ولو من الرجل وان كثر وتوالى عند
الحاجة وهو ضعيف ويعتبر في التسبيح ان يقصد به الذكر ولو
مع التفهيم فان لم يحصل انذار الاعمى الا بالكلام او بالفعل المبطل
وجب وتبطل صلاته به على الاصح بل يجب انذار المشرف على الهلاك
وتبطل به وكيفية التصفيق ان يضرب ببطن كف او ظهرها على
ظهر الاخرى او يضرب ظهر كف على بطن اخرى على الاصح لا بضرب
بطن على بطن ولا يقصد بالتصفيق اللعب فان قصده بطلت
صلاته وان قل كما تبطل بسائر انواع اللعب ولو بتحريك
اصبع او شفة او جفن او حاجب واعلم ان التصفيق خارج
الصلاة ببطن كف على بطن اخرى حرام لغير حاجة وان لم
يقصد اللعب فان كان لحاجة كره قوله وبالمفطر عمدا كدخال
عين جوفه وان قل عمدا ولو بإكراه قوله وبالاكل الكثير ناسيا
اي ولو مفرقا او بإكراه فتبطل بكل منها فالحاصل ان الاكراه لا يكون
عذرا في عدم البطلان فلو اكره على اكل او عمل او كلام بطلت سواء
كان المذكور قليلا او كثيرا لندرة الاكراه في الصلاة كما قاله البخطي
وان النسيان لا ينفع في كثير الكلام ولا في كثير العمل ولا في مخل

وبالمفطر عمدا وبالاكل الكثير ناسيا

المحل ولا فى كثير الاكل وينفع فى قليل الكلام وفى قليل الاكل وقليل الفعل
وان الجهل يضر فى الكلام الكثير وينفع فى الفعل الكثير ان كان من
جنس الصلاة كزيادة ركن او ركعة انتهى قوله وبثلاث حركات
متواليات الخ اما اذا كانت بغير ولاء لا يضر هذا اذا لم يقصد
اللعب انتهى قوله وبالوثبة الفاحشة والضربة المفرطة اى ولو
سهوا او فعل كثير يقينا عرفا ولاء من غير جنس الصلاة فى غير
شدة خوف ونفل سفر ولو جهلا بحرمته وان عذر به بخلاف
القليل لخطوتين والكثير المتفرق ومثل الفعل الكثير ما لو نوى
ثلاثة افعال ولاء وفعل واحدا منها وكالافعال الاقوال فلو قصد
الماتيان بحرفين متواليين واتى باحدهما بطلت صلاته فان لم
يشرع فى الفعل لم تبطل بخلاف ما لو نوى القطع ولو معلقا على
محال كخروج ميت من قبره فتبطل حالا لتردده فى النية قوله
وبزيادة ركن فعلى عمدا فتبطل بها صلاته اما اذا اقتدى بمن
اعتدل من الركوع فيلزمه متابعته فى الزائد قوله او التقدم على
امامه بركنين فعليين الخ لكن لو سبقه بركن كان قام من سجدة
الثانية والمأموم فى الجلوس بينهما تابعه ولا يسجد لفوات
المتابعة فيما فرغ منه الامام ولو ركع فقط او سجد فقط
قبل امامه ولو عمدا وعاد اليه لم يضر اذا لم ينو الركوع مثلا
مع العود معا لتلاعبه ولو اقتدى به فيما يجب له وركع او سجد
قبل امامه فيسن له العود والسجود للسهو سواء كان عمدا او سهوا
لعدم فحش المخالفة وفعل الساهى غير معتد به فان لم يعد بطلت
ما لم ينو المفارقة وان كان عامدا سن له العود لتلبسه بفرض و
يغتفر القعود اليسير قبل السجود وبعد سجدة التلاوة وكذا
بعد سلام الامام وهو ما يكون قدر الجلوس بين السجدتين قوله
ونية قطع الصلاة الخ ولو فى المستقبل وان لا يتردد فى القطع

وبثلاث حركات متواليات ولو سهوا وبالوثبة الفاحشة والضربة المفرطة وبزيادة ركن فعلى عمدا او التقدم على امامه بركنين فعليين والتاخير بهما من غير عذر ونية قطع الصلاة

فان ذلك

فان ذلك مبطل لمنافاته الجزم بالنية المشترط دوامها خلافا
للحنفية فالصلاة فى قطع النية الاربعة اضرب الاول الايمان
والصلاة يبطلان بنية الخروج وبالتردد الثانى الحج والعمرة
لا يبطلان بهما الثالث الصوم والاعتكاف الاصح انهما لا يبطلان
بهما مالم تكن نية القطع قبل الفجر والا فلا بد من تجديدها
الرابع الوضوء لا يبطل بنية الخروج بعد الفراغ ولا بالتردد
فيه قطعا ولا اثر للوسواس لطارقة للفكر بلا اختيار
بان وقع فى فكره انه لو تردد فى الصلاة كيف يكون الحال
فقد يقع مثله فى الايمان بالله قاله امام الحرمين لتنبيه
وسن ان يصلى لجدار او عمود فان عز فللخوعصى مغروزة
فان عز بسط مصلى كسجادة فان عز ذلك يخط امامه
خطا طولا بان يكون اوله من جهة رجليه واخره جهة القبلة
ويحصل اصل السنة بكونه عرضا قوله والتى تلزم فيها نية
الخ واقلها امام ومأموم وان لم ينو الامام الامامة لان صلاة الجماعة
فرض كفاية فى الركعة الاولى فقط كما قاله الونائى فى كشف
النقاب وسنة فى الباقى على الرجال فان لم يكن الا رجلان ففى
فرض عين احرار غير معذورين مكلفين مقيمين ولو بادية
لاعراة فى اداء مكتوبة ولا جمعة فيجب على الرجال الاحرار غير
الاجراء وغير المعذورين المقيمين ولو بادية اذ كانوا مستورين
العورات ان يصلوا ولو الركعة الاولى من كل فرض اداء جماعة
بحيث يظهر شعارها اى علاماتها بمحل اقامتها فلا تكفى
اقامتها بما تقصر فيه الصلاة وضابط ظهور الشعار انه
لو قصد من منزله محلا من محالها لا يشق عليه مشقة ظاهرة
ففى القرية الصغيرة عرفا تكفى اقامتها فى محل واحد وفى الكبيرة
وبلد باقامتها فى محال متعددة يظهر بها الشعار ولا يسقط الفرض

والتى تلزم فيها نية الامامة اربعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

بمن لا يتوجه الفرض عليهم وان حصل الشعار كالنساء والصبيان
ونحوهما وتسقط بالجن ان تصوروا بصور الادميين ستوفين
لشروط وظهر الشعار ولو في البيوت بحيث لا يحتشم دخولها
كل احد فان امتنع من اقامتها من وجبت عليه قاتلهم الامام
او نائبه عليها كسائر فروض الكفايات بعد الامر والانذار
والجماعة لغير المذكورين سنة كالنساء والخناثى والصبيان
ومن فيهم رق ولا يحتاج الى اذن السيد اذا كان زمنها على العادة
وان زاد على زمن الانفراد عند الماوردي وقال ابن حجر ما لم
يزاد والعراة بشروط كونهم عميا او في ظلمة والا فهي والانفراد
في حقهم سوا قوله الجمعة والمعادة والمنذورة جماعة اما الجمعة
فالجماعة في الركعة الاولى منها فرض عين والاثنين في المذورة
الا اذا كان اصلها سنة كالعيد والا في مقضية خلف مؤدات
وبالعكس او خلف مقضية ليست من نوعها بل هي خلاف الاولى
وان حصل ثواب الجماعة وتسن في بعض النوافل كما مر والجماعة
وان قلت بمسجد لذكر ليس بامرد جميل تخشى الفتنة منه او
عليه افضل منها في غيره كالبيت وامامة الرجل ثم الخنثى للنساء
افضل من امامة المراة لهن ويكره حضورهن جماعة الرجال
في المسجد باذن الخليل لها اذا لم تكن ذوات هيئة بان كن
غير مشتهيات ولا مزينات ولم يجدن جماعة في بيتهن واذن
لهن الزوج ولم يترتب خروجها على محرم ويحرم بغير اذن زوج
او سيد وخوف فتنة بخلو المراة بالمرد الذي يخشى منه الفتنة
وجماعة الرجل في بيته افضل من جماعة المسجد ان لم تقف
جماعة بيته على حضوره كما قال ابن حجر وما كثر جمعه من اتحاد
النوع كرجال مع رجال في مسجد وان بعد افضل مما قل جمعه في
مسجد اخر وما كثر جمعه في بيت افضل مما قل جمعه في بيت

الجمعة والمعادة والمنذورة جماعة

آخر

آخر نعم الجماعة في المساجد الثلاثة افضل منها في غيرها وان قلت
بل الانفراد فيها افضل من الجماعة في غيرها كما قاله الماوردي
فرع ولا يكره اقامة جماعتين في حالة واحدة في مسجد
مطروق ولو بغير اذن الامام الراتب الا ان خيف الفتنة وتكره
اقامة جماعة بمسجد غير مطروق بغير اذن امامه الراتب
قبله او بعده او معه وانما تكره بعد من حضر حين صلاة
ولم يصل ولو استوى مسجدان جماعة قدم الاقرب مسامته
لحرمة الجوار ثم ما اتفقت الشهرة فيه على ما قال بابنية ثم يتخير
نعم ان سمع النداء مرتبا فذهابه الى الاول افضل كما قاله
الشيخ سلطان لتنبيه ولا تجب نية الامامة على من
شرط عليه الامامة بمسجد مثلا كما نقل عن الماوردي لان
المدار على كونه متبوعا بذليل انعقاد جمعه خلف من لم ينو
الامامة وتدرك فضيلة جماعة ما لم يشرع الامام في التسليمة
الاولى بان سلم عقب تحرمه وان لم يقعد معه لكن داوم
فضيلة من ادركها من اولها وان فارقه بعذر والا انعقدت
فرادى اذا تم التكبير قبل الميم من عليكم وقال ابن حجر تنعقد
جماعة وهو ضعيف والمعتمد عدم الانعقاد ويسن لجمع حضروا
الامام وقد سبقوا ببعض الصلاة ان يصبروا الى ان يسلم الامام
ثم يحرموا وان خرج بالتاخير وقت الاختيار ما لم يضق الوقت
وغلب على ظنهم ادراك جماعة من اول الصلاة الى اخرها ما لم يكن
امام الجماعة الثانية فاسقا او مخالفا يخشى منه ترك واجب
عندنا والا صلوا مع الحاضرة ولو كانوا مسبوقين ويسن
للامام تخفيف الصلاة بان لا يقتصر على الاقل ولا يستوفي
الاكمل المستحب للمنفرد مع فعل ابعاض وهيئات فيكره للامام
التطويل وان قصد لحوق غيره الا ان رضي المقتدون لفظا

او سكوتا بتطويله حالة كونهم محصورين اي بمحل غير مطروق
غيرا رقا واجرآ اجارة عين على عمل ناجز واذن لهم السادة و
المستاجرون في حضور الجماعة فلا يعتبر رضاهم بتطويل الامام
الى ان اذن لهم السادة والمستاجرون في التطويل فيسن حينئذ
التطويل برضى المحصورين وكره تنزيها الى انتظار خارج الصلاة
بعد الآقامة وان جزم في العباب بالحرمة ولو احس المصلي
في ركوع غير ثاني من صلاة كسوف او في تشهد اخير بداخل محل
الصلاة ليقتدي به سن انتظاره لله تعالى ان لم يخش على
نحو ماله ولو رمي نحو حريق لزم القطع لانقاذ حيوان محترم
وجاز لانقاذ نحو المال قال ابن حجر وسن اعادة مكتوبة اصالة
ومنها الجمعة كان يصليها في بلد اخر او تعددت لحاجة الى صلاة
الجنازة مرة وكذا اعادة كل نفل تسن فيه الجماعة الا الوتر رمضان
فلا تسن اعادة المنذورة بل لا تنعقد ولو اعيدت صلاة
الميت صحت مع الكراهة الثاني ان تكون مؤداة ولو بوقوع
ركعة في الوقت فلا تسن اعادتها بعد الوقت في جماعة بل يحرم
كما قاله الجلال المحلي وقال ابن قاسم ان خرج الوقت قبل الركعة
انقلبت نفلا الثالث ان تقع المعادة جماعة من اولها الى اخرها
مع من يرى جواز الاعادة فيجب على المعيد سواء الامام والمأموم
ان ينوي الجماعة في تكبيرة الاحرام ولا يشترط ادراك التحرم
ولا الفاتحة الاولى بل يدرك ركوع الاولى فان تبا طا قصدا
وتمنع الاقتداء بمن شك هل هو في الاولى او غيرها وان تبين
انه في الاولى وقال ابن قاسم وهو معتمد ابن حجر نصح الاعادة
ان ادرك من جمعة المعادة ركعة لا اقل الرابع ان تكون الجماعة
فيها ثواب من حيث الجماعة فخرجت المكروهة كنحو فسق الامام
ونحوه الخامس ان تعاد مرة فقط السادس نية الفرضية السابع

ان تكون

ان تكون في الامن فلا تعاد صلاة شدة الخوف الثامن ان لا يكون
الا لفراد والجماعة سواء فلا يسن اعادتها الا ان فضلت الجماعة على
الافراد التاسع ان يأتي بها قائما عند القدرة العاشر ان لا تجب
اعادتها كما في المغني وقال ابن حجر والماوردي ولو فرضا يجب قضاؤه
لمقيم يتيم وظهر معذور في جمعة كان ادرك معذورين يصلون
الظهر فرع لو حرم بفريضة منفردا فوجد جماعة تقام سن له
قلبها نافلة ان كان من ركعتين وجاز ان كان من ركعة او ثلاث
ذكره الرملي قبل فصل شروط القدوة قوله والمقدمة في المطر اي تلزم
فيها الجماعة ونية الامامة وكذا يرخص ترك الجماعة لعذر كمشقة
مطر بليل او نهار لبلة الثوب وغيره بخلاف ما لا يبله نعم قطر
الماء من سقوف الطريق عذر وان لم يبلها لغلبة نجاسته او اس
استقذاره وشدة ريح بليل ومثله السموم وشدة حر وبرد فيهما
او نهارا وهو الذي لا يؤمن معه التلويث وشدة حر وبرد فيهما
وشدة جوع وعطش بحضرة او قرب حضور طعام مأكول
او مشروب فيأكل حتى يشبع الا ان انقطع لطلعه بلقم يكسر به
حدة الجوع ومشقة مرض ومدافعة حدث فيبدأ بتفريغ نفسه منه
لكراهة الصلاة ح ان اتسع الوقت بحيث يدرك الصلاة كاملة فيه
والاحرام ما لم يخش من حبس الريح ونحوه مبيح تيمم والا قدموا ان
خرج الوقت كما قاله ابن حجر الهيتمي قوله شروط القدوة احد عشر
ان لا يعلم بطلان صلاة امامه الخ اي بان يعلم او يظن بدليل بخلاف
ظن متشأ من غلبة النجاسة مثلا المعارضة باصل الطهارة كان
توضأ امامه بماء قليل بغلب ولوغ الكلب في مثله فلا التفات له مثال
مأموم شافعي اقتدى بحنفي مس وملمس فانه لا يصح وقال القفال يصح لان
اقتصد الحنفي وصلى ناسيا للقصد فانه يصح وقال ابن حجر يصح الا ان
وان علم الحنفي المقصد ومثل الرملي الحد لان العبرة بعقيدة المأموم

والمقدمة في المطر

شروط القدوة احد عشر ان لا يعلم بطلان صلاة امامه بحدث او غيره

ولو جهل حال امامه الذي له جنون وافاقة وايمان وكفر فلم يدر في
ايهما لم تلزمه الاعادة بل تسن قاله الماوردي انتهى فرع يجب
على الامام الراتب ان يراعي عقيدة المأمومين بخلاف غير الراتب فلا يجب
عليه مراعاتهم قوله وان لا يعتقد وجوب قضائها عليه اي ممن تلزمه
الاعادة ولو بمثله كمتيمم لبرد فان لم يعلم حاله لم يعد الفراغ لزمه
الاعادة وصح بغيره كمستحاضة غير متحيرة لسليمه ولمتيمم لا تلزمه
الاعادة وماسح خف ومضطجع ومستلق ولو موميا يشعر
المأموم بانتقاله وصبي مميز ولو عبدا وان لم يبلغ سبع سنين
وان كره امامة المراهق لاحتمال ان لا يصل الماء ما تحت القلفة
قال الونائي رحمه الله يكره الاقتداء بالصبي مطلقا ولا فضيلة
فيها فالبالغ اولى منه وان كان الصبي اقرأ وافقه وتبعه الماوردي
وكسلس لسليم وكمتيمم للمتنجي بالماء اما المتحيرة فلا يصح اقتداء
غيرها ولو متحيرة بها بناء على وجوب الاعادة عليها وهو الراجح لان
الظهر والعصر مثلا قد يقعا في الحيض ويزول قبل المغرب لزمن
يسع التكبيرة فيقضيان قوله وان لا يأتمون ما موما اي لا يصح
اقتداء بمقتدي حال القدوة بخلاف ما لو القطعت القدوة اما بسلام
الامام او بنية المفارقة فيصح الاقتداء به ولو لم يعلم بحال المقتدي
الا بعد فراغ الصلاة وجبت الاعادة للتقصير ولو شك في كونه
مقتديا فهجم فلا يصح فان اجتهد فبان الامام واقتدى بمن غلب
على ظنه انه الامام صح ولو ظن كل من مصليين انه ما موم لم يصح او
امام صح او شك فلا واحد لهما صحت للظان انه الامام دون غيره
قوله ولا اميا اي لا يصح اقتداء قاريء اي من يحسن الفاتحة بامي وان
لم يمكنه التعلم او جهل القاريء حاله والامي من يخل بحرف من الفاتحة
ولو لفظيا او تشديدة منها كاءت وهو من يدغم في غير محله
بابدال كمن يقرأ المستقيم بتاء مشددة او سين مهملة او معجمة

مشددة

وان لا يعتقدوا وجوب قضائها عليه وان لا يكون ما موما

ولا اميا

مشددة بخلاف بلا ابدال كتشديد اللام والكاف من مالك وكالشين
وهو من يبدل حرفا باخر كان ياتي بالمثلثة بدل السين فان امكن
الامي تعلم ومضى زمنه وهو من امكنه اسلام او البلوغ وقال ابن
حجر من التمييز ولم يتعلم لم تصح صلاته الا ان ضاق الوقت
فيصلي ويعيد والا صحت كاقتدائه بمثله فيما يخل وان اختلفا
في بدله اما لو كانت لثغته يسيرة بان ياتي بحرف غير صاف لم يؤثر
وكره الاقتداء بمن يخون تاء تاء وفاء فاء وهو من يكرر الحرف اذ لا يضر
تكريره عمدا وان كثر ولا من لحنا لا يغير المعنى كضم هاء
ويحرم تعمده فان غير معنى في الفاتحة او بدلها كانعمت بضم او
كسر فكامي فان احسن اللاحن الفاتحة وتعمد اللحن او سبق
لسانه اليه ولم يعد القراءة على الصواب في الثانية لا تصح صلاته
وكذا المقتدي به مع العلم بحاله فتجب مفارقته انتهى فائدة
لو علم المقتدي بعد السلام تعمد اللحن لم تجب الاعادة لان الامام
ليس بامي ولا يصح اقتداء الاخرس بالاخرس مطلقا قال ابن قاسم
اذ يحتمل ان يحسن المأموم ما لو يحسنه الامام لو نطقا وقيل يصح
اقتداء من خرسه اصلي بمن خرسه عارض لانه يزيد عليه بانه
يحرك شفتيه واذا اقتدى بمن اسر بالقراءة في الجهرية صح وقد وجب
البحث فان تبين انه امي او لم يعلم حاله وجبت الاعادة ولا يجب
البحث عمن اسر بغير الفاتحة كالتكبيرة والسلام ولو بان امامه
تارك للفاتحة او البسملة او التشهد وجبت الاعادة في السرية
والجهرية تنبيه لو بان امامه انه كبر شفعا او تارك النية
او احدث او متيمما لنحو البرد او نجاسة حكمية في ثوبه
او بدنه فلا تجب الاعادة على المقتدي ولو علم به في اثناء الصلاة
وجبت نية المفارقة بخلاف النجاسة العينية ولو في باطن الثوب
ولا فرق بين البصير والاعمى والقريب والبعيد عن الامام ولو كان

بينه وبين امامه حائل او صلى قاعدا خلف امامه الذي في عمامته
نجاسة عينية وقد صلى الامام قايما فتجب الاعادة عليهم لانهم لم
يملوها لعلموها قوله وان لا يتقدم على امامه الخ اي المأموم في المكان
بجميع ما اعتمد عليه فلا يتقدم بعقبيه ان كان قايما فلو قدم احد
رجليه واعتمد عليها لا يضر كما لو خرج من المسجد باحدى رجليه
واعتمد عليها فلا ينقطع اعتكافه ولو حلف لا يدخل مكانا ودخل
باحدى رجليه واعتمد عليها فلا يحنث ولا باليدان كان قاعدا كالمتشهد
وراكب ولا بجنبه ان كان مضطجعا ولا برأسه ان كان مستلقيا
ولا بمنكبه ان كان معلقا بحبل ونحوه طريقا ولا باصابع قدميه
ان كان ساجدا ولا بخشبتين اعتمد عليهما تحت ابطيه وصارت
رجلاه معلقتين في الهوا ولم يمكنه غير هذه الحالة ان اعتمد عليهما
والا اعتمد عليه كما في التحفة والنهاية والا فصلاته باطلة ولو شك
في تقدمه على الامام او لا صحت صلاته ولا تضر مساواته للامام في المكان
لكنها مكروهة وتفوت فضيلة الجماعة بهذه المساواة قوله وان
يعلم انتقالات امامه اي المأموم بحيث يغلب ظنه بانتقالات الامام
لبيته بعد رويته له او لبعض صف او سماع صوته او صوت مبلغ
عدل رواية بان يكون عاقلا بالغا ووقع في القلب صدقه ولو
ذهب المبلغ في اثناء الصلاة وجبت نية المفارقة ان لم يرجع عوده
قبل مضي ما يسع ركنين في ظنه قاله الماوردي انتهى قوله
وان يجتمع في المسجد اي ومنه جداره صح الاقتدا وان بعدت المسافة
بين الامام والمأموم او حالت ابنية المتنافذة باستطراق عادي
بحيث يصل الى الامام بالسير المعتاد ولو مستديرا ولو من ابواب
مغلقة وان ضربت الاقفال وضاعت مفاتيحها الا ان سمرت في الابد
بخلاف الاثنا كبير وسطح كذلك ولا يصح اقتدا من على دكة المبلغ ان
اذا لم يكن لها سلم ولا باب من السطح ولا من على سطحه اذا لم يكن مرقى

له منه

وان لا يتقدم على امامه في الموقف ويعلم انتقالات امامه وان يجتمعا في المسجد

له منه فيضر الشباك ولو في جدار المسجد اذا كان بلا باب بان لم يكن
او كان وسمر كالمدارس التي بجدار المسجد الثلاثة فلا تصح صلاة
الواقف فيها وان كان جدار المسجد فيها اذ غاية جدار المسجد
ان يكون كبناء فيه فلا بد من وجود باب او خوخة يستطرق منه
اليه على العادة ولو باستدبار القبلة اي بان لا يكون بنحو القهقرى
او التعليق بحو حبل او صعود جدار ونحو ذلك والمساجد المتلاصقة
التي تفتح الواب بعضها الى بعض كمسجد واحد وان انفرد كل منها
بامام وجماعة ومن المسجد رحبته وهي ما حوطا عليها لاجله
ولم يعلم كونها شارعا قبل ذلك انتهى قوله او في ثلاثمايتة ذراع
اي وان كان الامام والمأموم بغير مسجد كفضاء وبناء شرط
في الفضا ولو محوطا او مسقفا كما لو وقف احدهما بسطح والاخر
بسطح مع امكان التوصل عرفا لا باستدبار ولو مع انعطاف يمنة
او يسرة ان لا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل صفين او شخصين
على ثلاثمايتة ذراع قوله تقريبا اي فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع
وان ارتفع احدهما على الاخر وتعتبر من عقب الامام الى اصابع
المأموم قال الماوردي وقال ابن حجر الاعتبار من اصابع الامام اي
الى اصابع المأموم بذراع الحمدي تقريبا ولا يشترط اذ يجاري الاعلى
الاسفل ببعض بدنه وان كان بين الامام والاخر فراسخ ان
تابعه وشرط في بناء بان كانا ببنائين كصحن وصفة
من دار او كان احدهما ببناء والاخر بفضاء سواء كان موقف
المأموم يمينا للامام او شمالا له او خلفه ان لا يزيد ما بينهما
على ثلاثمايتة ذراع تقريبا وعدم حائل بينهما يمنع مرورا على
العادة كشباك او خوخة صغيرة لا يستطرق منها عادة او كان
بسطح دار يرى الامام في صحن المسجد وبينهما حايط المسجد
فعلم صحة اقتداء الواقف على ابي قبيس بمن في المسجد الحرام

او في ثلاثمايتة ذراع تقريبا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو احد النصين والثاني لا يصح وهو محمول على البعد او على ما اذا احدثت
ابنية بحيث لا يصير الى الامام لو توجه اليه من جهة امامه الما
باز وزار والفطاف بان يكون بحيث لو ذهب الى الامام من
مصلاه لا يلتفت عن جهة القبلة بحيث لا يبقى ظهره اليها قاله
الماوردي قال ابن قاسم والظاهر ان ذرع الصلو معتبر كنظيره
من القرية العالية في مسئلة الجمعة فانها لغرض مستوية لكن الذي
في الجمعة في كلام الماوردي نقلا عن والده خلافه فالحاصل ان
الامام والماموم اذا كانا في بناء غير مسجد او احدهما في مسجد والآخر
خارجه او احدهما في فضاء والاخر في بناء اشترط عدم حائل يمنع
مرورا او رؤية كشباك وباب مردود وان علم الماموم الوصول
الى الامام من غير استدبار وان يعلم بانتقالات الامام فان كان
في الحائل منفذ ووقف فيه شخص صحت صلاته وصلاة من
خلفه فبجانبه ان علم بانتقالات الامام وان لم يكن الماموم الوصول
الى الامام ولو بانحراف عن القبلة بحيث تكون اي القبلة عن يمينه
او يساره او خلف ظهره ولا يضر في جميع ما ذكر شارع ولو كثر
طروقه ولا نهر ولو احوج الى سباحة وان لم يحسنها ولو كان بحيث
لو جف الماء لم يمكن وصول الماموم الى الامام لشرط انخفاض
الممر كما لو كانا في سفينتين مكسوفتين فيصح اقتدا احدهما
بالاخرى ان لم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا وعلم بانتقالات
الامام قاله البرماوي وكره ارتفاعه على امامه وعكسه ان لم يكن
وضع المسجد البناء كما قاله ابن حجر الحاجة لتعليم الامام الماموم
صفة الصلاة وكتبليغ الماموم تكبير الامام فيسن ارتفاعهما
لذلك قوله وان ينوي القدوة او الجماعة ولا يشترط تعيين الامام
فتكفي نية الاقتدا بالامام الحاضر اي في الواقع وليس المراد انه يلاحظ
صفة الحضور ولو عين اماما ولم يشر اليه واخطأ كان نوى

وان ينوي القدوة او الجماعة

الاقتدا

الاقتداء بزيد او ظن او اعتقد انه الامام فبان عمرا فلا تنعقد
ان وقع في المبتدا والا بطلت ربطها بمن لم ينو الاقتداء به فان
عينه باشارة اليه كهذا معتقدا انه زيد او زيد هذا او الحاضر
صحت ولو علق بقلبه القدوة بمن في المحراب وهو يعتقد او يظنه
زيدا فبان عمرا صحت على المعتمد قاله ابن حجر وينوي امامة او
جماعة من الامام شرط في جمعة مع التحرم ولو كان زائدا على الاربعين
لعدم استقلاله فيها مالم ينو غير الجمعة وكانت غير واجبة
عليه سنة في غيرها ولو من امام راتب ليحوز فضيلة الجماعة
لنفسه وتصح نيته لها مع تحرمه وان لم يكن خلفه احد ان ظن
الجماعة ولو من جني او ملك والا ضر لتلاعبه ولا يضر في غير
الجمعة خطاؤه في تعيين تابعه اما في الجمعة فيضر مالم يشير
اليه اذا كان من الاربعين ومثل الجمعة المجموعة بالمطر والمعادة
وكذا المنذورة جماعة لكن تنعقد فرادى ويجب اعادتها في
جماعة وفاء بالنذر فرع لو نوى الامام الجماعة في اثناء
الصلاة حاز الفضيلة من حين نيته كما لو انقطعت القدوة
وقام مسبوق فاقتدى به آخر فنوى الجماعة واذا نوى الماموم
الاتمام في اثناء صلاته كما لو انقطعت القدوة وقام مسبوق
فاقتدى بعضهم ببعض في غير الجمعة صح مع الكراهة ولا تحصل
له فضيلة الجماعة قوله وان لا يخالفه الخ اي ويجب عليه ان يتبع
الامام فيما هو فيه وان خالف نظم صلاة نفسه نعم ان نوى
القدوة وهو في السجود الاخير بعد طمانينته بامام قائم مثلا
لم تجز له متابعته بل يجب عليه انتظاره في سجوده فان رفع
راسه منه بطلت صلاته ان لم ينو مفارقته ويشترط توافق
نظم صلاتيهما في الافعال الظاهرة بخلاف النية فلا يضر
مع اختلافه المكتوبة وكسوف لكن يصح الاقتدا في القيام الثاني

وان لا يخالفه في سنة فاحشة المخالفه وان يتابعه

من الركعة الثانية من صلاة الكسوف وتدرك به الركعة هذا
محمول على ما اذا صلى الماموم الكسوف كسنة الظهر مثلا ويشترط
ان يدرك في قيامه عند ابن حجر وقال الماوردي لا يشترط فيما اذا كان
مسبوقا ولا يجوز الاقتداء في الصلاة بمن يسجد لتلاوة او شكر لعدم
الموافقة في النظم ومكتوبة وجنازة ولو قبيل السلام ويصح اقتداء
المؤدي بقاض ومفترض بمتنفل ولو صلاة التسابيح ولا تجب
المفارقة في الاعتدال بل يجب انتظاره في السجود وفي طويلة
بقصيرة وبالعكوس وتحصل فضيلة الجماعة في جميع هذه الصور
ولكن الانفراد افضل وقال الماوردي ان الجماعة افضل من الانفراد
على المعتمد لكن محله في غير المعادة اما فيها فلا خلاف والمقتدي
في نحو ظهر يصح او مغرب لمسبوق فيتم صلاته بعد سلام امامه
والافضل متابعته في قنوت الصبح وتشهد اخر في المغرب وله ترك
القنوت معه وينتظره في السجود وله فراقه بالنية اذا اشتغل
امامه بهما وهو فراق بعذر فلا تفوت به فضيلة الجماعة وكذا كل
مفارقة غير بينها وبين الانتظار ويشترط موافقة الماموم
الامام في سنن تغير مخالفته فيها فعلا وتركا كسجدة تلاوة
فلو سجد الامام لها وفرغ منه والماموم قايم بطلت صلاته وان
لحقه وكذا التشهد الاول بان تركه الامام واتى به هو او اتى به
الامام وتركه هو جاهلا او ساهيا ثم علم او تذكر ولم يرجع ولم يتبع
المفارقة اما لو تركه الماموم عمدا فلا يضر فلا يلزمه الرجوع اليه
ولا التخلف لاتمامه ان اتى به الامام والا بطلت بالتخلف بخلاف السنن
التي لا تغير مخالفته فيها كجلسة الاستراحة وتكبيرات الانتقالات
والتسبيح ويشترط تبعية الماموم للامام بان يتاخر جميع تحرمه
عن جميع تحرمه يقينا فان قارن في جزء من تحرمه لم تنعقد وان لا
يسبقه بركنين فعليين متواليين ولو غير طويلين عامدا

عالما

عالما بالتحرم والا بطلت والسبق بالركن الفعلي كبيرة ويتحقق
بانتقاله من الركن الى ما بعده كان ركع ثم رفع والامام في القراءة
والسبق ببعضه صغيرة كان ركع قبل امامه واستمر راكعا حتى
ركع الامام واما مجرد هويه من القيام او رفعه من السجود فهو
مكروه كراهة تنزيهية كالمقارنة في غير التحرم من الاركان
الفعلية والقولية ولو السلام فهي مكروهة مفوتة لفضيلة
الجماعة فضلا عن التقدم لكن فيما قارنه فيه لا مطلقا واعلم
اذا الماموم لو شك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه انه ترك الفاتحة
لزمه قراءتها ويجب العود اذا شك مثلا بعد ركوع نفسه وقبل
ركوع امامه ولو شكا معا بعد ركوعهما فرجع الامام وجب
رجوع الماموم فان علم او شك الماموم فقط بعد ركوعهما لم يعد
اليها بل يتبع امامه ويصلي ركعة بعد سلامه فان عاد عامدا
عالما بطلت والا فلا ويأتي ذلك في كل ركن علم الماموم تركه
او شك فيه بعد تلبسه بركن بعد الامام يقينا فلو قام
امامه فقط فشك هل سجد معه او لا سجد ولو قام مع امامه
ثم شك في السجود فلا يعود اليه ولو سجد مع امامه ثم
شك هل ركع معه او لا فلا يركع ولو جلس للاستراحة
ونهض للقيام ثم شك في السجود فانه يعود لعدم التلبس والى
الوناي وان نسي كونه مقتديا او في الصلاة وهو في سجوده مثلا
ثم تذكر فلم يقم من سجدته الا والامام راكع قال الزركشي تسقط
الفاتحة عنه وكذا المسبوق وهو ضد الموافق ان اشتغل بالفاتحة
عقب تحرمه بلا فاصل كتعوذ بعده وجوبا في الركوع ولا يلزمه
غير ما ادرك من الفاتحة وان كان بطيء القراءة ويدرك الركعة
ان اطمأن في الركوع على ما سيأتي فيتحمل الامام الا هل للتحمل
عنه ما بقي من الفاتحة كما يتحمل عنه الكل لو ادركه راكعا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تتمة لو لم يعلم الاعمى بانتقالات الامام الا بعد مضى ركعة تابع
امامه وعذر في ذلك وافتى بركعة بعد سلام امامه بخلاف ما لو
فات البصير ركعة بسبب مبلغ غير ثقة فان صلاته تبطل
لتقصيره ومثل الاعمى في ذلك البصير في الظلمة انتهى قوله صور
القدوة تسع والضابط الجامع لها ان يكون الامام دونك المامموم
يقينا او اهمالا قوله تصح القدوة في خمس صور اي لا سادس لها
قوله قدوة رجل برجل الخ اي عدل اولي من فاسق وان كان عالما
ولا يجوز للامام توليته وان اختص بصفات مرجحة كالبلوغ
والحرية ولا مبتدع الى ان تيسر غيرهما ولا امامة من يكرهه اكثر
المأمومين فيما شرعا فان كرهه الكل حرمت امامته ولو سلطانا
متغلبا ومثال المذموم شرعا كثرة الجلوس بالاسواق ومعاشرة
الفسقة والمخيلاة المشي والليل والمشاحنة في المعاملة وكراهة
اكثر المأمومين ينبغي ان مذكرو وينكره الا قل قوله وقدوة خنثى برجل
اي واضح ولو بان امامه امراة او خنثى مثله وجبت الاعادة قوله
وقدوة امراة برجل اي فانها تصح وتحصل بها فضيلة الجماعة
ولا تصح قدوة رجل ولو احتمالا بامراة ولو احتمالا كما سيذكره
المصنف قوله وقدوة امراة بخنثى اي فانها تصح قوله وقدوة امراة
بامراة وسن ان تقف امامة النساء وسطهن اي لا تتقدم عليهن
كثيرا فلا ينافي انها تتقدم يسيرا بحيث تمتاز عنهن فان لم يحضر
الا امراة وقفت على يمينها فلو امها من غير امراة قدم عليهن قوله
وتبطل في اربع صور اي وهي عكس ما تقدم قوله قدوة رجل بخنثى
اي ولو بان بعد ذلك رجلا لتردد المقتدي في صحة صلاته
وقت القدوة بخلاف ما لو بان قبل القدوة رجلا فيصح قدوة الرجل
به حينئذ قوله وقدوة رجل بامراة اي واضحة فانها لا تصح ولو احتمالا
لشمل ما ذكره قوله وقدوة خنثى اي مشكل بامراة اي ولو بان بعد ذلك

صور القدوة تسع
تصح القدوة في خمس
صور قدوة رجل برجل
وقدوة خنثى برجل
وقدوة امراة برجل
وقدوة امراة بخنثى
وقدوة امراة بامراة
وتبطل في اربع صور
قدوة رجل بخنثى
وقدوة رجل بامراة
وقدوة خنثى بامراة
وقدوة خنثى بخنثى

امراة

امراة بخلاف ما لو بان قبل القدوة امراة فتصح حينئذ قدوته بامراة
قوله وقدوة خنثى بخنثى اي ولا قدوة خنثى مشكل بخنثى مشكل آخر
فلا تصح لاحتمال ان يكون الاول رجلا والثاني امراة فرع
ويقدم وال تضمنت ولايته الصلاة بمحل ولايته الاعلى كالقاضي
وغيره وكذا يقدم سيد على عبد فاقه باحكام الصلاة اذا اجتمعا
بموات او مسجد لا امام له راتب فاصح قراءة كما او كيفا كان كان
يقرا السبع فازيد فاورع فاقدم للهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم
او الى دار الاسلام ممن اسلم بنفسه فاسن في الاسلام فاشب
اي فاشرف نسبا فيمن ينسب الى قريش او غيرهم ممن يعتبر
في الكفاءة كالعلم والصلاح لكن لو كان الم فقه والاقراصبيا
او مسافرا قاصرا للصلاة او فاسقا وولد زنى فضده اولى
فاحسن ذكرا فانظف ثوبا فوجها فبدنا فصنعة اي كسبا
فيقدم الزراع والتاجر على غيرهما فاحسن صوتا وان كانت
الصلاة سرية فاوجها فصورة بان يكون بدنه سليما
من آفة تنقصه كعرج وشلل ببعض اعضاء فسمتا وهي الحالة
التي يكون عليها الشخص من التأني والوقار فزوجة فالابيض
ثوبا فان ساويا اقرع بينهما واعمى كبصير اذا استويا في الصفات
السابقة لتعارض فضيلتيهما لان الاعمى اخشع والبصير
احفظ على النجاسة وحر فقيه كعبد افقه منه اما لو كان
العبد فقيها والحر غير فقيه اصلا فالعبد مقدم عليه لاحتياج
الصلاة الى الفقه فان استويا فقها فالحر ولو اعمى اولى من العبد
ولو بصيرا والبالغ ولو عبدا اولى من الصبي ولو حرا افقه والمقدم
بمكان وهو الوالي والراتب والساكن بحق لا بصفات كالفقه
تقديم لمن يكون اهلا للامامة وان كان مفضولا ولو قال جمع
ليتقدم واحد منكم سقط حقه وكان الافضل اولى وسن

ولو قال المصنف امراة صح

ان يقف امام بالمقام عند الكعبة بحيث يكون المقام بينه وبين
الكعبة وكلما قرب من المقام كان افضل والافضل ان يستدير
المأمومون حول الكعبة ان صلوا في المسجد الحرام وان لم يضق المسجد
والصف الاول في غير جهة الامام ما اتصل بالصف الاول الذي وراءه
لا ما قرب من الكعبة ثم ما امامه ان لم يكن اقرب من الامام الى الكعبة
ثم ما خلف الصف الاول كما افاده في التحفة وفي بعض كتب الحنفية
ان الصف الاول افضل ما لم يكن معه ارتفاع على الامام وفي النهاية
والصف الاول صادق على المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الامام
وعلى غير من في جهته وهو اقرب الى الكعبة وفي التحفة وهو في
المسجد الحرام من بحاشية المطاف فمن امامهم الخ ويكره ما عمت به
البلوى من انشاء صف قبل اتمام ما قبله وتفوت به فضيلة
الجماعة التي هي سبع وعشرون درجة لا بركتها المانعة لتسلط الشيطان
ووسوسته ولا صورتها المسقطة لفرض الكفاية او العين في
الجمعة وقد ورد من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه
الله اي عن الخير والكمال افاده ابن حجر وقال الحافظ الصفوف
افضل من الاستدارة قال في الاسنى الا اذا ضاق المسجد لكثرة
الجمع كايام الحج فالاستدارة افضل انتهى وسن ان يقف
خلف الامام رجال ولو ارقاء او فسقة فصبيان وان تميزوا عنهم
بنحو علم هذا ان استوعب الرجال الصف اي حصل فيه الاتصال
وكره لمأموم انفراده عن صف من جنسه فيدخل الصف ان وجد
سعة بل له ان يخرق الصف الذي يليه فما فوقه حتى يصل
الى السعة لتقصيرهم بتركها نعم لو كان تأخرهم لعذر كوقت
الحر بالمسجد الحرام فلا كراهة ولا تقصير قاله في كف النقاب
تنبيه تنقطع القدوة بخروج امامه من صلاته بحدث او غيره

مكون

مكون ونجاسة ونية قطع القدوة ولو تاخر الامام عن بعض المأمومين
انقطعت القدوة بالنسبة لذلك البعض لزوال الرابطة ولمأموم
قطعها بنية المفارقة بقلبه في غير الجمعة في الركعة الاولى ونحوها
وان كانت الجماعة فرض كفاية لانه لا يلزم بالشروع الا في الجهاد
بان وقف البالغ العاقل الحر في الصف وفيها تعلق بالميت
من نحو غسل وتكفين والصلاة الاولى عليه اذ معادتها سنة وفي
الحج والعمرة فان انحصر فرض الكفاية في شخص تعين عليه كما اذا توقف
شعار الجماعة فيحرم القطع وقد يجب المفارقة كان رأى امامه
متلبسا بما يبطل الصلاة كنجاسة غير معفو عنها وتخرق خف
فمتى عرض مبطل لصلاة امامه لزمته نية المفارقة فورا والا بطلت
صلاته قوله شروط جمع التقديم اربعة الخ وقال الونائي رحمه الله
هي ستة اشياء الاول ان تكون الاولى صحيحة يقينا كما قاله ابن حجر
وقال الماوردي ان تكون الاولى مغنية عن القضاء فلا تقدم
المتحيرة وفاقد الطهورين وكل من لم تسقط صلاته بالتيمم والثاني
ان يقع جميع الثانية في وقت الاولى فلو دخل الوقت في اثناء الثانية
وجب استينافها وقيل يوخر باقل من ركعة والثالث ان يرتب
بينهما بان يبدأ بالاولى والرابع ان يوالي بينهما يقينا بان لا يطول
بينهما فصل عرفا ولو بعذر كسهو وهو مقدار ركعتين ولو بأخف
ممكن فيوخر الرابتة والاولى ان يصلي السنة القبلية قبلهما
وبقية السنن مرتبة بعدهما ولو ظن طول الفصل بعد السلام
ثم تبين خلافه فلا يضر على الاصح ولا يضر الفصل القصير ولو مما
يسع ما مر كقدر اقامة وتيمم وطلب للماء خفيف او وضوء ولو
محدثا على الوسط المعتدل ولو ارتد او رفض نية الجمع بينهما
ثم عاد قبل طول الفصل لا يضر فلو تذكر في الثانية ترك ركن من الاولى
بنى عليها ان لم يطل الفصل ولم يقع منه مبطل لا يغتفر للصلاة

شروط جمع التقديم اربعة
البداة بالاولى ونية
الجمع فيهما والموالاة
بينهما ودوام العذر
الى الاحرام بالثانية

شبكة الألوكة www.alukah.net

وان استدبر القبلة عقب سلام الاولى ومشى قليلا والا اعادهما ولا
يضر الشك فى غير النية والتحرم او من الثانية تداركه وبنى او تذكر
تركه بعد فعلهما من اولى اعادهما ولو جمعهما تقديما عند سعة الوقت
او تاخيرا او من ثانية ولم يطل فصل بين سلامهما والتذكر تداركه
وصحتا فان طال الفصل بطلت الثانية ولا جمع ولو جهل ترك
الركن هل هو من الاولى او من الثانية اعادهما لاحتمال انه من
الاولى بلا جمع تقديم وقيل ليس له الجمع لاحتمال انه من الثانية
وقد طال الفصل بالاولى المعادة والخامس دوام سفره الى عقد
الثانية فاقام قبله فلا جمع وان لم يقارن عقد الاولى كأن
شرع فى الظهر بالبلد فسارت السفينة فنوى الجمع والسادس
ان ينوي الجمع فى الاولى ولو فى اللام منها اى بين الهمزة والميم
منه بالقلب لا باللفظ لكن مع اولها اولى قوله شروط جمع التاخير
اثنان نية التاخير الخ اى نية الجمع فى وقت الاولى ما بقى منه ما
يسع جميع الصلاة اى مقصورة ان اراد القصر والا فتامة فاكثر
كما قاله الماوردي وابن حجر والحاصل ان بقاء ما يسع الجميع شرط
فى صحة الجمع كما عليه الرملي وقال ابن حجر شرط فى رفع الحرمة واما
صحة الجمع شرطها ان ينوى وقد بقى من الوقت ما يسع ركعة
بتعالتكبير والسلام ولا يشترط ان يضم لذلك قدرا من الطهارة
لامكان تقديمها فان لم ينو الجمع ونواه وقد بقى من وقت الاولى
ما لا يسعها فقط وكانت قضاء ان بقى ما لا يسع ركعة ولو اخر
الظهر وضاق وقت العصر عنهما تاميت وجب قصرهما والثالث
دوام سفره الى تمامها سواء قدم التابعة او اخرها فلو اقام قبله
صارت الاولى قضاء من غير اثم كما قاله البرماوي وبقية شروط
جمع التقديم سنة هنا فرع ويجوز ولو لمقيم جمع لما يجمع
بالسفر بمطر كثلج وبرد ذائبين او كانا قطعا كبارد او ريح

شروط جمع التاخير
اثنان نية التاخير
وقد بقى من وقت الاولى
ما يسعها ودوام السفر
الى تمامها

باردة

باردة فيهما مطر ولو خفيفا تقديما بشروط جمع التقديم الماتية بادال
دوام السفر بوجود المطر عند التحرم بالاولى وعند التحلل منها
مستمرا الى انعقاد الثانية ويشترط بجماعة عند الاحرام بالثانية
وان انفرد قبل تمام الركعة كما قاله الرونائي فى كشف النقاب كان يحرم
بالصلاة الثانية قبل سلام امامه او ينوى المفارقة وان تكون
بمصلى بعيد عن باب داره عرفا بحيث يتاذى بذلك فى طريقه
ويجوز للامام المصلى ان يجمع بالمأمومين وان لم يتاذ بالمطر
لقرب منزله ان كان اماما راتبا او غير راتب وتعطل المسجد
بغيبته عنه وكذا المجاورون بالمسجد ان ترتب على عدم جمعهم
صلاتهم فرادى ولا يجوز الجمع بالمطر تاخيرا لان المطر قد ينقطع
قبل ان يجمع واما الجمع بالمرض مطلقا فلا يجوز وقال كثيرون
بجوازه ان اباح المرض الجلوس فى الغرض تنبيه ترك الجمع افضل
للحاج بعرفة ومزدلفة فيجمع الظهرين تقديما والمغرب
تاخيرا ومن اذا جمع صلى جماعة او وجد من نفسه كراهة
او شك فى جوازه او كان ممن يقتدي به او خيف حدوث الدائم
فان خلى منه بالكلية فى وقت وجب الجمع فيه كما اذا خلى عن
كشف عورته فيه او كان يستدرك به اسيرا او عرقة يجوز
جمع الظهر والعصر والمغرب والعشا تقديما فى وقت الاولى
وتاخيرا فى وقت الثانية فى سفر قصر وجمعة كالظهر فى جمع
التقديم والافضل لنازل وقت اولى فقط تقديم ولغيره تاخير
كأن كان سائرا او نازلا فيهما كما قاله الماوردي وقال ابن حجر
ان كان سائرا وقت الاولى فقط فالتاخير والا فالتقديم انتهى
قوله شروط القصر سبعة اى وما يذكر معها وبعضهم يجعلها
عشرة قوله ان يكون سفره مرحلتين فاكثر اى وان قطعه فى لحظة
فى بر او بحر وهو ثمانية واربعون ميلا هاشمية ذهابا فقط

شروط جمع القصر
سبعة ان يكون سفره
مرحلتين فاكثر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهي مرحلتان اي سير يوم وليلة وهي مدة ثلاثماية وستون درجة
ولو كانا في يومين معتدلين او ليلتين معتدلتين مع النزول
المعتاد للخواستراحة واكل وصلاة فيعتبر كل من ذلك وان لم
يوجد بسير الاثقال وهي ستة عشر فرسخا وهي اربعة برد بثمانية
واربعين ميلا والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام
هاشمية كل قدمين ذراع فتبلغ ستة الاف ذراع والذراع اربعة
وعشرون اصبعا معتدلات معترضات والاصبع ست شعيرات
معتدلات معترضات وعرض الشعيرة ست شعرات من شعر
البرذون والمسافة تحديدا ولو ظنا قال في كشف منهج الطلاب
للونائي نعم يكفي ظنه ومن ثم يجتهد الشاك ويترخص ان ظهر
لطول سفر وقد نظم بعضهم ذلك فقال

ان البريد من الفراسخ اربع ● وفرسخ فثلاث اميال ضع
والميل الف اذ من الباعات قل ● والباع اربع اذرع تتبع
ثم الذراع من الاصابع اربع ● من بعدها عشرون ثم الاصبع
ست شعيرات وظهر شعيرة ● منها الى بطن لاخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعرات فقل ● من شعر بغل ليس فيها مدفع

قوله وان يكون مباحا وهو ثان في الشروط اي جواز السفر بان لا
يكون حراما سواء كان واجبا كالحج او مندوبا كزيارة الامام وليا
او مباحا كالتجارة او مكروها كالتجارة في الاكفان او السفر وحده
ان استوحش ادنى وحشة فلا قصر للعاصي بسفره ولو في ثنايه
كما بحث ولو صبيا وناشزة وكذا بقية الرخص لكن عليه التتميم
للفقد لحسي مع وجوب الاعادة لا لشرعي كمرض وحيلولة سبع
او حاجة عطش فان تاب توبة صحيحة فاوله محل توبته حيث
ابتداه معصية ولو عصى بسفره يوم الجمعة ثم تاب لم يترخص
حتى تفوت الجمعة ومن وقت فواتها يكون ابتدا سفره والحق

بما سببه

والعلم بجواز القصر
ونية القصر عند
الاحرام وان تكون
الصلاة رباعية
ودوام السفر الى تمامها
وان لا يقتدي بمقيم
في جزء من صلاته

بما سببه معصية ان يتعب نفسه او دابته بالركض بلا غرض صحيح لان
السفر نفسه محرم الا ان ووجه كونه ملحقا ان حرمته عارضة قوله
والعلم بجواز القصر فلو قصر جاهلا به لم تصح صلاته لتلاعبه قوله
ونية القصر عند الاحرام او صلاة السفر او الظهر مثلا ركعتين في التحرم
قوله وان تكون الصلاة رباعية اي مكتوبة اصالة وان وقعت
نفلا كالصلاة المعادة اذا قصر اصلها مؤداة كسفر قصر كان
يسافر وبقي من الوقت ما يسع ركعة فشرع فيها وفائتة
بقيناه سفر قصر وان تعدد بشروطه فان سافر وبقي ما لا يسع
ركعة كانت فائتة حضر فلا تقصر كفائتة سفر غير قصر
كسفر معصية قوله ودوام السفر الى تمامها اي تحرز عن منافي نية
القصر في دوام الصلاة فلو شك وان زال حالا هل نوى القصر
اولا او نواه ثم تردد في انه يقصر او يتم اتم فلو انتهى سفره
فيها او شك في انتهايه اتم قوله وان لا يقتدي بمقيم في جزء من
صلاته اي يتم او بمن جهل سفره اي شك في انه مسافر او مقيم
فلو اقتدى به ولو لحظة او في صبح او عيد او بان حدث امامه
او بمن ظنه مسافرا فبان مقيما او ثم محدثا او لو ظنه مسافرا
او شك في نيته قصر جوازا ان قصر وان علق نيته بنيته
تتمة اول السفر لساكن ابنية مجاوزة سور البلد وان
تعدد مختص بما سافر منه وصوب مقصده ولم يهجر ولم يندرس
وان كان ظهره ملصقا به وان تهدم حيث بقيت له بقايا يسمى
معها سورا وان كان داخله اماكن خربة ومزارع فلو كان
للبلد اسوار متعددة اشترط مجاوزة جميع اسوارها ولو انشئت
الى جانب جبل ليكون لها كالسور اشترط قطع ارتفاعه ان اعتد
وكان صوب المقصد فان لم يعتد اشترط مجاوزة ما ينسب
اليها عرفا فان لم يكن له سور مختص به وكان له خندق اشترط

وان يكون مباحا

مجاوزته وان لم يكن به ماء فان كان له سور وخندق اشترط
مجاوزة السور فقط فان كان له قنطرة وهي نحو بوابة فوقها
معقد كالقنطرة تجعل علامة على الدخول منها فمجاوزتها ولا
تشترط مجاوزة بساتين ومزارع وان اتصلت بما سافر منه
الا ان كان بالبساتين دور تسكن في جميع فصول السنة والقريتان
المتصلتان يشترط مجاوزتهما بخلاف المنفصلتين والمرجع في
الاتصال والانفصال العرف واول السفر لساكن خيام وهي
اعواد تنصب وتسقف بشيء من نبات الارض او اخبية وهي
المتخذة من ثياب وغيرها مجاوزة محلة وهي بيوت مجتمعة
او متفرقة بحيث يجتمع اهلها للتحدث في نادٍ واحد ومجاوزتها
عرفا مجاوزة مرافقها كمطرح رماد وملعب صبيان ومعاطن
ابل ومواضع اجتماعهم شتاء وصيفا ويشترط ايضا مجاوزة
عرض وادٍ ان سافر في عرضه ويشترط ايضا مجاوزة مهبط
ان كان في ارض فرضة مرتفعة ومجاوزة مصعدان كان في منخفض
ويشترط في سفر البحر المتصل ساحله بالبلد جري السفينة اليها
اي اخر مرة والا ما دامت تذهب وتقود فلا يترخص لكن لو جرت
محاذية للبلد فلا بد من مفارقة العمران وينتهي سفر من ذكر
باحد امور سبعة الاول بلوغه مبدأ السفر من سور او غيره من
وطنه وان لم ينو به اقامة ولا دخله لان السفر على خلاف الاصل
فانقطع بمجرد الوصول للوطن وان كان ما رابه في سفره الثاني
وصوله مبدأ سفر من غير وطنه اي الموضع الذي وصل من سفره
اولا اليه ان نوى قبل بلوغه اليه وهو مستقل الاقامة به اما مطلقا
او اربعة ايام صحاح مع ليالٍ اي غير ليومي الدخول والخروج وان
لم يصلح للاقامة الثالث الا اقامة التردد وهي مكث اربعة ايام
صحاح اذا لم ينو الاقامة قبل بلوغه والا بعد الرابع وصوله

الى المحل

الى محل لحاجة له وقد علم انها لا تنقضي في دون المدة اربعة ايام الصحاح
الخامس نية اقامة ماكثا بعد بلوغه ولو تقديرا بليليها قال الاسنوي
ودخل ليلة لم يحسب بقية الليل ويحسب من الغد والاقرب في الحجاج
الذين يدخلون مكة قبل الوقوف بنحو يوم ناوين الاقامة بمكة
بعد رجوعهم من منى اربعة ايام فاكثر فانه يستمر سفرهم الى عودهم
اليها من منى لان الوصول اولا وصول لمقصد غير وطن بلا نية
اقامة مدة اربعة ايام صحاح فاكثر لكن في المجموع لو دخل الحجاج مكة ونووا
اقامة ما ذكر اتموا اه وهذا هو المعتمد فهما طريقتان في كلامه
والاولى معتمد التحفة والنهاية في باب القصر والجمع السادس
اقامة ثمانية عشر يوما صحاحا اذا توقع قضاء حاجة قبل مضي
اربعة ايام صحاح ومن ذلك انتظار الريح لمسافر البحر وخروج
الرفقة لمريد السفر معهم ان خرجوا والا توحد السابع لينذر رجوعه
ماكثا لا سائرا الى وطنه مطلقا ولو من سفر طويل والى غير
وطنه لغير حاجة فلا يترخص فيهما فان سافر فسفر جديد
ثاني فيه احكامه اما اذا نوى الرجوع ولو من قصر الى غير وطنه
لحاجة فيترخص فيه كما لو نوى الرجوع ولو الى وطنه وهو سائر
فلا ينقطع سفره بهذه النية ونية الرجوع المتردد فيه والله
سبحانه وتعالى اعلم **قوله** شروط الجمعة ستة وهي تجب عينا على كل مسلم
مكلف حر ذكر بلا عذر لترك الجماعة او اشتغال بتجهيز الميت او احتاج
الى كشف العورة بحضرة الاجانب بخلاف ما لو خاف خروج الوقت
فيلزمه الكشف وعليهم الغض مقيم بمحل جمعه وان لم يبلغه الصوت
او بمحل مستو يبلغه وهو واقف في طرف صوت عال عادة عم انه
نداء الجمعة وان لم يفهمه مع اعتدال سمعه في سكون للاصوات
والارياح من منادٍ واقف على المرض في طرف محلها الذي يليه
وتصح فيه الجمعة سواء في ذلك البلد الكثيرة المشجار والنخيل

شروط الجمعة ستة

كطبرستان وغيرها وتلزم الجمعة اعمى وجد قائدا متبرعا او باجرة
فاضلة عن كفاية يوم وليلة وجدها او ملكها له والا فلا تجب عليه
الجمعة وان احسن المشي بالعصى الا ان كان منزله قريبا واحسن
المشي بالعصى بحيث لا يلحقه ضرر بحضوره قاله الماوردي
وقال ابن حجر وان قرب الجامع منه وتلزم الجمعة شيخا هرما او زمنا
وجدا مركبا ولو باجرة المثل او اعارة لا يشق ركوبه عليه ولو آدميا
لم يزد بركوبه ويحرم السفر بعد الفجر على من لزمته الجمعة وان لم
تنعقد به كالمقيم غير المستوطن الا ان ظن ادراكها في الطريق
اي طريق او مقصده ولو بطل بسفره جمعة بلده او لم تنعقد به
او خشي من عدم سفره ضررا كانقطاع عن الرفقة يلحقه به
ضرر ولو مجرد الوحشة فلا يحرم السفر ولو بعد الزوال وقد يجب
السفر كما لو هجم الكفار على بلدة من بلاد المسلمين يوم الجمعة وتوقف
انقاذها على الكفار او اسر وامسلما ورجونا خلاصه او خاف فوت
الوقوف بعرفة وتوقف ادراكه على ترك كلها قوله ان تكون كلها في
وقت الظهر اي فلو ضاق الوقت يقينا او ظنا عنها وعن خطبتيها
او شك او توهم ذلك قبل احرامه وجب الظهر ولا تقضى جمعة
او خرج الوقت ولم فيها ولو بخبر عدل اتموها ظهرا فيسر بالقراءة
من حينئذ ولا يحتاج لنية الظهر كمسبوق ادرك مع الامام ركعة
اذا خرج الوقت قبل سلامه فانه يجب ظهر بناء ويلزمه مفارقة
في التشهد ويقتصر على الواجب اذا امكنه ادراك الجمعة بذلك قوله
وان تقام في خطة بلد اي ان تقع ببناء من طين او حجر او خشب
او غيره ولو غير آدمي وسراديب وفضاء لا تقصر فيه الصلاة
كما في السفينة الواقفة فلو انهدمت قريته واقام اهلها على نية العمارة
او اطمئنوا لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم فلا تصح ممن اقام على عمارتها
من غير اهلها اذا كملوا وقد الفرض الكاملون ولا تصح بخيام فاذا سهوا

ان تكون كلها في وقت الظهر وان تقام في خطة بلد وان تصلي جماعة

الندا اي من محلها لزمتهم فيه تبعا لاهله قوله وان تصلي جماعة اي
فلا تصح بغيرها ولو نقص الاربعون فيها اي بابطالها او اخراج
انفسهم من الجماعة في الركعة الاولى بطلت لاشتراط العدد في
دوامها فيتمها الباقون ظهرا حيث تعذر استيفاؤها جمعة
الا ان اعادوا واقتدوا في الركعة الاولى ولو في ركوعها او بعد
طول الفصل وقرؤا الفاتحة وادركوا الركوع قبل رفع الامام
عن اقل الركوع فلا تفوتهم الجمعة فيتمونها جمعة قوله وان يكونوا
اربعين الخ اي وبان يكونوا لا تلزمهم الاعادة ولو مرضى واميين
في درجة واحدة خلافا لابن حجر ومنهم الامام ولو كان الاربعون
او بعضهم من الجن ان وجدت فيهم الشروط وان كانوا على غير
صورة بني آدم او محالفين وان شك في اتيانهم بالبسملة حملا
على الكمال ويضر ان يكون فيهم امي قصر في التعليم لبطلان صلاته
ويشترط في كل واحد من الاربعين ان يكون مكلفا حرا ذكرا مستو
بمحلها اي لا يظعن عند شتاء ولا صيف الا لحاجة ولو اكره اربعون
على مفارقة قريتهم وسكنى اخرى فاقاموا بها مع عزمهم على العود
عند التمكن لم تصح جمعتهم في المكروه عليها وتصح لجمعة خلف
عبد وصبي ومسافر ومن بان محدثا ولو محدثا اكبر او ذا نجاسة
خفية لا انثى ان تم العدد بغيره اما لو بان حدث المأمومين
او بعضهم اي بعد سلام الجميع فتحصل الجمعة للامام والمتطهر
منهم تبعا للامام واغتفر في حقه فوات العدد لانه متبوع
مستقل كما اغتفر في حقه انفضاد صلاته جمعة وكذا صلاة
من احرم بعده وقبل احرام من عداه من الاربعين لان ذلك
ضرورة لا بد منه قوله وان لا تسبقها ولا تقارنها الخ اما ان يكون
كثر من يفعلها فيه ولو في بعض السنة وان لم تلزمهم وعسر جمعهم
بمحل واحد بان تكون فيه مشقة لا تحتمل عادة فتجوز الزيادة بحسب الحاجة

وان يكونوا اربعين احرارا ذكورا بالغين مستوطنين وان لا تسبقها ولا تقارنها جمعة في تلك البلد

فان تعددت بزيادة على قدر الحاجة فقصح السابقات الى ان تنتهي
الحاجة ثم تبطل الزيادات عند ومن شك انه من الاولين او الاخرين
او في ان التعدد لحاجة او لا تلزمه الاعادة كما قاله ابن حجر
وان تعددت فيما لا يجوز تعدده فيه فوقعتا معا او شك
في المعية استأنفت جمعة واحدة ان اتسع الوقت لاحتمال
عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طايفة وسن الظهر بعدها
وقيل يجب ان التبست احداهما بالاخرى فان لم تلتبس
فالصحيحة السابقة وان كان السلطان مع الثانية وخيفت
الفتنة والحاصل ان الجمعة اذا تعددت لغير حاجة فان
علم عين السابقة وجب على اهل المسبوقة الظهر وان لم يعلم
عين السابقة بان تحققت المعية او شك في المعية وجب
استيناف جمعة فان تعذر فالظهر وان علمت السابقة و
ثبتت وجب على الجميع الظهر قوله وان تقدمها خطبتان
اي في وقت واحد وهما قبل الصلاة قوله اركان الخطبتين خمسة
اي لا سادس لهما قوله حمد الله فيهما اي ولا بد من مادة الحمد ولفظ
الجلالة قوله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما اي بلفظها
والاسم الظاهر كالحمد لله او نحمد الله او احمد الله وكاللهم صل
او صلى او نصلي على محمد او النبي او احمد او العاقب او نحوه مما ورد
من اسمائه صلى الله عليه وسلم قوله والوصية بالتقوى فيهما وهي
اشتمال الامر واجتناب النواهي ولو بغير لفظها كاوصيكم
بتقوى الله او اطيعوا الله قوله وقراءة اية من القران في احدهما
اي مفهمة اي يعلم منها نحو الوعظ فلو قرا بعض اية طويلة وكانت
مفهمة كفى لكن قراءة الاية في اخر الاولى اولى ولا تجزئ اية وعظ
او حمد عند مع القراءة بل عند فقط ان قصده وحده فان قصدهما
او القراءة او اطلق فضمها فقط ولو اتى بآيات تشتمل على الاركان

وان تقدمها خطبتان اركان الخطبتين خمسة حمد الله فيهما والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما والوصية بالتقوى فيهما وقراءة اية من القرآن في احدهما والدعاء للمؤمنين في الاخيرة

كلها

٤٨

كلها ما عدا الصلاة لعدم اية تشتمل عليها لم تجز لانها لا تسمى خطبة
كما قاله ابن حجر قوله والدعاء للمؤمنين في الاخيرة اي الشامل للمؤمنات
عموما او خصوصا بالحاضرين باخروي كقوله اللهم اغفر للمؤمنين
او للحاضرين او رحمكم الله في الخطبة الثانية ولا يكفي تخصيصه
بالمؤمنات ولا بالغايبين والنعم اولى ولا يسن الدعا للسلطان
بخصوصه ان لم يامر به ولكن لا باس به اذا لم يكن فيه مجازفة في
وصفه كالسلطان المعظم او ملك الملوك بخلاف نحو السلطان
المعظم ولا يجوز وصفه بصفة كاذبة الا لضرورة كما قاله
الونائي رحمه الله ويسن الدعاء لولاة المسلمين وجيوشهم بالصلاح
والنصر والقيام بالعدل ونحو ذلك ويشترط كون اركانها
بالعربية فان لم يكن ثم من يحسنها ولم يمكن تعلمها خطب بغيرها
او امكن تعلمها وجب التعلم على الكفاية فيكفي في تعلمها واحد
فان لم يفعل اولم يكن فيهم من يحسن الخطبة لا بالعربية ولا بغيرها
فلا جمعة لهم ويصلي الجميع ان امكن بعضهم من تعلم الخطبة ولا
يصح قراءة الاية بغير العربية ويجب عليهم ان يصلوا الظهر
عند العجز عن الخطبة قوله شروط الخطبتين عشرة وقد تزيد عليها
قوله الطهارة عن الحدثين الخ فلو احدث بين الخطبتين او في واحدة
منهما تطهر واستأنفهما فاحدث بعدهما وتطهر عن قرب كفاه
والا اعادهما قوله والطهارة عن النجاسة الخ اي وعن نجس غير
معفو عنه في بدن الخطيب وثوبه ومكانه قوله وستر العورة
وهو من حد الركبة الى حد السرة قوله والقيام على القادر اي فيهما
فان لم يقدر على القيام خطب قاعدا قوله والجلوس بينهما فوق
الطمانينة في الصلاة اي وجوبا في ذلك كله قوله والموالاة بينهما
الخ اي وبين اركانهما وبينهما وبين الصلاة ايضا لا يكون بين
المذكورات ما يسع ركعتين باقل مجزئ قوله وان يسمعها اربعون

شروط الخطبتين عشرة الطهارة عن الحدثين الاصغر والاكبر والطهارة عن النجاسة في الثوب والبدن والمكان وستر العورة والقيام على القادر والجلوس بينهما فوق الطمانينة في الصلاة والموالاة بينهما وبين الصلاة وان يسمعها اربعون ممن تنعقد بهم الجمعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

لخ اي ومنهم الامام وان لم يكونوا بمحل الصلاة ولا مستطهرين بان يرفع
صوته بحيث لو اصغوا لسمعوه فلا يكفي الاسرار ولا سماع دون
الاربعين فسماعهم المعتبر لا بد وان يكون بالفعل كما قاله ابن حجر
وقال الماوردي يكفي ان يكون بالقوة فلا تصح اذا كان فيهم اصم او
اولفظ او بعدا ونحوه مما يمنع سماع ركن لكن لا يشترط في الخطا
ان يكون سميعا ولا عدم اللفظ لانه يعلم ما يقول وان لم يعرف
معناه ويجوز للخطيب ان يقدم من سمع لاغيره ليصلي له ويقتدي
به فلا يشترط ان يكون الخطيب اماما ولو شك بعد الفراغ في ترك
شيء من فرائضها وسن نية ولو فرض للفرضية قوله وان تكون كلها في وقت الظهر
الظهر اما لو خرج الوقت فلا تصح ولا جمعة لتبينه ليس لمن
سمع انصات في الخطبة اي سكوت مع اصغاء لهما ويسن الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم عند قراءة الخطيب ان الله وملائكته
يصلون على النبي ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم ما لم يفحش والا كره كما قاله المدابغي ويكره ابتدا السلام على
مستمع الخطبة ويجب عليه الرد وهو مستثنى من عدم وجوب الرد
اذا كان السلام غير مشروع لان الكراهة لامر خارج وليس لمستمع
الخطبة تشميت العاطس ان جهر بالحمد وان كره حينئذ الخطيب
فيسن ان يحمد الله جهرا وان يشمت غيره ولا يحرم الكلام على الخطا
بل يكره الا لنحو انذار اعمى فيجب ولتعليم خير فيسن كان سمع
من يتكلم فيامره بالسكوت لانه كالواعظ الذي لا يقطع الولا
لكن يستحب ان يقتصر على اشارة ان افهمت وكذا غير الخطا
ان سمعهما اما من لم يسمعهما فيسكت او يشتغل بالذكر والقراءة
وتحرم الصلاة ولو فرضا لزمت فورا على من نوى صلاة الجمعة
بعد جلوس الخطيب على المنبر وان حال مانع الا قتدا كالنبيت
ما عدا ركعتي التحية الا ان يفرغ من الخطبة ونوابعها كالدعا للسلطان

كما قاله

كما قاله ابن حجر وقال الماوردي الا في حال التعرض ولا تنعقد سواء كانت
فرضا او نفلا ويجب على من كان في صلاة تخفيفها عند صعود الخطيب
المنبر وجلوسه عليه ويستثنى التحية لداخل المسجد والخطيب
على المنبر فيسن له فعلها ويجب عليه تخفيفها اما الداخل اخر الخطبة
فان غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام
لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد ليلا يجلس
في المسجد قبل التحية ولا يحرم الطواف ويكره وقيل يحرم قاله ابن قاسم
ويسن كون الخطبتين على منبر فعلى مرتفع ويسن كون ذلك على
يمين المستقبل للمحراب وبينه وبين المحراب ذراع او ذراعان ويسن
ان يسلم الخطيب على من عند المنبر اذا انتهى اليه وليس له ايضا
ان يسلم عند دخوله المسجد على كل صف مر عليه لكن السلام على
الصف الاول وعلى من عند المنبر آكد ولا تطلب منه التحية ويسن
ان يصعد برفق وان يقبل عليهم وكذا على بعضهم في المسجد الحرام
لضرورة الاستدارة المندوبة لهم قاله الماوردي اذا صعد
المنبر او نحوه وانتهى الى الدرجة التي يجلس عليها وان يسلم عليهم
ويجب عليهم الرد ثم يجلس فيؤذن واحد ومن البدع الحسنة
اتخاذ مرقى يقرأ الآية والخبر المشهور ويسن ان تكون الخطبة فصيحة
اي موثرة في القلوب قريبة الفهم متوسطة بين الطول والقصر
ويسن ان تكون اقصر من الصلاة وسن لهم ان يقبلوا عليه سمعين
ان يشغل بفتح اوله يسراه بنحو سيف ويمناه بحرف المنبر او قوس
ورمح اشارة الى ان هذا الدين قايم بالسلاح فان لم يجد شيا من
ذلك جعل اليمنى على اليسرى او ارسلهما والغرض ان يخشع ولا
يعبث بهما وسن ان يقرا في جلوسه سورة الاخلاص وان يقيم
الصلاة بعد فراغه من الخطبة مؤذن وسن ان يقرا في الركعة
الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية

وسن ان يقرا في الاولى بعد الفاتحة سورة الجمعة
وفي الثانية المنافقون جهرا
او يقرا في الركعتين

فائدة ورد انه من قرأ عقب سلامه من الجمعة قبل ان يثني رجله
الفاتحة والاخلاص والمعوذتين سبعا سبعا غفر له ما تقدم من
ذنبه وما تاخر واعطي من الاجر بعدد من آمن بالله ورسوله
وفي رواية لابن السني ان ذلك يا سقاط الفاتحة تعيذ من السوء
الى الجمعة الاخرى وفي اخرى بزيادة قبل ان يتكلم حفظ له دينه ودنياه
واهله وولده قاله في التحفة وسن بكور للجمعة لغير امام ومعذور
ولو بالقصد لمن عادتهم الجلوس في المسجد اما الامام فيسن له التاخير
الى وقت الخطبة والبكور يكون من طلوع الفجر لانه اول اليوم شرعا
وقال القاضي حسين كالامام مالك من الزوال وسن ذهاب اليها
في طريق طويل ماشيا لكل عبادة بسكينة وهي التاني في الحركات
واجتناب المعبث كالالتفات ووقار وهو غض البصر وخفض
الصوت ورجوع اخر قصير ماشيا او راكبا فيتخير ان لم يتاذ به
احد كما في العيد في الذهاب وفي الرجوع الا لعذر بان يشق البكور
او الذهاب ماشيا او يضيق الوقت فيذهب من القصير ويركب
ويسرع للخبر الصحيح من غسل بالتخفيف اي راسه او زوجته
لما ذكر ندب لجماع ليلتها او يومها ويومها افضل واغتسل وبكر
وابتكر اي ادرك اول الخطبة ومشى ولم يركب في جميع الطريق ودنا
من الامام فاسمع وابلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها
وقيامها وكذا في المشي لكل صلاة قيل ليس في السنة في خبر صحيح
اكثر من هذا الثواب فليتنبه ويسن اشتغاله في طريقه و
حضوره قبل الخطبة بقراءة او ذكر او صلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم وسن تزين باحسن ثيابه ويزيد الامام في حسن الهيئة والبياض
من الثياب اولى ثم ما صبغ قبل نسجه ويسن ان يتعمم بعمامة تليق
به زمانا ومكانا واعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له عمامة
من صوف سبعة اذرع او عشرة اذرع في عرض ذراع كما قاله الزرقاني

قف على هذا الخبر
الكثير الثواب
الصحيح الرواية

على المواهب ويسن تطيب وهو بالمسك افضل لها ان كان محرما فيجب
الترك او صائما فيكره له الطيب وسن ازالة نحو ظفر من يد ورجله و
رجليه فيكره من احدهما كلبس نعل واحد لغير عذر والافضل
في التقليم ان يبدا في اليد اليمنى بالسبابة الى الخنصر ولا ويختم با
لابهام وفي اليسرى يبدا بالخنصر ويختم بالابهام على الولاء وفي
الرجلين من خنصر اليمنى الى خنصر اليسرى ولاء ولهذا امان من
الرمد وازالة شعر نحو ابط وعانة لغير مريد التضحية في عشر
ذي الحجة وقص شاربه حتى تبدو احمرة شفته ويكره استيصاله
وحلق الراس صباح العيد ان تاذى ببقاء شعره او شق عليه لقهله
فيندب وازالة نحو وسخ كريه كصنان ووسخ قال الشافعي رضي
الله عنه من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله اي فهمه
وسن اكثار دعاء يومها وليلتها واكثار صلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم يومها وليلتها واقله ثلاثمائة بالليل وثلاثمائة
بالنهار وقراءة سورة الكهف واقله ثلاث مرات وقراتها نهارا
آكد واولاه بعد الصبح وكره تخط الناس اي رجل او رجلين
ولو من صف واحد وان لم يرفع رجله على العتيق ولو اماما امكنه
التحرز الا لمن لم يجد طريقا الا بالتخطي ولمن اذن له لاحياء
ويستثنى الجالس في الطريق ومن لا تنعقد به الجمعة والجاي لتنعقد
به فلا يكره تخطيه كالتخطي لفرجة فلا يكره تخطي الرجل والرجلين
لاجلها ان رجي سدها فان لم يرج سدها عند اقامة الصف جاز
تخطي اكثر من رجلين ويجوز لمن سمع النداء ان يشتري ما اضطر اليه
لاكله وما يحتاج اليه من ماء طهارته وستر عورته وحرم على
من تلزمه الجمعة الاشتغال بنحو بيع واذا كان عبادة كالقرض
بعد شروع في اذان خطبة وان صح عقد وكره ذلك قبل الا اذا
بعد الزوال لمن لا يلزمه السعي للجمعة والا فيحرم ذلك ثم يسعى

كما قاله الاسنوي ان لا يكره في بلد يوخرون فيه تأخيرا كثيرا كذلك
شرفها الله لما فيه من الضرر اما قبل الزوال فلا يكره وحرمة ما
ذكر في حق من جلس له في غير المسجد اما من قصد الجمعة فبايع
في طريقه اي قعد في الجامع او قدام بابه ليصلي هناك وباع فلا يحرم
لكن البيع في المسجد مكروه انتهى خاتمة في صلاة الخوف وما
يذكر معها كيفيتها انواع اربعة الاول صلاة عسفان بضم
العين وهي والعدو في جهة القبلة والمسلمون كثير مثلا واكثر
ولا ساتر بينهم ان يصلي الامام بهم جميعا الى اعتدال الركعة
الاولى وبعد صفهم صفين مثلا فيسجد بالصف الاول سجدتيه
ويحرس الصف الثاني في الاعتدال ويسن لهم ان يجلسوا قبل السجود
ويحرسوا فلو جلسوا سهوا او جهلا فلهم اذا تمت الجلوس كما لو نهوض
للسجود فسبق غيرهم فتخلفوا في الجلوس للحراسة قال ابن حجر ولا
يجوز العود للاعتدال اي كما اذا جلسوا وتخلفوا عن السجود للحراسة
حيث ينتظرون في الجلوس ولا يعودون للاعتدال فاذا قام الامام
والساجدون معه سجد من حرس ولحقه ويدرك فيهم ما في
المرجوم من سقوط الفاتحة لو راوه راكعا وسجد معه الصف
الثاني بعد تقدمه وتاخر الاول للحراسة ندبا بلا كثرة افعال
في الركعة الثانية فاذا جلس للتشهد سجد الحارسون وتشهد
وسلم الجميع وجاز عكسه وهو ان يحرس الاول ويسجد معه
الصف الثاني ولو بلا تقدم وتاخر ولو حرس فيهما فرقة صف
او فرقتان من صفين ودام الباقون على المتابعة جاز فان فقدت
الشروط المارة فلا تصح وهذه المعتمد وباقي الثلاثة الكيفيات
في الكتب المطولات وهذا كله عند خوف فوت الوقت وشدة
الخوف كما يفهم من الروض وشرحه والمعتمد انه ما دام يرجو الامن
لا يفعلها والا فله فعلها اول الوقت واخره كصلاة فاقد الطهورين

تتمة

تتمة في اللباس وما يذكر معه يحل للامراة ويحرم على الرجل والخنثى
استعمال الحرير ولو قزا او غير منسوج وما اكثره منه ولو مطرزا
بالابرة وزنا يقينا عند ابن حجر وقال الماوردي ولو شكا بفرش او
غيره فلا حرمة في الجلوس على ما فرش عليه ثوب وغيره ولو مهلهلا
كنوم على مخدة محشوة منه ويلبس ما ظهارته وبطانته غير
حرير وفي وسطهما ثوب حرير ويلبس جبة او نحوها محشوة منه
ودخل في الغير الجلوس تحت ستر السقف مالم ترتفع السجايبة
جدا قاله الماوردي وقال ابن حجر وان بعد ان صدق عليه انه
جالس تحت حرير ليقيه من نحو غبار والقز نوع من الحرير بكدا اللون
فيحرم الحرير بسايير انواعه الا لضرورة كحر وبرد مضرين كأن
خاف منهما ما اشتد ضرره كالحمى والبرص ونبطي البرء وكلما
يجوز العدول الى التيمم وكتابة التمايم في الحرير ان ظن نفعها
لصداع ان لم يقم غيره مقامه وفجأة حرب جايز ولم يجد الرجل
والخنثى غيره والحاجة قال الاسنوي يدخل فيها ستر العورة
في الصلاة وعن اعين الناس وفي الخلوة قال وفيما زاد على العورة
عند الخروج للناس نظر فان في كشفه هتك المروة قاله ابن قاسم
وقال بعضهم وله الارتداء والتعمم بالحرير اذا لم يجد غيره وكان
تركهما يخل بمنصبه قاله الوناي في كشف النقاب وكالتأذي
بنحو الحرب ان لبس غيره او كان لبس الحرير اسرع لبرئه وسواء
فيما ذكر السفر والحضر والغزو والقتال الجايز اذا لم يجد ما يغني
عنه في دفع السلاح والقمل ولولي الباسه صبيا ومجنونا والمراد
بالولي من له ولاية التأديب كالام والاخ والكبير وحل للرجال
ما طرز منه على الكمين مثلا ورقع بنه قدر اربع اصابع عرضا
اي من اصابع النبي صلى الله عليه وسلم اي وطولا وهذا ان لم
يكثر بحالهما فان كثر بحيث زاد الحرير على غيره وزنا حرم

تحالة الماوردي وحل ايضا ما طرف بحرير بان جعل ثوبه مسبقا به
ظاهرا او باطنا قدر العادة الغالبة لامثاله واما التطريز والتظريف
بالذهب او بالفضة فحرام على غير الانثى وان قل لكثرة التخيلا وحل
ايضا الازرار ولوز نحو الطربوش وخيط السبحة وشراباتها
المتصلة بطرف خيطها وما يربط به الخف ونحو القنديل كسلسلة
الفضة للكوز وخيط الميزان والمفتاح لانه امكن من غيره وليقة
الدواة لستر ها باخبر وورق الحرير في الكتابة لانه يشبه الاستحالة
بخلافه اذا لم يكن ورقا فتحرم الكتابة والرسم عليه ولو صداقا
لامراة ويحل كتابة اسمها على ثوبها الحرير ان احتاجته لحفظه ونقش
حليها والكتابة عليه لانه زينة لها وكيس المصحف والتميمة
منه دون كيس الدراهم وجوزه ابن حجر وغطا العمامة وان باشرته
له الزوجة لانها انما استعملته لخدمة الرجل لا لها وحل غطا الكوز
وان كان بصورة الاناء وتكة اللباس وخلع الملوك ان خشي
فتنة ونحوها والتدثر بلحاف حرير ان خاط على الحرير غشي ومنديل
الفراش ان كانت المستعملة له المراة في الرجل ويحرم على الرجل
اتخاذ الحرير لاستعماله بخلافه لاجارته واعارته لمن له استعماله
او اطلق ويجوز لبس الثوب المصبوغ باي لون كان ويحرم على
غير المراة المزعفر والمعصفر كما قاله ابن حجر ويحرم استعمال المزعفر
في البدن على خلاف فيه وقال الماوردي والبرماوي لا يحرم المعصفر
ويحرم ستر الجدر والحيوان بالحرير حتى على نفس المراة كما قاله
ابن حجر وقال الماوردي يجوز تغطية جنازة المراة بالحرير
وقيل ان كان على بدن المراة حل وان كان على قبة نعشها يحرم
وحل ستر الكعبة وقبور الانبياء ان خلا عن نقد ولا يحرم على
الرجل نومه مع المراة وهي لابسة له ان دخل معها في ثوبها
مثلا فيجوز له التمتع بها حال لبسها ولا يجوز له ان يدخل معها

في فرشها

في فرشها ولا في نا موسية حرير واعلم ان لبس الخشن من الثياب
لغير غرض شرعي خلاف السنة بل يحرم على غني لبس خشن لأن يعطي لان
كل من اعطي شيا الصفة كانت فيه وخلافها باطنا حرم عليه قبوله
ولم يملكه ويسن ارخاء العذبة لمستحقها كالعلما والفقها والقضا
والخطبا وغير ذلك وتحرم مروءة فقيه بلبس عمامة سوقي وعكسه
وغرمها مكروه بل حرام والافضل في لون العمامة البياض ولا بأس
بلبس القلنسوة اللاطية بالراس والمرتفعة المذهبة وغيرها تحت
العمامة وبلا عمامة لان كل ذلك جاء عنه صلى الله عليه وسلم
والطيلسان المحنك سنة وفيه فوائد والمقور وهو المسدول
على الصدر منهي عنه والمراة ولمخنثي ارسال الثوب على الارض
الى الذراع من غير زيادة ويحرم على الرجال انزال ثوبه او ازاره عن
عن كعبيه للمخيلا فان انتفت الخيلا كره انتهى واول الذراع في حق
الانثى والمخنثي من الكعبين وليس نفض الفراش عند النوم ويجوز
تلويث بدنه بالنجس لغرض ولا يحل تنجيس ملكه كثوبه وحداره
لغير غرض ويجوز سقي النجس للدواب وطلي السفن بشحم الميتة
واتخاذ صابون من نحو زيت النجس ويجوز استعماله في بدنه او ثوبه
ثم يطهرهما ويجوز استعمال المادوية النجسة في الدبغ مع وجود
غيرها من الطاهرات ويباشرها بشدة ويجوز وطي المستحاضة
ويجوز اطعام الطعام المتنجس للدواب ويسن لكل احد بل يتاكد
على من يقتدى به تحسين الهيئة والمبالغة في التجمل والنظافة
والملبوس بسائر انواع المباح منه لكن المتوسط من ذلك نوعا
بقصد التواضع لله تعالى افضل من الارفع وليس التواضع
في توسيخ الهيئة بل ينبغي اظهار الشكر كما قال صلى الله عليه وسلم
ان الله يحب ان يرى اثار نعمته على عبده وفي رواية ان الله جميل
يحب الجمال او التجميل ويحرم التشبه بالنساء وعكسه انتهى

والذي يلزم للميت اربع خصال غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه اقل الغسل تعميم بدنه بالماء واكمله ان يغسل سوئتيه وان يوضيه وان يزيل القذر من القه وان يدلك بدنه بالسدر وان يصب الماء عليه ثلاثا

قوله والذي يلزم للميت اربع خصال الخ وفي فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الكل فينبغي المبادرة بها ان تحقق موته قوله اقل الغسل تعميم بدنه بالماء حتى ما تحت القلفة والاظفار وما يظهر عند الحاجة من فرج الثيب مرة واحدة قوله واكمله الخ اي ان يغسله وبدنه مستور بقميص بال ونحوه وان يكون في خلوة على لوح او شئ مستقبل القبلة كالمحتضر ويرفع راسه وصدره ويجلسه الغاسل برفق ويوضيه كالحي ويلف خرقة على يديه ويغسل شعره ولحيته بالسدر ويغسل اولا شقه الايمن ثم الايسر وتكون هذه الغسلة بالسدر والماء يصب الماء من قرنه الى قدمه ويستحب ثانية وثالثة فان احتاج زاد ويكون ذلك وتر اولا تحسب الغسلة الاولى المزوجة بالسدر من الثلاث ويجعل في كل واحدة من الثلاث قليل كافور وفي الاخيرة اكثر ويكره للغاسل النظر الى بدن الميت الا لحاجة ويستحب الاكثار من ذكر الله تعالى والدعاء للميت في حال غسله ويسن للغاسل ان يلف خرقة اخرى على اليد اليسرى وينظف اسنانه ومنخريه بخنصر اليسرى مع شئ من الماء ولا يفتح فاه ثم يوضيه ويميل راسه في المضمضة والاستنشاق لئلا يصل الماء باطنه ثم يغسل راسه ولحيته بنحو سدر ويسرحهما اذا كان حلالا بمشط واسع الاسنان برفق ويرد الساقط من شعرهما اليه بوضعه معه في كفنه ندبا واما دفنه فواجب ويحرم كبه على وجهه ان لم يضطر الى ذلك الغاسل والاجاز ولا يجب اعادة الغسل ولو لم ينقطع الدم الخارج منه صحت الصلاة عليه كالمسلس واذا راى منه نحو استنارة وجهه وطيب رائحته ونحو ذلك حدث به واذا راى ما يكره من سواد الوجه ونتن الريح وتغير عضو وانقلاب صورة ونحو ذلك والعياذ بالله ستره وحرم عليه افشاؤه الا ان يكون في اظهاره

مصلحة

مصلحة دينية كان يكون مبتدعا او فاسقا متجاهرا بالفواحش ولا تجب نية الغاسل بل تسن خروجا من الخلاف بان ينوي اداء الغسل عنه او استباحة الصلاة عليه وكذا التيمم بدل الغسل لا تجب فيه النية واما وضوء الميت فلا بد فيه من النية وان كان مسنونا وغسله واجب والنية فيه سنة ويكفي غسل كافر لمسلم وتغسيل المجنون وتغسيل غير المكلفين مما كان غسل ميت او مجنونا وكذا لو غسل نفسه كرامة ولا يكفي غرقى ولا بتغسيل الملائكة وقد غسل النبي صلى الله عليه وسلم علي والفضيل يصب الماء واسماء يناوله الماء والعباس واقف وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن حمل اسماءهم لم يصبه رمد قوله اقل الكفن ثوب يعمه واكمله للرجل ثلاث لفائف وللمراة الخ ويستحب في الجميع البياض وينبغي ان تكون قيمته بالمعروف على قدر ايسار الميت واعسارهم وتكره المغالاة فيه ويستحب ان يبخر الاكفان بعود وقسط اوسعد اولا ويذر عليه المحنوط ثم الثاني كذلك ثم الثالث كذلك ويوضع الميت عليها ويدس في اليته قطن بكافور ويلصق بمنافذه وعلى مساجده ويلف الكفن عليه من شقه الايسر ثم الايمن ويشد بشداد وينزع الشداد في القبر ولو اوصى ان لا يزاد على ثوب او ان يكفن في خمسة اتبع ولكن للورثة منعه من الزيادة على الثلاثة ولغرم المعسر منعه من الزيادة على واحد ولا باس للحي من ادخار كفن من اثار اهل الصلاح او ليتيقن حله ونحو ذلك ويستحب حمل الجنازة والمشي امامها وبقربها والاسراع بها من غير افراط ويكره للنساء تشييع الجنازة ويكره للماشي معها اللغو قوله اركان صلاة الجنازة سبعة الاول النية ويسقط فرض الصلاة على الميت برجل واحد ولو صبيا مميزا في الاصح وكلما كثر الجمع فهو افضل ويستحب ان يقف الامام عند راس الرجل وعجيزة المراة وكيفية

اقل الكفن ثوب يعمه واكمله للرجل ثلاث لفائف وللمراة قميص وخمار وازار ولفافتان اركان صلاة الجنازة سبعة الاول النية الثاني اربع تكبيرات

الصلاة على الميت ان يكبر تكبيرة الاحرام قوله الثاني اربع تكبيرات
ويسن فيها رفع اليدين محاذي المنكبين ويستحب التعوذ قبل القراة
دون دعاء الافتتاح ودون قراة سورة قوله الثالث القيام على
القادر فان لم يقدر صلى قاعدا او مضطجعا قوله الرابع قراءة الفاتحة
اي بحروفها وتشديداتها مجونة كما مر في المكتوبات قوله الخامس
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما في التشهد واقله اللهم صل
على محمد وال محمد واكمله الصلاة الابراهيمية وهي اللهم صل
على سيدنا محمد وعلى السيدنا محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وبارك
على سيدنا محمد وعلى السيدنا محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
انك حميد مجيد بعد التكبيرة الثانية قوله السادس الدعا للميت
واقله اللهم اغفر له وارحمه والاكمل والافضل اللهم اغفر له وارحمه
وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء و
الثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس
وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه
وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار اللهم اغفر
لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا
اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان فاذا كان الميت طفلا دعا لابويه فقال اللهم اجعله فرطا
لابويه وسلفا وذخرا وموعظة واعتبارا وثقل بهموازين
حسناتهما وافرغ الصبر على قلوبهما وقد مر هذا التكبيرة الثالثة ثم يقول
بعد التكبيرة الرابعة اللهم لاتحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا
وله ثم يدعو بما احب فان زاد ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
حسنا قوله السابع السلام ثم يسلم عن يمينه ثم عن يساره والسنة
في قراءتها الاسرار مطلقا سواء صليت في ليل او نهار على الصحيح
واذا جاء مسبوق فادرك الامام في بعض الصلاة احرم معه في الحال

الثالث القيام على القادر
الرابع قراءة الفاتحة
الخامس الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم
بعد الثانية السادس
الدعاء للميت بعد
الثالثة السابع السلام

ورقة الفاتحة

٥٤

وقرا الفاتحة على ترتيب نفسه فان كبر الامام قبل قراءته وقبل اتمامها
كبر معه وسقطت القراءة عنه كما تسقط عن المسبوق في غيرها من
الصلوات فاذا سلم الامام اتم المأموم ما بقي عليه من التكبيرات باذكار
ولا باس بان يقول بعد السلام سبحان الحي الذي لا يموت وتصح الصلاة
على غايب عن البلد ولو دون مسافة القصر ولابد من ظن ان
الميت غسل او ينوى الصلاة عليه ان غسل لكن الصلاة على الغايب
لا تسقط الفرض عن اهل محله الا ان علموا بها اما الحاضر في البلد فلا
يصلى عليه الا من حضره كبرت البلد او صغرت او عذر بحبس
او مرض ونحوه لتيسر حضوره قاله في التحفة واعتمد في النهاية
والمغني كالامداد ان الضابط المشقة فحيث شق حضور القبر او
حيل بينه وبينه بحبس او مرض جازت الصلاة عليه وان كان
في البلد ولو قطع راس انسان ونقل صلي على الجثة محلها والراس
محله قوله اقل الدفن حفرة الخ وتوضع الجنازة عند موخر القبر
ثم يسل من جهة راسه برفق ويستر القبر بثوب ان كان انثى
او خنثى ويسن ان يقال عند ادخاله بسم الله وعلى ملة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويضجعه على جنبه الايمن ويجب ان
يستقبل به القبلة ثم يسند ظهره بلبنة ونحوها ويقربر من
جدار اللحد ويرفع راسه بتراب او لبنة ويكشف خده فيفضي
به الى التراب ويستحب ان يقول حينئذ اللهم اسلمه اليك
لاشحا من ولده واهله وقرابته واخوانه وفارق من كان
يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة الى ظلمة القبر وضيقه
ونزل بك وانت خير منزول به ان عاقبته فبذنبه وان عفوت
عنه فانت اهل العفو وانت غني عن عذابه وهو فقير الى رحمتك
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه واغفر سيئاته واعذه من عذاب القبر وامنه
برحمتك الامن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة

اقل الدفن حفرة تكتم رائحته وتحرسه من السباع واكمله قامة وبسطة ويجب توجيهه الى القبلة ويندب وضع خده على التراب

شبكة الألوكة www.alukah.net

اللهم اخلفه فى تركته فى القابرين وارفعه فى عليين وعد عليه
بفضلك ورحمتك يا ارحم الراحمين ويضد عليه اللبن ونحوه
وتسد الفرج ثم ترصد بتراب لئلا ثم يهال عليه التراب وان
وضع الميت على وجه الارض جعل عليه ما يمنع ذلك حيث لم يتعذر
الحفر فلا يجزئ فان تعذر الحفر لم يجب كما لو كان بسفينة
ومات فيها والساحل بعيد او خيف الوصول اليه من عدو او
غيره فيجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ثم جعل بين لوحين
لئلا يتنجس ويلقى فى البحر لينبذه البحر الى الساحل او تثقيله لينزل
الى القرار ويحرم القاؤه بلا شد ولا تثقيل وان كان اهل الساحل
مسلمين فالواجب احد امرين اما تثقيله ليصل قرار البحر
اما اذا امكنهم دفنه لكونهم قرب البر ولا مانع فيلزمهم
التاخير ليدفنوه فيه واما الفساقى فانها بيوت تحت الارض
وقد قطع ابن الصلاح والسبكى وغيرهما بحرمة الدفن فيها
من اختلاط الرجال بالنساء وادخال ميت على ميت قوله واكمله
قامة وبسطة نخ اى بالزيادة فى النزول وهما اربعة اذرع و
نصف بذراع الادمى وهو شبران واللحد فى الارض الصلبة
افضل من الشق وهو الحفر فى وسط ارض القبر كالنهر وتبنى
حافتاه باللبن بكسر الباء الموحدة او غيره ويوضع الميت
بينهما واللحدان يحفر فى اسفل جانب القبر القبلى قدر ما يسع
الميت فان حفر فى الجهة المقابلة كره والاولى ان يسقوب
لحد وليس ان يوسع ويتأكد ذلك عند راسه ورجليه وان
يرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت عند انتفاخه ويسن
لمن دنا من القبر ان يحثو ثلاث حثوات بيديه جميعا وان
يقول فى الاولى منها خلقناكم وفى الثانية وفيها نعيدكم وفى الثالثة
ومنها نخرجكم تارة اخرى وينبغى ان لا يزاد فى القبر على ترابه

واذ يرفع

وان يرفع قدر شبر وتسطيحه افضل من تسنيمه ثم يرش بالماء و
يوضع عليه حصا وعند راسه علامة يتميز بها من غيره كصخرة
او خشبة ويكره تجصيصه والبناء عليه ويستحب ان يقعد و
عند القبر ساعة قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها يقرون فيها
القرآن فان تيسر ختمة كاملة كان حسنا وقد استحب جماعة
من العلما تلقين الميت وهو المختار وعليه عمل الناس وهو ان
يقعد عند راسه بعد الدفن فيقول يا فلان بن فلان اذكر العهد
الذى خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة اتية لا ريب
فيها وان الله يبعث من فى القبور قد رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالكعبة قبلة وبالقرآن
اماما وبالمسلمين اخوانا ربى الله لا اله الا هو رب العرش العظيم
والصواب ان الصبى لا يلقن ما لم يبلغ الحلم ويصير مكلفا تنبيه
يسن لاهل الميت ولمن بلغه موت صاحبه ان يحمد الله تعالى
وان يقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرنى فى مصيبتى
بفلان واخلفنى وفى رواية واخلف لى خيرا منها اللهم اكتبه
عندك من المحسنين واجعل كتابه فى عليين واخلفه فى القابرين
ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده فان بلغه موت عدو للاسلام
قال الحمد لله الذى نصر عبده تتمة واعلم ان التعزية مستحبة
وهى حمل المصاب على الصبر وذكر ما يخفف حزنه ويهون عليه مصيبته
وهى مستحبة قبل الدفن وبعده الى ثلاثة ايام وتكره بعد
الثلاثة الا ان يكون احدهما غايبا وهى بعد الدفن افضل
لاشتغال اهل الميت قبله بتجهيزه ويستحب ان يعم بالتعزية
جميع اهل الميت وقرابته الكبار والصغار ويكره اجتماع اهل الميت
للتعزية فى مكان ولفظ التعزية غير معين ولا باس بان يقول

قف على جواز التلقين

اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك واحسن ما يعزي به
ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عزى ابنة له ولهي زينب
رضي الله عنها بصبي لها مات فقال الرسول صلى الله عليه وسلم
اخبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى
فمروها فلتصبر ولتحتسب ويستحب اعلام اهل الميت وقرابته
واصدقائه بموته وكذا الا بأس باشاعة موته بالنداء لما فيه من
كثرة المصلين عليه والداعين له واما المكروه فنهي الجاهلية ولا باكر
بالبكاء ان كان بغير صوت وشق جيب ونحوه وتحرم النياحة
عليه ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب
في قبره بما نيح عليه وفيهما ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال
ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية
فيحذرهم من السعي في اسباب العذاب عليه وعليهم فرع ويبتغي
المسارعة الى قضاء دين الميت وتنفيذ وصاياه ولا يتابع في
كل ما اوصى به مما لم يوافق الشرع فيعرض ذلك اولا على اهل العلم
فما كان جائزا نفذ وما لا فلا فاذا اوصى بان ينقل الى بلد اخر لم
لم تنفذ وصيته فان النقل على الصحيح حرام الا ان يكون بقرب
مكة لما روي عن الحسن البصري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من مات في مكة فكانما مات في سماء الدنيا ومن مات
في احد الحرمين بعثه الله يوم القيامة لا حساب عليه ولا عذاب او
او مات بقرب المدينة او بيت المقدس بحيث لا يخاف تغيره دون
فينتقل اليها لبركتها واذا اوصى بان يدفن في موضع من مقابر
بلد مخصوص نفذت وصيته ولو اوصى بان يقرا عند قبره
او يتصدق عنه او نحو او غير ذلك من انواع القرب نفذت
وصيته ولو اوصى بان يبنى عليه في مقبرة المسلمين لم تنفذ وصيته
بل ذلك حرام ويقاس على ذلك غيره ويستحب الثناء على الاموات

بذكر

بذكر محاسنهم ويجب الكف عن مساويهم ويجوز سب الاموات الكفار
ويستحب للرجال زيارة القبور ويكره للنساء ويتأكد استحباب
زيارة قبور اهل الخير والفضل والوقوف عندها ويكره المرور
بقبور الظالمين ومصارعهم وينبغي للزائر ان يدنو من القبر
كقربه منه لو كان حيا ويكره الجلوس على القبر والاستناد اليه
ووطؤه لا لحاجة ولا باس بالمشي بالنعل في المقبرة ولا يسن ان
يستلم القبر وما عليه كالتابوت ويستحب ان يقول الزائر السلام
عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون يا اهل القبور
يغفر الله لنا ولكم نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا
اجرهم ولا تضلنا بعدهم ويستحب للزائر الاكثار من التلاوة
والذكر والدعاء لنفسه ولاهل تلك المقبرة ولسائر المسلمين
وقد اجمع العلماء على ان الدعاء للاموات ينفعهم لثناء الله سبحانه
على الذين جاوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان وشرعية الصلاة على الميت والله سبحانه و
تعالى اعلم قوله ويلبنش الميت لاربع خصال اي يفتح قبره اذا وجد
خصلة منها اي من الاربعة على ما جرى عليه المصنف والا فهي خمس خصال
وسياتي بيانه قوله للغسل ان لم يكن شهيدا قتل في معركة بشرطه
او تيمم وهو ممن يجب طهره فلا يحل نقله بعد دفنه لنقل او لدفن
غير محله او لتكفين او الصلاة عليه لان فيه هتكا لحرمته الا لامر
هذه الاربعة قوله والتوجيه الى القبلة اي ان لم يتغير والمراد
بالتغير النتن فيجب قوله وللمال اذا دفن معه ولو خاتما او
غيره فيجب نبشه وان تغير لاجل اخذ ان طلبه مالكه فان
لم يطلبه جاز نبشه ولم يجب كما قاله الروياني ولو ابتلع مالا
لنفسه لم ينبش او مال محجور او مال غيره وطلبه مالكه نبش
وشق جوفه واخرج منه ورد لمالكه ما لم يضمنه احد والا فلا

ويلبنش الميت لاربع خصال
للغسل والتوجيه الى القبلة
وللمال اذا دفن معه

يجب نبشه ولو انهدم القبر جاز اصلاحه وتحويل الميت لاخر واما
بعد البلا فلا يحرم نبشه بل تحرم عمارته وتسوية التراب عليه في نحو
المسبلة لئلا يمنع الناس من الدفن واستثنى قبور الصحابة والعلما
والاولياء قوله والمراة اذا دفن جنينها معها الخ اي ترجى حياته ويجب
شق جوفها لاخراجه قبل دفنها فان لم ترج حياته اخر دفنها حتى
يموت وما قيل من انه يوضع على بطنها شئ ليموت غلط فاحش
فليحذر وكذا يجب نبشه وان تغير اذا كان في ارض مغصوبة
ووجد ما يدفن او يكفن به الميت ليرد كل لصاحبه ما لم يرض ببقائه
وهو رشيد الخ قوله الاستعانات اربع الخ اي في الوضوء والغسل
ونحوهما قوله مباحة وهي تقريب الماء قال في الزهد ولا تكره الاعانة
على الوضوء باحضار الماء ولا بالصب عند الحاجة بل قد تجب فلو
غسل بنفسه بدأ من رؤس الاصابع وان صب عليه غيره بدا من
المرفق قاله في الروضة لكنه اختار في شرح المهذب البدأ من الاصابع
مطلقا ونقله عن الامام والاكثرين وقال في المهمات ان الفتوى عليه
قوله وخلاف الاولى وهو الصب الخ اي ان لم يكن هناك عذر والا وجب
ذلك بل وتاكد ان كان اشل او اقطع او نحوهما قوله ومكروهة وهي
لمن يغسل اعضاءه اي سواء من حدث او ازالة نجس وخبث قوله وواجبة
وهي للمريض الخ بان كان لا يستطيع الحركة فيجب على كل من زوجة وولد
وخادم ونحوهم ان يصب احدهم عليه ويعاونه في كل عبادة له نحو
الغسل والوضوء وازالة نجس ونحوه خاتمة في حكم تارك الصلاة
من اخرج من المكلفين صلاة مكتوبة كسلا ولو جمعة ولو قال
اصليها ظهرا عن اوقاتها كلها قتل حدا لا كفرا فلا يقتل بالظهر حتى
تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس
وفي العصر بغروبها وفي العشا بطلوع الفجر وطريقه ان يطالبه الامام
او نايبه بادائها عند ضيق وقتها ويتوعد بالقتل ان اخرجها عما

والمراة اذا دفن جنينها معها وامكنت حياته
الاستعانات اربع مباحة
وخلاف الاولى ومكروهة
وواجبة وهي للمريض عند
العجز انتهى

الوقت

الوقت الضروري فان اصر واخر استحق القتل فالقاتل بالحاضرة
اذا امرها بشرطه في الوقت عند ضيقه وتوعد على اخراجها فامتنع
حتى خرج عن وقتها فانه حينئذ معاند للشرع عنادا يقتضي
مثله القتل فليس لحاضرة فقط ولا لفائتة فقط بل لمجموع الامرين
وللاخراج مع التصميم قال ع ج ولا يقتل بتركها لعذر ولو فاسدا
انتهى كفاقد الطهورين ولا يقتل كل تارك صلاة يلزمه قضاؤها
وان لزمت اتفاقا لان ايجاب القضا شبهة في تركها وانما يقتل تارك
الصلاة بعد استتابة ندبا حالا فان تاب بان صلى وقال صليت
او اصلي ولم يقتل وانما لم تجب استتابته كالمرتد لان القتل يطهر
تارك الصلاة كبقية الحدود للمسلمين بخلاف المرتد فان القتل لا
يطهره بل يخلد في النار فوجبت علينا استتابته انقاذا له من
عذاب النار فيسن استتابة تارك الصلاة فورا لان امهاله
يؤدي الى تركه صلوات وقيل يمهل ثلاثة ايام ثم بعد قتل تارك
الصلاة له حكم المسلم الذي لم يترك الصلاة فيجهز ويصلى عليه
ويدفن بمقابر المسلمين ولا يطمس قبره كسائر اصحاب الكبائر فلا
تطمس قبورهم ولا يقتل تارك الصلاة اذا قال صليت وان ظن كذبه
قال الونائي في كشف القناع ولو قتله انسان بعد امر الامام له
بالصلاة واخراجها عن وقتها الضروري اثم ولا ضمان عليه و
كتارك الصلاة في جميع ما ذكر تارك شرط لها مجمع عليه كالوضوء
او تارك ركن مجمع على وجوبه اما تارك الصوم فيحبس ويمنع الطعام
والشراب وتارك الزكاة يقاتل على اخراجها وتوخذ منه قهرا واما
الصلاة فلا يمكن فعلها بالمقاتلة فوجب القتل بتركها فائدة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عماد
الدين وفيها عشر خصال ذي الوجه ونور القلب ومنزل الرحمة
ومفتاح السماء وثقل الميزان ومرضاة الرحمن وبراءة الجسد وحجاب من النار

وعنه صلى الله عليه وسلم من داوم على الصلوات الخمس لوقتها اكرمه الله
تعالى بتسع كرامات اولها ان يحبه الله ويكون بدنه صحيحا وتحرسه
الملائكة وتنزل البركة فى داره ويظهر فى وجهه سيما الصالحين
ويمر على الصراط كالبرق وينجيه الله تعالى من النار وينزله الله
فى جواره الذى لاخوف عليهم ولاهم يحزنون انتهى والله سبحانه وتعالى
اعلم قوله الانواع التى تلزم فيها الزكاة ستة وهى لغة التطهير
والنماء وغيرهما وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه
مخصوص وهى احد اركان الاسلام الخمس فيكفر جاحدها على الاطلاق
او فى القدر المجمع عليه دون المختلف فيه ولا يكفر من نفى وجوبها
فى مال الصبى او مال التجارة ولا من نفى وجوب زكاة الفطر لان
زكاة الفطر غير معلومة من الدين بالضرورة قاله الونائى ومن
جهلها عرف فان جحدها بعد ذلك كفر ويقاتل الممتنع من ادائها وتؤخذ
منه وان لم يقاتل قهرا وتجب فى ثمانية اموال كما تصرف لثمانية اصناف
ويسن لآخذ الزكاة الدعا لمعطيها وقيل يجب ويسن لمعطى نحوه
صدقة وكفارة او نذر ان يقول ربنا تقبل منا انك انت السميع
العليم قوله النعم ابلا وبقرا اهليا فلا تجب فى البقر الوحشى واذ جاز
اكله وغنما ذكورا كانت او اناثا فلا زكاة فى غير هاتين الحيوانات
كخيل ورقيق لغير تجارة ومتولد بين زكوى وغيره اما متولد
بين زكويين كبقر اهلى وابل فتجب فيه الزكاة ويعتبر باخفهما
على الاوجه وثانيها كونها نصابا واوله فى ابل خمس ففى كل خمس
منها الى عشرى شاة اضحية ولو ذكورا وتجزئ عن الخمس وعما فوقها
بعير زكاة وان لم يسما وقيمة الشاة وفى خمس وعشرين بنت مخاض
لها سنة وفى ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفى ست واربعين
حقة لها ثلاث سنين وفى احدى وستين جذعة لها اربع سنين
وظاهر كلامهم انه لا عبرة هنا بالاجتزاء قبل تمام الرابع وفى ست
وسبعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقتان وفى مائة واحدى

وعشرين

الانواع التى تلزم فيها الزكاة ستة • النعم

قف على زكاة الابل

قف على زكاة البقر

قف على الزكاة فى الغنم

وعشرين ثلاث بنات لبون وفى مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون
ثم بكل عشر تتغير الواجب ففى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين
حقة واوله فى البقر ثلاثون ففى كل ثلاثين تبيع لذى سنة وفى كل اربعين
مسنة لها سنتان واوله فى غنم اربعون شاة ذكورا وانانا
احدهما فيها شاة وفى مائة واحدى وعشرين شاتان وفى مائتين
واحدى ثلاث شياه وفى اربع مائة اربع شياه ثم فى كل مائة شاة
والشاة المخرجة عما ذكر جذعة ضان لها سنة او اجذعت وان لم يتم
لها سنة او ثنية معز لها سنتان ويعتبر فى المخرج عن الحامل
فى الشياه كونه صحيحا كاملا وان كانت الحامل معيبة والمخرجة
عما ذكر من غنم البلد او مثلها او خير منها قيمة فان عدمت بنت
مخاض ولو شرعا حال الاخراج او تعيبت فان لبون او حق
يخرجه عنها وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف حيث كانت ابله
مهازيل ان يخرج بنت مخاض كريمة لكن الكريمة التى عنده تمنع ابن
اللبون وحقا لوجود بنت المخاض عنده ويجزئ فى اخراج الزكاة
نوع عن نوع آخر كضأن عن معز وعكسه من الغنم وارحبيد
عن مهرية وعكسه من الابل وعراب عن جواميس وعكسه من البقر
خلافا للمحلى فى البقر ولا بد من رعاية القيمة ففى ثلاثين عنزا وعشر
نعجات عنزا ونعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة فلو كانت
قيمة عنز مجزية دينارا او نعجة مجزية دينارين لزم عنزا ونعجة
قيمتها دينار وربع وفى عكس المثال المذكور عكسه ولقياس
ذلك الابل والبقر ولا يؤخذ ناقص من ذكر ومعيب وصغير الا
من مثله من جواز اخذ ابن اللبون او الحق والذكر من الشياه
فى الابل وكذا فى الغنم يؤخذ الذكر قطعا والتبيع فى البقر او النوع المراد
على الاوجه بشرطه فان تحضت ماشيته ذكورا او كانت ناقصة
لعيب او صغر فيؤخذ فى ست وثلاثين ذكور من الابل ابن لبون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اكثر قيمة من ابن لبون فيوخذ في خمس وعشرين منها ليثلا يسوى بين
النصابين فان اختلف ماله نقصا وكمالا واتحد نوعا فيخرج كاملا
برعاية القيمة فان لم يعرف تم بناقص والنقص ما يثبت رد المبيع
ولا تاخذ خيار كامل وسمينة وذكر الم يرض مالكها الكامل
نعم ان كانت كلها خيارا خذ الخيار منها الم الحوامل فلا يوخذ
منها حامل وقال في التحفة لوخذ لانه ليس بعيب وثالث الشروط
مضي حول في ملكه ولكن النتاج النصاب الذي ملكه بسبب
ملك النصاب حول النصاب وان ماتت الامهات كمائة وعشرين
نتجت واحدة منها اخر الحول وجبت شاتان ورابع الشروط
اسامة مالكها لها كل الحول في كلاء مباح او مملوك قيمته يسيرة
لا يعد مثله كلفة في مقابلة نمائها لكن لو علفها قدر التعيش
بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع اسامتها لم يضرا ما لو
ساءت بنفسها او اسامها غير مالكها كغاصب او اعتلفت سائمة
او علفت معظم الحول او قدرا لا تعيش بدونه او تعيش لكن
بضرر بين متواليا او غير متوال او بلا ضرر لكن قصد به قطع
السوم فلا زكاة في الكل والماشية لا تصبر عن العلف ثلاثة ايام
ولا زكاة في عوامل في حرث ونحوه ولو محرما ولو خذ زكاة السائمة
عند ورودها ماء والا عند بيوت اهلها ويصدق مخرجها
في عددها ان كان ثقة وللساعي عدها فان لم يكن ثقة فتعد
وجوبا والاسهل عدها عند مضيق تمر به واحدة واحدة وبيد كل
من المالك والساعي ونائبهما قضيب يشيران به الى كل واحدة فان
اختلف في العدد بعده واختلف بدل واجب اعاد العدد قوله
والنقدين اي وهما الذهب والفضة والمراد به هنا ما قابل المنفعة
والعرض ولو غير مضروب ويطلق النقد ويراد به المضروب
خاصة ويطلق مصدرا بمعنى الم اعطا يجب في عشرين مثقالا ذهبا

والنقدين

خالصا

خالصا وفي مائتي درهم فضة خالصة بوزن مكة ربع عشر بعد
تمام الحول ولا زكاة فيما دون ذلك وان تم في بعض الموازين
ولا وقص هنا كالمعشرات والمثقال لم يتغير جاهلية ولا اسلاما
وهو اثنان وسبعون حبة شعير متوسطة لم تقشر وقطع
من اطرافها ما دق وطال والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة ولو
اختلط اناء وزنه الف فيه من احد النقدين سمائية ومن الم اخر
اربعمائة وجهل اكثرهما زكى سمائة ذهبا وسمائة فضة ان
اختلط والا ميز بالنار والماء ويزكى محرم كانية ومكروه كفضة
فضة صغيرة لزينة ولو حكميا ولا تجب في حلي مباح كسوار للمراة
ان عمله المالك ولم ينو كنزه فلا يزكى فلو لم يعمله المالك كان
ورثه ولم يعمله حتى مضى عام او عمله ونوى كنزه وجبت زكاته
ايضا لانه لم ينو امساكه لاستعمال مباح ولو انكسر الحلي فان قصد
اصلاحه وامكن بنحو لحام بلا صوغ له لم تجب فيه الزكاة فان لم
يقصد اصلاحه او لم يقصد شيا او عوج كسره الى صوغ جديد
ومضى عليه حول بعد عمله بكسره وجبت زكاته وينعقد حوله
من حين انكساره فرع حيث اوجبنا الزكاة في الحلي واختلفت
قيمته ووزنه فالعبرة بقيمته لا بوزنه بخلاف المحرم لعينه
كالاواني فالعبرة بوزنه لا بقيمته قاله الخطيب ومما حرم سوار
وخلخال للبس رجل او خنثى لا ان اتخذه الرجل والخنثى ليقصد
لبس النساء او لا بقصد شيء فيجوز ولا تجب فيه الزكاة فان
قصد كنزه او للبس غير النساء وجبت فيه الزكاة ولو قصد بلها
ثم قصد غيره كمحرم او عكسه لتغير الحكم وحرم عليهما اصبع من ذهب
او فضة ومثلهما المراة ويحرم على الرجل والخنثى حلي ذهب مطلقا
ويحل للرجل والخنثى خاتم فضة ولو في اليسار لكنه في اليمين افضل
ويعتبر في وزنه وعدده وصفته عادة امثاله وان صوبه المازري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجوب نقصه عن مثقال كما في التحفة ولو اتخذ الرجل خواتم كثيرة
ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز ويحل لرجل مجاهد وخنثى
ان تعين عليهما ولم يجدا غيره تحلية آلة حرب بلا سرف من فضة
كسيف ورمح وخف واطراف سهام ودرع وخوذة وترس وسكين
الحرب دون سكين المهنة والمنطقة والمرآة والدواة والمقلمة
وعاء الاقلام وقضية كلام بعضهم جواز التمويه هنا خلاف
ما مر في الآنية والمعتمد الذي يحرم التمويه حتى هنا بذهب او فضة
مطلقا لما فيه من اضاعة المال انتهى تحفه والتحلية لا اضاعة
فيها لا تحلية ما لا يلبس كسرج ولجام وركاب ولا يجوز تحلية
غمد السيف لانه لم يقاتل بالغمد واما الذهب فلا يحل مطلقا ويجوز
للمرأة لبس حلي الذهب والفضة كطوق وسوار ونعل وقلادة من
دراهم ودنانير معراة اي لها عرا فان كانت الدراهم والدنانير
غير معراة حرمت ووجبت فيها الزكاة وقال ابن حجر لا تجب ويجوز
لها ما نسج بالذهب والفضة من الثياب كالحلي لما ان اسرفت
المرأة فيحرم عليها وان لم تبالغ في الاسراف وتجب عليها الزكاة
كالمخالخ وزن مجموع فرديه ما يبتاع مثقال ولكل من المرأة والخنثى
تحلية مصحف وكل كتاب فيه شيء من القرآن وكذا جلده بفضة
اكراما له وللمرأة دون غيرها تحليته بذهب ولكل منهم كتابة
القرآن بذهب ويحل تحلية غلاف المصحف المنفصل عنه بالفضة
للرجل وغيره قوله والمعشرات اي وتختص بالقوت اختيارا من
رطب وعنب فقط من الثمار ومن حب كبر وارز وعدس وذرة
وحمص وباقلا وان نبت بنفسه خلافا لما في تحرير شيخ الاسلام
وخرج بالقوت غيره كخوخ ومشمش وتين وجوز ولوز وتفاح و
زيتون وسمسم وزعفران وخرج بالاختيار ما يقتات ضرورة
كحب حنظل او غاسول وترمس فلا تجب الزكاة في شيء منها كالنخل

والمعشرات

مباح

مباح ولا في ثمار موقوفة على غير معين كمسجد او فقير بخلاف المعين
كاولاد زيد والموقوف المصروف لاقارب الواقف فيه خلاف والاوجه
عدم الزكاة فيه وعلى زارع ارض فيها خراج واجر زكاة معهما
ولا يؤدهما من حبها الا بعد اخراج الزكاة لكل ولا يحل لموجر
ارض اخذ اجرتها من حبها قبل اداء الزكاة فان فعل لم يملك
قدر الزكاة ولو خذ منه ولو اخذ الامام او نائبه كالقاضي
بشرطه الآتي آخر الباب الخراج على انه بدل عن العشر فهو
كاخذ القيمة بالاجتهاد او التقليد والاصح اجزاؤه واخذه
ظلما لم يجزء عنها وبهذا يعلم ان المكس لا يجزي عن الزكاة لما ان
اخذه الامام او نائبه على انه بدل عنها باجتهاد او تقليد صحيح
لا مطلقا خلافا لمن وهم فيه وصرح ايمتنا بان النواحي التي يؤخذ
الخراج من ارضها ولا يعلم ولم يعلم اصله يحكم بجواز اخذه لان
الظاهر انه بحق ويحكم بملك اهلها لها فلهم التصرف فيها بالبيع
وغيره لان الظاهر في اليد الملك وحينئذ فالوجه ان ارض
مصر من ذلك ونصاب الفوت التي تجب الزكاة فيه خمسة
اوسق فلا زكاة فيما دونها ظاهرة وان كان معه ما يوفيها
من غير الثمر والزرع وهي بالرطل البغدادي الف وستمايه وهو
مايه وثمانيه وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وبالدمشقي
ثلاثمايه واثنان واربعون رطلا وستة اسباع رطل وهو
ستمايه درهم وبالكيل المصري ستة ارادب زيادي وبالملكي
خمسة ارادب وثلث اردب وكيله وثلث كيله على ان المردب
الملكي ستة وخمسون كيله والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط
فانه يشتمل على الخفيف والرزين ويعتبر في قدر غير الحب من رطب
وعنب حالة كونه جافا ان تجفف غير ردي والا فرطبا وبقدر
الجفاف ويخرج الواجب منه رطبا ويعتبر في الحب ان يكون مصفى

من تبنه وقشره الذي لا يوكل معه بخلاف ما يوكل قشره معه
كذرة وباقلا فيدخل في الحساب وما ادخر في قشره ولم يوكل معه
من ارز وعدس فنصابه عشرة اوسق غالبا اعتبارا لقشره
الذي ادخاره فيه اصلح له بالنصف وقد يكون خالصا من
ذلك اقل من النصف او اكثر فالمدار على ما يخرج قل او كثر
ويكمل في النصاب نوع باخر كبر بعلس لانه نوع منه وخرج
بالنوع الجنس فلا يكمل باخر كبر او شعير بسلت فانه نوع مستقل
ويخرج من كل نوع قسطه فان عسر لكثرة الانواع فوسط ولا يضم
ثمر عام وزرعه الى اخر في اكمال النصاب وان طلع ثمر العام الثاني
قبل جذاذ الاول ولو وجد نخل او عنب يحمل في العام مرتين
لم يضم احدهما للاخر بل هما كثمرة عامين ويضم بعض كل الى بعض
ان اتحد في العام قطع للزرع واطلاع الثمر وان اختلف ادراكه
لاختلاف انواعه وبلاده حرا وبردا وليستقر الوجوب عنده
بان يكون بين قطع او حصاد الاول والثاني دون اثنا عشر
شهرا عربية وفيما شرب بعروقه او بنحو مطر كنهر وقناة
حفرت منه وان احتاجت الى مؤنة عشرا واما ان توجه الماء
الى البيع وحده في كل زرعة او مطلقا او مع القرار وفرضت
صحته ففيه نصف العشر كما استوجهه في التحفة وفيما
سقي بعيون او دية ملكة العشر كما اعتمده ابن حجر لان منابعها
موات قطعا وفيما شرب بنضح من سانية او نحوها كدولاب
وناعورة يديرها الماء وكماء في ملكه ولو بهبة او غصبه
نصفه وفيما شرب بالمطر والنضح ونحوهما يقسط باعتبار مدة
عيش الثمر والزرع ونمائهما وتجب الزكاة فيما ذكر بيبس وصلاح
ثمر واشتداد حب ولو في بعضهما ومونة الجذاذ والتجفيف
والحصاد والتصفية وسائر المؤن من خالص ماله لا من الثمار

والحب

والحب قبل الزكاة فما اعتيد من اعطاء الملوك الذين تلزمهم الزكاة
الفقراء سنابل عند الحصاد او رطبا عند الجذاذ حرام وان نوى
الزكاة ولا يجوز لهم حسابه منها كما اعتمده في التحفة ومذهب
الامام احمد انه يجوز التصرف قبل الخرص والتضمين وان يأكل
هو وعياله على العادة ولا يحسب عليه وكذا ما يهديه في اوانه
انتهى وقد صرحوا بانه من تصدق بمال الزكاة بعد حوله
تلزمه زكاته ولم يفرقوا بين قليله او كثيره وسن خرص
كل ثمر فيه الزكاة اذا بدا صلاحه على مالكها الموسر حقيقة لا
لمعسر قالده بن قاسم فيطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرها
او ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا لنقل الحق من العين الى الذمة تمرا
او زبيبا ليخرجه بعد جفافه وشرط في الخرص المذكور عالم به
واحدا او اكثر اهل للشهادة كلها فيشترط الذكورة والحرية دون تعدد
تضمين الحق المخرج من الامام او نائبه لمالك او نائبه وقبول
للتضمين صريحا كان يقول الامام او نائبه للمالك ضمنتك
حق المستحقين من الرطب بكذا تمرا فيقبل فيجوز للمالك التصرف
في جميع ما خرص وضمن بيعا وغيره فان انتفى الخرص او القبول
لم ينفذ تصرفه في الجميع بل فيما عدا الواجب شايعا فلا يجوز له
اكل شيء منه فلو فقد الخارص من جهة الساعي حكم المالك عدلين
يخرصان عليه ويضمناه ولا يكفي واحد ثم يتصرف انتهى

قوله واموال التجار والركاز والمعدن

واموال التجار والركاز والمعدن اي من استخرج من
الزكاة اتحدا وتعدد نصاب ذهب او فضة فاكثر من معدن
سواء كان مواتا او ملكه لزمه ربع عشر حالا ويضم بعضه لبعض ان اتحد مكانه واتصل عملا وقطعه بعذر كمرض وسفر
واصلاح آلة وان طال الزمن او زال الاول من ملكه والا بان
تعدد المكان او قطع العمل بلا عذر فلا يضم اول لثان في اكمال

نصاب وان قصر الزمن ويضم ثانيا لما ملكه من جنسه او عرض
تجارة يقوم به ولو من غير المعدن كارث في اكمال النصاب
مفهومة وان تكرر الضم مرارا واخرجت زكاة المضموم اليه
فليراجع فان كمل به النصاب زكى الثاني ولو استخرج تسعة عشر
مثقالا بالاخراج ثم مثقالا واحدا بالثاني فيزكى المثقال الثاني
وجوبا فلا زكاة في التسعة عشر حتى يحول الحول وهي نصاب
كامل فاكثر ويجب في المثقال كما تجب فيه لو كان مالكا لتسعة
عشر من غير المعدن عقب تحصيله وتنقيته ومونة ذلك
على المالك وخرج بالذهب والفضة غيرهما كحديد ونحاس
وياقوت وكحل فلا زكاة فيه وفي الركاز ان اتحد بكانه
من نصاب ذهب او فضة فاكثر ولو بضمه الى ما ملكه من جنسه
او من عرض تجارة يقوم به كما مر خمسه حالا فيعرف الخمس من الركاز
وربع العشر من المعدن للاصناف الثمانية والركاز هو دفين
جاهلي يدفن قبل بعثته صلى الله عليه وسلم فلو وجد جاهلي
بملك من عاصر الاسلام وعاند فهو في قاله في التحفة لا على
وجد الارض لها اذا علم ان السيل اظهره فلو شك او كان ظاهرا
فلقطة فان وجد من هو اهل للزكاة بموات او ملك احياه
زكاه وفي معنى الموات القلاع والقبور الجاهلية فان وجده بمسجد
او شارع او وجد دفين اسلامي بان وجد عليه شيء من القرآن
او اسم ملك من ملوك الاسلام وعلم مالكه في الثلاثة فله
فيجب رده عليه او جهل المالك في الثلاثة فلقطة يعرف الواحد
سنة ثم له ان يتملكه بشرطه ان لم يظهر مالكه ويكون ايضا
لقطة لو جهل حال الدفين بان لم يعرف انه جاهلي او اسلامي
او وجده بملك شخص فله ان ادعاه كما متعة الدار فاخذه بلا
يمين فان لم يدعه فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهي الامر

الى المحيي

الى المحيي للارض وان تفاحشا كما قاله الونائي لانه بالاحياء من ملك
ما في الارض وبالبيع لم ينزل ملكه عنه فان كان المحيي او من
تلقى عنه ميتا فورثته قائمون مقامه وحينئذ الذي استقر
له ملكه يخرج خمسه الذي لزمه يوم ملكه وكذا زكاته اي الاربعة
الاخماس للسنين الماضية فان ايس من مالكه تصدق به الامام م
او من هو في يده ولا ينافي هذا ما تقرر في نظيره اي كالمال
الضايع انه لبيت المال لان مال بيت المال للامام ومن دخل
في يده صرفه لمن له حق فيه كفقير ولو ادعاه اثنان فاكثر
صدقه المالك فيسلمه له او ادعاه بايع ومشتر او مكر ومكتر
او معير ومستعير حلف ذو اليد ان امكن صدقه ولو على بعد
فان لم يمكن لكون مثل ذلك لا يمكنه دفنه في مدة وضع
يده لم يصدق واما زكاة التجار فان الواجب فيما ملك بمعاوضة
مقرونة بنية تجارة وبعد فراغ المشتري بجميع راس المال بهذا
الاقتران لا يحتاج لنيتها في بقية المعاملات ويظهر ان يعتبر
في الاقتران هنا باللفظ او الفعل الملحق ما ياتي في كناية الطلاق
لو اشترى للتجارة صبغا او دباغا ليصبغ او يدبغ به للناس
صار مال تجارة بخلاف ما لو اشترى صابونا او ملحا ليغسل به
او يعجن به لهم لم يصر كذلك لانه يستهلك فلا يقع مسلما
لهم وعبارة التحفة في مجلس العقد كثيرا واصداق ونصبة
بثواب واكراء ولو لنفسه لا كما قاله واقتراض ورد بعيب
وهبة بلا ثواب لانتفاء المعاوضة ربع عشر قيمته اما كونه
ربع العشر فكما في الذهب والفضة واما كونه من القيمة
فلانها متعلقه فلا يجوز اخراجه من عين العرض ما لم ينو لقنية
فان نوى لها انقطع الحول فيحتاج الى تجديد نية مقرونة
بتصرف وانما تجب زكاة التجارة بشرط حول ونصاب كغيره

قف على زكاة التجار

معتبر النصاب باخر الحول كان بيع مثلا وهو دون نصاب
واشترى عرض ابتدأ حوله من حين شرائه لتحقق نقص
النصاب بالرد اما لو باعه اثناء الحول بعرض او بنقد لا يقوم
به اخوه فحوله باق ولو تم حول مال التجارة وقيمته دون
نصاب وليس معه ما يكمل به النصاب من النقد الذي يقوم
به ذلك المال فليس فيه زكاه وابتدء له حول من حين
تمام الحول الاول الذي لم يتم فيه نصاب فان كان معه ما يكمل
به النصاب زكى بشرطه التنبيه لا زكاة على صبي في
مال ولو للتجارة في اثناء الحول بما في يده من النقد غيره من
جنسه او غيره ينبغي ان تكون مبادلة صحيحة لاربا فيها فان
التجارة في النقدين ضعيفة نادرة بالنسبة لغيرهما والزكاة
زكاة عين فغلبت واثر فيها انقطاع الحول بخلاف العروض ولذا
لا زكاة على وارث مات مورثه على عروض تجارة حتى يتصرف
فيها بنية التجارة كما مر حينئذ يستانف حولها وتجب فطرة
رقيق تجارة مع زكاتها وزكاة مال قراض على مالكه وان ظهر
فيه ربح لانه ملكه اذ العامل انما يملك حصته بالقسمة لا
بالظهور كما ان العامل في الجعالة انما يستحق الجعل بفراغه من
العمل فان اخرجها المالك فذاك او منه حسبت من الربح كالمؤن
التي تلزم المال كاجرة الكيال والدلال وفطرة عبيد التجارة وجنايا
تهم فرع زكاة الفطر تجب باول ليلة من شوال واخر
ما قبله على حر وبعض بقسطه من الحرية عنه وعن زوجته وولده
ورقيقه واعتمد بن حجر والشهاب الرملي وجوبها كاملة واما
الرقيق ففطرته على سيده ولو آبقا في الحال بخلاف المال الغايب
اذا لم يكن بموته حاكم قاله الرملي ويكفي مضي مدة يحكم فيها بموته
قاله ع ش التحفة والمكاتب كتابة صحيحة لا عليه ولا على سيده وانما

قف
على زكاة الفطر

يجب

تجب على الحر ولو كافرا ان يخرجها عن مسلم يمونه من نفسه وزوجته
وقريبه ورقيقه حين وجوبها وان طرا مسقط للنفقة او غيبة
او غصب فيجزئ دفعها من الكافر عن المسلم بلا نية تقرب لان
الكافر ليس من اهلها وقال في العباب تجب نية التمييز لكن في
المجموع عن الامام فيجزئ دفعها من الكافر عن المسلم بلا نية لانه
المكلف بالاخراج قاله في التحفة والنهاية ولكن حليلة ابيه
فلا يلزمه فطرتها وان لزمه نفقتها ولا تجب عن رقيق بيت
المال والمسجد والرقيق الموقوف ولو على معين وسن اخراجها
قبل صلاة العيد بان تخرج في يومه اول النهار وان اخرت
الصلاة وسن تاخيرها لنحو قريب او جار او افضل مالم يؤخرها
عن يوم الفطر اذ يحرم تاخيرها عن يوم العيد بلا عذر والعذر كغيبة
ماله او المستحقين ويجب القضاء فورا ان عصى بالتاخير فان كان
ماله دون مرحلتين وجبت ولا يلزمه الا قتراض او مرحلتين
فاكثر فلا تجب عليه الفطرة كما اعتمده الماوردي وقال ابن حجر
تلزمه ان وجد من يقرضه ولا فطرة على معسر وقت الوجوب
وان ايسر بعده وهو من لم يفضل عن قوته وقوت ممونه يومه
وليلته وعما يليق بهما من ملبس ومسكن لسكنه وسكن ممونه
لا لحبس دابة وخادم يحتاجهما ولا يشترط كون الزكاة فاضلة
عن الدين مطلقا كما قاله الماوردي وقال شيخ الاسلام كابن حجر
لا يشترط ان يكون فاضلا عن الدين مطلقا ولو كان الزوج معسرا
لزم سيد الزوجة الامة فطرتها لا لحرة الغير الناشزة فلا تلزمها
ولا زوجها واعلم ان الزوج لا يجب عليه فطرة زوجته الا اذا
عليه مونتها نعم لو حيل بينها وبينه بنحو حبس ولو بحق فانه
يجب عليه فطرتها دون نفقتها فان كانت ناشزة لزمها فطرة
نفسها ومن ايسر ببعض صاع لزمه اخراجه او ايسر ببعض صيعان

قدم وجوبا نفسه فزوجته وخادمها حيث وجبت بحثا للزيادي
قوله الصغير فاباه وان علا ولو من قبل الام فامه كذلك
قوله الكبير الذي لا كسب له بان كان طالب علم او زمنا
او مجنونا ثم الرقيق فان استوى جماعة في درجة تخير وفطرة
الواحد صاع وهو ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة
اسباع درهم والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي
والعبرة فيه بالكيل وانما قدر بالوزن استظهارا وبالكيل
المصري قدحان فان فقد الصاع النبوي ادير قدر اتيقن
انه لا ينقص عنه اقول وقد وجدت بهامش كتاب كشف القناع
بخط مولانا الشيخ محمد صالح الرئيس المكي ما نصه وليس بمفقود
الآن لان كيل مكة شرفها الله ضبط به فهو كيلة مكي والمد
ربعة منها كما حرره الشيخ المذكور مفتي مكة سنة ستة وثلاثين
ومايتين والف انتهى رحمه الله وقال في الروضة واختار الشاشي
ابو اسحاق الشيرازي جواز الصرف الى واحد قال الروياني في البحر
وانا افتي به وجنس الصاع قوت سليم من العيب مما يجب فيه
العشر او نصفه او من الاقط ونحوه كلبن وجبن لم ينزع زبدهما
ولا يجزئ لحم وبيض ومصل وسمن وجبن منزوع الزبد لانتفاء
المقتيات بها عادة ولا ملح من اقط والعبرة في الاقط والجبن
بالوزن ان كان الجبن قطعا كبارا وان كان صغارا اعتبر بالكيل
والعبرة فيهما بزيادة الاقتيات لا بالقيمة فالبر خير من التمر
والتمر خير من الزبيب والشعير خير من الارز والارز خير من التمر
والحاصل ان اعلا المقتات البر ومنه العلس لانه نوع منه ثم السلت
ثم الشعير ثم الذرة والدخن ثم الارز ثم الحمص ثم الماش ثم العدس
ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب ثم الاقط ثم اللبن ويصح تعجيلها بالفطرة
في رمضان ولو في اول اما قبل رمضان فلا يصح خلافا لابي حنيفة

رضي الله عنه

٦٤

رضي الله عنه والله تعالى اعلم خاتمة نال الله حسنها
في الصوم وهو الامساك عن المفطر على وجه مخصوص يجب صوم
رمضان بكمال شعبان ثلاثين يوما او رؤية الهلال في حق من رآه
ليلة الثلاثين وان كان فاسقا بعد الغروب لا بواسطة نحو
مرآة بخلاف ما اذا لم يره احد وان اطبق الغيم او تبوئه في حق
من لم يره بعلم القاضي ان كان مجتهدا او بعدل شهادة وهي
شهادة حسبية فلا يتوقف على سبق دعوى فيثبت كما في
الاهلة بشاهد واحد بالنسبة للعبادة كالتراويح وفطر اول يوم
من شوال لا في غيرها كتعليق العتق والطلاق والمعاملات
كدين مؤجل الا ان يتعلق بالشاهد كان يكون هو المعلق لاعتر
قاله الاسنوي وهو ما عليه الماوردي وخالف ابن حجر وخصه
به رمضان فقط ولو رجع الشاهد بعد شهادته وصوم الناس
على شهادته او رجع الحاكم عن حكمه لم يؤثر ويكفي في الشهادة اشهد
اني رايت الهلال ويجب الصوم على من اخبره من يثق برؤية
الهلال اذا اعتقد صدقه وان لم يذكر الخبر عند القاضي وان
كان فاسقا او صبيا او امرأة او عبدا فان لم يعتقد صدقه لا
يجب عليه الصوم والحاصل ان صوم رمضان يجب باحد امور
سبعة باكمال شعبان وبرؤية الهلال وبالخبر المتواتر برؤيته
ولو من كافر وبثبوته بعدل الشهادة او بعلم القاضي المجتهد
لا بحكمه فلو قال حكمت بان غدا من رمضان لم يكف لان الحكم
الزام لمعين وهو غير متصور هنا قاله ابن حجر وبتصديق من رآه
وان لم يكن الراي عدلا كصبي وامرأة وبظن دخوله بالاجتهاد
في حق الاسير ونحوه لا مطلقا وكذا باخبار الحاسب والمنجم عليه
من اعتقد صدقهما والحاسب من يعتمد منازل القمر والمنجم من
يعتمد النجوم فيجب الصوم عليهما وعلى من صدقهما ويجزيهم عن

فه

فرضهم كما قاله الماوردي وفي التحفة لا يجب بخبرهما ولا يجوز لاحد تقليدهما ولهما العمل بعلمهما ولا يخبران عن رمضان انتهى واذا صمنا برؤية عدل او بخبر من يثق به قاله الماوردي ثلاثين يوما افطرنا وان لم نر الهلال بعدها ولم يكن غيم وان رؤي الهلال بمحل لزم حكمه محلا قريبا منه والقرب يحصل باتحاد المطلع والبعيد بخلافه فرع وان كان الصوم ثلاثة احدها النية لكل يوم فلو نوى اول ليلة رمضان صوم جميعه لم يكن لغير اليوم الاول لكن ليس له ذلك ليحصل له صوم اليوم الذي نسي النية فيه عند الامام مالك كما يسن له ان ينوي اول اليوم الذي يشها فيه ليحصل له صومه عند ابي حنيفه وواضح ان محله ان قلد والا كان متلبسا بعبادة فاسدة في اعتقاده وهو حرام ويجب لفرض الصوم ولو نذرا او قضاء او كفارة او كان المتاوي صبيا لتبيتها ولو عقب الغروب ولا يكفي قرنها بالفجر ولو تيقن النية وشك بعد الفجر هل وقعت بليله قبل الفجر او بعده لم يصح ما لم يتذكر قبل القضاء بخلاف ما لو نوى ليلا ثم شك هل طلع الفجر اولا ولو كان الشك في طلوعه حال النية لم يصح ولو شك فيها رأى وقوع النية او التبييت فان تذكر قبل الغروب صح صومه كما في التحفة وكذا لو تذكر قبل القضاء صح صومه ولو شك في اصل النية بعد الغروب لم يؤثر وان لم يتذكرها اصلا ولا يجزي عن النية السحور وان قصد به التقوي على الصوم ولا الامتناع من تناول مفطر خوف الفجر مالم يخطر بباله الصوم بالصفات التي يجب التعرض لها في النية ويجب تعيين الفرض للقضاء كنوى بوقت صوم الخميس من رمضان ولا يشترط تعيين الصوم الموقت بوقت كعاشوراء وعرفة بل لو نوى فيه قضاء يوم او كفارة او نذر صح وكفى عن صوم ذلك اليوم لان المقصود حصول الصوم فيه وتصح النية وان اتى بعدها بنوم او بمناف للصوم كاكل مفطرا الا الردة والعياذ بالله

تعالى

تعالى وان اسلم فورا وجب تجديدها ورفض النية ليلا بخلاف ما لو رفضها نهارا فلا يضر وتصح النية لنفل قبل الزوال ان لم يسبقها مناف للصوم وكمال النية في رمضان ان ينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى ولو اشتبه رمضان عليه صام باجتهاد فان وقع فيه فهوادا او بعده فقضاء فيتم عدده ان نقص عنه ما صامه انتهى وتاتيها ترك الجماع والاستقاءة من غير الجاهل المعذور ان كان ذاكرا للصوم مختارا فلا يبطل بشيء من ذلك ان كان ناسيا او جاهلا معذورا بان قرب عهده بالاسلام او نشأ ببادية بعيدة عن العلماء او مكرها على شيء من ذلك بان فعله لمجرد الاكراه فقط لا شهوة لنفسه ولو على الجماع فالاستقاءة مفطرة وان خرج القيء الى راس الحلق او لم يتجاوزه كما بتلاع النخامة منه ولا يبطل الصوم بغلبة القيء ولا يضر قلع نخامة من باطنه او دماغه ومجها ولا يفطر بهما وان كانا قيء لان الحاجة اليهما تتكرر ويعفى عنهما وان حكم بانهما من الباطن وبخاستهما فلا يجب غسل فمه حيث ابتلى بهما ولكن يكره قلعهما لغير سعال ونحوه والحق بالجوف باطن الحلق وباطن الاذن فلا يضر وصول الاثر كوصول الرائحة بالشم الى دماغه والطعم بالذوق الى حلقه ومثله دخان لا عين فيه كالذي فيه رائحة البخور او غيره مما لا فعل فيه وان تعمد وصوله بخلاف ما فيه عين كالدخان المشهور الآن قاله الاجهوري وقال بعضهم لان الدخان هنا قصدت عينه لا رائحته واوصل الجوف بفعل على هيئة المشروب وهو في الغالب اكثر مما يصل من دخان البخور ولا يضر وصول دهن او كحل تشرب مسام الجوف وهو خلاف الاولى ويجب لا يضر اغتساله بالماء واذا وجد له اثرا بباطنه لكن يحرم الفسل بالانغماس اذا علم وصول شيء جوفه به ولا يمكنه التحرز عنه الا اذا لم يتمكن من الغسل على غير هذه الحالة فلا يضر او وصول ريق طاهر صرف من معدنه وهو منبعه تحت

اللسان ولو بعد جمعه او اخراج لسانه وعليه ريق اذ لا يمكن التحرز
منه فلو تغير لون ريقه من غير مخالطة عين لم يضر بخلاف ما لو خالط
عين ومنه بقية ماء السواك اذا اخرجه ثم ادخله ويظهر العفو
عما تبلى به دم لثته بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه ولا يضر بلع ريقه
اثر ماء المضمضة وان امكن مجه لعسر ذلك ولو بقي طعام بين
الاسنان فجرى به ريقه وعجز عن تمييزه ومجه ايد خال الجزايات
وان قدر قبله وابتلعه لم يفطر او وصول ذباب او بعوض الى
جوفه بغير اختياره فلو اخرجها بعد وصولها الحد الباطن افطر
مطلقا ويجوز له اخراجها ان حشي منها بيح تيمم ويجب القضا
ولا يضر وصول غبار طريق ظاهر قليلا او كثيرا او نخس لعامل
في زبل ونحوه ويجب غسل الفم حينئذ اذ لا تلازم بين عدم الفطر
ووجوب الغسل او اثر عجينة دقيق جوفه لعسر التحرز عنه ولو فتح
فاه عمدا حتى دخل نحو الغبار كالذباب قاله خضر لم يفطر ان قل عرفا
قاله بن حجر وفي العباب يفطر بعمده ولو خرجت مقعدة المبسور
واعادها ولو بإصبعه ولو كان عليها قذر لم يفطر لكن ان لم يضطر
لدخول الاصبع معها افطر بوصوله الاصبع ولو سبق ماء الى جوفه
بفعل مكروه مر رابعة في نحو المضمضة محققة او ثالثة اسرف
او بالغ فيها في مضمضة او استنشاق مع تذكره للصوم وعلمه
بعدم مشروعية ذلك للنهي ضر بخلاف ما اذا لم يبالغ ولم
يسرف في الثلاثة الاولى او بالغ لغسل نجاسة والقصبة من الخيشوم
لا يفطر الواصل اليها بخلاف راس الخيشوم ولو تعمد فتح فيه في الماء
فدخل جوفه او وضعه في فيه فسبقه افطر او وضع في فيه
شيا عمدا وابتلعه ناسيا فلا وترك استمناء من مر ولو بجايز كقبل
او بنحو لمس ناقض حالة كونه عالما عامدا مختارا بخلاف لمس نحو ائل
او لامرد او محرم لاكرام او شفقة بخلاف بشهوة فانه يفطر لانه ح

استمنا

استمنا والحاصل انه متى قصد اخراج المني افطر بالانزال ولو بمضاجعة
بحايل والا ففيه التفصيل المار وقال ابن حجر لا يفطر بالامر مطلقا
وقيل يفطر بمسه ان انزل مطلقا لانه كحرم مسه لا بنظر وفكر ولو
بشهوة مالم يستدمهما حتى ينزل ويأثم بتكريرهما وان لم يفطر فلو
كان عادته انه اذا نظر او تفكر انزل افطر كما قال الماوردي ولو
نسي ذكره لعارض سوداء او حكة فانزل لم يفطر لانه تولد من
مباشرة مباحة فلو ظن انه ينزل عند ذلك افطر وحرم نحو لمس
كقبلة بلا حايل وضم بحايل على من خاف انزال اذ كان الصوم
فرضا والا فتركه اولى ولا يفطر بالمذي او الحجامة وشرط صحة
الصوم وقوعه في الايام غير يوم العيد وايام التشريق للثلاثة
ولو كان صومها للتمتع ويوم الشك بلا سبب فيه ولذا يحرم صوم
يوم عرفة اذا شك في انه التاسع او العاشر كما قاله الماوردي
ويسن التسحر ووقته من نصف الليل الخ ولو بجرعة ماء ويسن
تاخيره ان تيقن بقاء الليل وتعجيل فطر ان ظن دخول الليل
والا فالافضل ترك ذلك بل يحرم التعجيل ان لم يتحر ويسن فطر
برطب فتمر فماء فحلو كزبيب وعسل فحلو والاكمل ان يكون بثلاث
وقدم الروياني الحلو على الماء واستحسن المحب الطبري تقديم
ماء زمزم على التمر لما فيه من النفع للمعدة طبا وسنيد او
الجمع بينهما ولا يسن بالجماع لانه يضعف ويسن من حيث
الصوم ترك النحش كالكذب والغيبة وترك دخول الحمام
وترك الحجم وفصد وترك الشروع في اسباب شهوة ونحوها
ويسن ان يغتسل عن حدث اكبر ليلا وان يبادر بمن احتلم نهارا
وان يقول عقب فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت
وان يكثر في رمضان الصدقة وزيادة التوسع على العيال وان
يفطر الصايمين ولو بنحو شربة ماء وتلاوة القران والاعتكاف

لاسيما في العشر الاخير منه والله اعلم تتمة في الحج والعمرة
كل منهما اما سنة كما في الارقا والصبيان او فرض كفاية للاحياء
الآتي في السير وشرط المحي التكليف وفرض عين على من لم يحج لشرط
فيجب كل منهما في العمر مرة بتراخ بشرط العزم على الفعل بعد
ويشترط الاسلام فقط لصحة النسك فلا يصح من كافر اصلي او
مرتد بل لو ارتد في اثنائه بطل ولم يجب المضي في باطله ويجب
عليه الاسلام والقضا فورا مضيقا في عامه ان امكن انتهى
فلولي المال من اب فجد فوصي فقاض وقيم ولو بما ذونه وان لم
يود الولي نسكه او احرم به احرام عن صغير ولو مميز بعد تجريده
عن ثيابه وللسيد ان يحرم عن قنه الصغير والمجنون دون البالغ
العاقل فيحرم بنفسه ولو بلا اذن سيده وان كان له تحليله
وقال بن حجر لا يصح بغير اذن سيده والمبعض الصغير يحرم عنه
السيد والولي ولا يشترط حضور المولي ومواجهته بل لو ان بعدت
المسافة ويجب عليه احضاره حينئذ للاعمال فان لم يحضره ترتب
عليه ما يترتب على من فاته الحج او منع عنه فيفعله الولي بمن
يحضره المناسك فيطوف الولي او نائبه بعد طوافه عن نفسه
بغير المميز بشرط طهارتهما من الخبث والحدث وستر فيوضي الولي
نحو المجنون وينوي عنه ويصلي عنه ركعتي الطواف والاحرام و
يسعى بعد سعيه عن نفسه ويحضره المواقف وجوبا في الواجبة
وندبا في المندوبة وينابه الاججار بعد رميه عن نفسه فيرميها
ان قدر والا رمى عنه بعد رميه عن نفسه وغرم الولي واجبا
باحرام كدم قران او تمتع او فوات وكفدية تتي ويشترط لمجنون
افاقته في الاركان كلها لوقوعه عند فرض الاسلام صبي عند
الاحرام ولا بد من الاستطاعة وهي نوعان احدهما استطاعة
بنفسه وشروطها سبعة احدها وجود مون السفر كزاد

واوعيته

واوعيته واجرة خفارة ذهابا وايابا وثانيها الاستطاعة وجود
راحلة ولو بغير لايقة به قاله بن حجر ثم قال ولذلك حج صلى الله
عليه وسلم على القتب مع كونه افضل الخلق وقال الماوردي يشترط
ان يكون لائقا لمن بينه وبين مكة مرحلتان اما من قصر سفره
وقوي على المشي فلا تعتبر في حقه الراحلة وما يتعلق بها المراة
وشرط كون المؤنة والراحلة فاضلا عن مونة عياله ذهابا
وايابا به وما يليق بهم من ملبس ومسكن في غير امراة متزوجة
وغير من يعتاد الربط وخادم يحتاجون اليه لزمانة ومنصب
وعن كتب الفقيه الحان يكون له من تصنيف واحد نسختان
فبيع احداهما وعن خيل الجندي وسلاحه المحتاج اليهما
والدار المحترف او ثمن ما يحتاج اليه مما ذكر ورابع شروطها
وجود ماء وزاد بحال يعتاد حملها منها بزمن لا يليق زمانا ومكانا
ووجود علف دابته على العادة كالمياه كما قاله بن قاسم وخامس
الشروط خروج نحو زوج امراة ولو مراهقا بنه لكبر سنها وعبد
بشروطه وممسوح او نسوة ثقاة ثنتين فاكثر معها
وكذا الامرد الجميل فلا بد من خروج من يامن على نفسه معه
من نحو قريب ويكفي في الجواز لفرضها امراة واحدة وكذا سفرها
وحدها ان امنت اما النفل فليس لها الخروج ولو مع نسوة وان
كثرن لكنه تعتمر من التنعيم مع محض النساء فالخلاص لها ان ذر
النسك ولو مات المحرم وهي في تطوع فلها اتمامه ان امنت
على نفسها والا جاز لها التحلل ولو لم يخرج نحو الزوج الا باجرة المثل
لا ازيد قدرت عليها تنبيه يحرم على المراة زيارة القبور
ان اشتملت على محرم والا كره لها زيارة قبور الانبياء والاولياء
ويكره لذوات الهيئات حضور المساجد ان لم يشتمل خروجهن
على محرم والا حرم فان كن غير ذات هيئات جاز لهن حضور

الجماعة ولكن الجماعة في البيت افضل ان تيسرت وسادسها
اي الشروط ثبوت على مركوب بلا ضرر شديد وسابعها زمن يسع
سير معهود السك بحيث لا يحتاج لقطع اكثر من مرحلة شرعية
في يوم واحد او ليلة واحدة وان اعتيد فان انتفى ذلك لم يجب
السك ان تعذر البحر ويلزم ركوب البحر على الرجل وكذا المراة
ان وجدت محلا تنفرد فيه عن الرجال ان غلبت السلامة في
ركوبه والا حرم فرع يجب استيذان الوالدين في السك
المندوب ويسن استيذانهما في السك الواجب واعلم ان المراة
اذا قدرت على الحج كان لزوجها منعها لان حقه ناجز والحج على
التراخي قاله الماوردي في الفتاوي والنوع الثاني استطاعة
بغيره كان عجز عن السك بنفسه لكبر او غيره فنجب الانابة
على الميت غير المرتد ان مات وعليه نسك من تركته فان لم تكن
له تركة سن لوارثه ان يحج عنه ويجب الانابة على معضوب
بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر باجرة مثل فضلت عما مر ولواجرة
ماش غير مونة عياله مدة سفر الاجير او بوجود مطيع ولو بغير
بسك ويجب سوالها ان توسم فيه الطاعة بشرط كون المطيع
او الاجير غير معضوب موثوقا به والا لم تصح استنابته ويكون
ادى فرضه وغير ماش ولا معضوب على الكسب والسوال بخلاف
نحو الاخ لا مطيع بماله فلا تجب الانابة لعظم المنة واعلم ان الاجارة
نوعان اجارة عين واجارة ذمة كان يقول المعضوب استاجرتك
لتحج عني او عن ميتي او الزمت ذمتك الحج عني بكذا فيصح عنه بنفسه
في اجارة العين وبنفسه او غيره في اجارة الذمة ويجوز ان يحج عنه
بالنفقة وهو قدر الكفاية واغتفر فيها جهالته لانه ليس اجارة
ولا جهالة منزع من الجانبين فان استاجره بها لم يصح لجهالة
العوض واجارة العين يشترط لصحتها قدرة الاجير على الشروع

في العمل

في العمل فلا يصح استيجار من لم يمكنه الخروج لنحو مرض او خوف
او قبل خروج القافلة لذلك البلد وللاستيجار اذا بقي من
المدة ما لا يسع ادراك الحج ولا يضر انتظار خروج القافلة بعد
الاستيجار والمكي ونحوه يستاجر في اشهر الحج ولو في شوال لتمكنه
من الاحرام في الحال فان كان لا يصل مكة الا لسنتين فاكثر فيصح
في الاولى من سنين الامكان واما اجارة الذمة فتصح على المستقبل
من الاعوام بشرطه ولصوتعيين الاجرة وقبضها في مجلس العقد
والعبرة بميقات المستاجر ولو مات اجير العين قبل الاحرام لم
يستحق شيا او بعده فالقسط بان توزع اجرة المثل على السير
والاعمال ولو قال المستاجر الزمت ذمتك الحج بنفسك لم تصح
الاجارة لمنافاة اول اللفظ لاخره قاله الونائي ولو احرم الاجير
موقوفا ثم صرفه للموجر قبل الشروع في العمل وقع عن نفسه و
بطل صرفه ولا تصح الاجارة على زيارة صلى الله عليه وسلم ولا على
الدعاء لضاك الحاذا انضبط كان كتبه له بورقة واما الجعالة
كان استجعل من جماعة على الدعاء ثم صح ويدعو الكل واحد
منهم ويستحق جعل الجميع كما لو استجعل على ان يقرا الكل من سيبن
بقبر واحد ختمة فيلزمه ختمتان فرع وموقت السك
زماني ومكاني فالزماني للاحرام بالحج من اول شوال الى فجر عيد
النحر فلو احرم من مكة يوم عرفة انعقد حجا خلافا لما نقله الماوردي
عن الخادم فلو احرم بالحج او مطلقا حلال في غير الوقت المذكور
انعقد احرامه عمرة ويسقط بعملها عمرة الاسلام اما لو كان
محرما بعمرة فيلغو احرامه لان العمرة لا تدخل على العمرة وصح
عمرة في رمضان تعدل حجة معي ولها فضل من الطواف على
المعتمد اذا استويا في الزمان المصروف اليهما قاله في التحفة
والعمرة تمتنع على الحاج قبل لفراغ من مني نفرا صحيحا وان لم يكن بها

شبكة الألوكة www.alukah.net

معنى المواقيت

كجحتين فى عام والميقات المكانى المواقيت للعمرة لمن يحرم طرف المحل وافضل
بقاع المحل للاحرام بالعمرة الجعرانة فالتنعيم والمعتبر فى حده العلم
الذى على الارض بفتح اللام لا بما على الجبل فالحديبية وهو حول
بئر الشميسى المعروفة القريبة من جده فان لم يخرج الى المحل واتى
بالعمرة اجزاته على عمرة الاسلام وعليه دم فان خرج الى المحل
بعد احرامه وقبل ان يشرع فى الطواف فلا دم عليه ولنسك
من حج او عمرة او قران المتوجه من المدينة ذو الحليفة المعروفة
الآن بابيار على ومن الشام اذا لم يسلك طريق تبوك ومصر
والمغرب الجحفة وهى لغيد رابغ والاحرام من رابغ ليس مفضولا
لضرورة ابهام الجحفة على اكثر الحجاج ولعدم مائها ومن تهامة
اليمن يلملم ومن نجد اليمن والحجاز قرن ومن المشرق والعراق
وغيره ذات عرق وهو بعيد السيل لمن اتى عليهن ولو من
غير اهلهن ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ فان مر بالميقات
غير مريد ثم اراد من حين ارادته ميقاته هذا ان لم يتب من ذكر
على غيره والا فميقاته ميقات منيبه ولو بالتقييد من المنيب
ان كان البعد مما مر عليه النائب والا لزمه اذ يحرم من البعد نظما
على مكة لكن لو استوجر من ميقاته البعد كذى الحليفة ليحج عمن
ميقاته كالجحفة فليس له ان يمر على ذى الحليفة بلا احرام ومثله
المتبرع بما ذكر فان احرم الاجير من ميقات غير مكة اقرب
من ميقات المحجوج عنه فعليه دم الاساءة والحط وقيل لا شئ
عليه وعليه زكريا وردحمدى بحر فى حاشية الايضاح اما لو شرط
عليه ميقات البعد لزمه منه اى من الاجرة اتفاقا والافضل من
فوق ميقات اوفى الملكى احرام منه لامن دويرة اهله مالم يتذره
ومن اوله وهو اطرف الابعد عن مكة الامن به مسجد ضمنه وتلمن
لا ميقات بطريقه محاذات ميقات فى بر او بحر فان حاذى

ميقاتين

مبقاتين فاقربهما الى طريقه التى يمر بها فابعدهما الى مكة فان لم
يحاذ ميقات اصلا فمرحلتان من مكة كالجاى من سواكن الى مكة من
غير ان يمر برابغ ولا بيلملم لانهما حينئذ امامه فيصل جده قبل
محاذاتهما فهى ميقاته قاله الوناى فى كشف النقاب فان سكن
بين ميقاتين كاهل بدر فمن الجحفة لكن القن لا يلزمه الاحرام
من الميقات وان احرم سيده ولا دم عليه ويلزم الاحرام وليا
جاز عوله مريد الله النسك فلو جاوز الميقات لا الى جهة
الحرم اخر احرامه بشرط ان يحرم من محل مسافته الى مكة مثل مسافة
ذلك الميقات لمن اتى فى البحر من اليمن فيؤخر احرامه عن يلملم
الى راس العلم بفتح اللام المعروف قبل مرسى جده وهو حال توجه
السفينة الى جهة الحرم لا الى جده لانها اقرب من يلملم بنحو الربع قاله
الوناى وخالفه العلامة ابن حجر فيما ذكر والمعتمد قول ابن حجر واما
الجاى من مصر فى البحر فليس له ان يؤخر احرامه عن محاذات رابغ
لان كل محل من البحر اقرب الى مكة منها والاحرام يطلق على النية و
الدخول فى النسك بنية ولو بلا تلبية والافضل التعيين بان
ينوى حجا او عمرة او كليهما فلو احرم بحجتين او عمرتين انعقدت
واحدة ويسن النطق بالنية فالتلبية ويستحضر فى ذهنه
اركان الحج وهى سنة النية للدخول فى الحج والوقوف بعرفة وطواف
الافاضة والسعى وازالة شعر من الرأس وترتيب المعظم واركان
العمرة اركان الحج ما عدا الوقوف وتختص بترتيب اعمالها حيث
فينوى بقلبه وكسانه بقوله نويت الحج واحرمت به لله تعالى
وقال الماوردى لا يشترط العلم بالمنوى لامكانه بعد الاحرام
بخلاف الصلاة اه فمتى احرم بالحج فى شهره فليس له التحلل ونحوه
حتى يقف بعرفة الا ان احصر وشرطه فى احرامه للمرض ونحوه
فان تحلل لم يصح بل هو باق فى احرامه حتى يقف بعرفة ويتحلل

فتلزمه الفدية قبل ذلك للاتلافات والترفهات وان تعددت
مع الاثم في العمد مطلقا وعدمه في العذر في اتلافات المرتد
فيبطل احرامه بردته انتهى فان احرم عن غيره قال نويت الحج
عن فلان واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم بحجة بحيث يسمع نفسه
وفي العمرة بعمرة ثم لبيك اللهم لبيك لا شريك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك وسن الوقوف على الملك
ولا يصله بلا للايهام ولا تجب نية الفرضية جزما وسن الاستقبال
عند النية ويقطع التلبية في طواف القدوم وفي السعي ويشتغل
بالوارد فيهما وسن التطهير قبل الاحرام بنية غسل او تيمم شرط
ولا في حيض ونحوه ويكره تركه ولا يضر طول الفصل بينهما ان
نسب اليه ولدخول مكة ولو حلالا وسن ان يكون بذي طوى
وهو بئر قريبة من الشيخ محمود سمي الوادي باسمها لاشتماله
عليها اي ان مر بها والا فبمثل مسافتها ومتى قرب الغسل من غسل
مسنون بعده عرفا كفى الاول مالم يتغير الجسد والاسن مطلقا
ولو قوف عرفة والافضل كونه بنمرة ويدخل وقت غسل الوقوف
بطلوع الفجر والافضل فعله بعد الزوال وسن غسل الوقوف
بمزدلفة دون المبيت بها صبح يوم النحر ويدخل وقته بنصف
الليل ولرعي الجمار ايام التشريق بعد الزوال وسن ان يتأهب
للاحرام كحلق عانته ونتف ابط وقص شارب وتقليم ظفر
نعم يكره لمريد التضحية ازالة شيء من نحو ظفر وشعر في عشر
ذي الحجة وكذا نحو الجنب يكره له ازالة ذلك وسن التطيب
في البدن ولو بما له جرم ولو امرأة والافضل المسك وخلطه
بماء الورد لغير الصايم والمبتوتة والمحدة فيكره للاولين
ويحرم على الاخيرة ومحل جواز النساء للمعتدة ان خافت
تخلفها بنحو مكة او نذرته لعامه قبل وجوب العدة ويكون

التطيب

التطيب بعد الغسل للاحرام ويحل التطيب مع الكراهة في الثوب
وتحل استدامته في البدن والثوب لكن لو اخذ الطيب من بدنه
او ثوبه ثم رده اليه او نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمته فدية
ان بقيت رائحة الطيب فيه بحيث لو القي عليه ما ظهرت رائحته
والا فلا وقال بن قاسم فلو مسه بيده عمدا ففيه الفدية وسن
خضب يدي امرأة غير محدة للاحرام الى الكوعين بالحنا ولو خلية
شابة ومسح وجهها بشيء منه اما بعد نية الاحرام يكره ذلك
لها ولا فدية فيه ان لم يحصل به ستر محرم ويحرم الحناء على الرجل
والخنثى والمحدة وسن لغير المحرمة ايضا ان كانت حليلة
والا كره ولا يسن لها نقش وتسويد وتطريف وتحمير وجنة
بل يحرم ذلك على خلية ومن لم يأذن لها حليلها ويجب تجريد ذكرا
ولو مجنونا وصبيا للاحرام على مخيط وسن لبس ازار ورداء
ابيضين جديدين والا فمغسولين ونعلين جديدين ولو لانثى
في البياض اما المرأة والخنثى فلا تنزع عليهما لغير الوجه وسن صلاة
ركعتين في غير وقت كراهة في غير الحرم المكي قبل الاحرام للذكر
وغيره ويغنى عنهما فريضة ونافلة اخرى لان المقصود وقوع
الاحرام عقب صلاة قبل ان يطول فصل عرفا وسن ان يقرأ في
الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية سورة الاخلاص
والافضل في حق المكي ان يصلي ركعتي الاحرام في المسجد الحرام ثم
يأتي الى باب محله الساكن فيه ان كان له مسكن فيحرم منه عند
ابتداء سيره ثم يأتي المسجد لطواف الوداع المسنون ومن لا مسكن
له ينبغي ان الافضل له ان يحرم من المسجد نعم لو خطب امام مكة
بها يوم السابع فالافضل له ان يخطب محرما وسن اكثار تلبية
ورفع الذكر صوته بها فقط ان لم يشوش على قارئ او ذاكر او نايم
او طايف فحينئذ يحرم بفوق ما يسمع نفسه وينبغي ان تلحق بها

القرآة وجميع الاذكار ولا يسن للمراة والخنثى رفع صوتهما بل يكره
لهما رفعه ويسن تكرير التلبية ثلاثا متوالية ويصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم ويسال الله الجنة ورضوانه ويستعيذ به من النار
ويكون صوته بذلك اخفض ويمتد زمن التلبية الى ان يشرع
في طواف العمرة او جمرة العقبة والوقوف بعرفة مع ما يذكر معه
ويسن للامام او نائبه ان يخطب بمكة سابع ذي الحجة بعد صلاة
الظهر او جمعة ويوم عرفة بمسجد نمرة ويوم النحر بمنى ويوم النفر
بمنى وكلها بعد الصلاة الا خطبة عرفة فانها قبل صلاة الظهر
وكلها فرادى الا خطبة عرفة ايضا كما قاله القسطلاني على البخاري
ويسمى الثامن يوم التروية والتاسع يوم عرفة والعاشر
يوم النحر والحادي عشر يوم القر والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث
عشر يوم النفر الثاني ويعلمهم المناسك كلها في الخطبة الذي يخطبها
يوم سابع ذي الحجة بمكة ويامر المتمتعين منهم والمكيين فقط كما
قاله ابن حجر وقال الاذرعي وغير المتمتعين بطواف الوداع قبل
خروجهم وبعد احرامهم لانه مسنون لمن ذكر وان يخرج بهم من غد
بعد صلاة الصبح الى منى والاكمل ضحى لما ان كان يوم جمعة فقبل
الغني ما لم تتعطل الجمعة بمكة فيصلون بمنى الظهر وان يبيتوا
بها وان يقصدوا عرفة يوم التاسع اذا اشرقت الشمس على ثبير
وهو جبل كبير بمنى على يمين الذاهب الى عرفة مطل على مسجد
الخيف مكثرين التلبية والذكر ويمكث منى ليلة التاسع
ادراك الصلوات في اوقاتها وان يقيموا بقرب عرفة بنمرة الى
الزوال ثم يذهب بهم الى مسجد ابراهيم وصدره من عرفة واخره
من عرفة ويميز بينهما صخرات فرشت هناك فيجمع بهم العصرين
تقديما وجمع للسفر لا للنسك وان يقيموا بعرفة الى تمام الغروب
وقال مالك يجمع بين الليل والنهار واجب وواجب الوقوف

بعرفة

بعرفة حضور المحرم وهو اهل للعبادة ولو نايما او مارا في طلب
ابق ونحوه بعرفة ولو بجزء منها بين الزوال وفجر يوم النحر وان
يكثروا الذكر من تهليل وغيره الى الغروب ومن الصدقة وافضلها
العتق وان يكون مع الخشوع والذلة وتفريغ الباطن والظاهر
من كل مذموم ويجتنب كثرة الشبع فانه موقف تسكب فيه
العبرات وان يحسن ظنه بربه وفي الحديث اعظم الناس ذنبا
من وقف بعرفة فظن ان الله تعالى لا يغفر له واخرج الشعراني
في البدر المنير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان عشية عرفة
لم يبق احد في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان الا غفر له قيل
يا رسول الله اهل عرفة خاصة قال بل للمسلمين عامة اهـ ثم لقد
الغروب يقصد والمزدلفة ويجمعوا بها المغرب والعشا تاخيرا
ويجمع ايضا للسفر لا للنسك ويذهبون بسكينة ووقار ولو
فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد اليها سن له دم ضروجا من خلاف
من اوجبه ويجب بعد الدفع من عرفة مبيت اي مكث لحظة ولو
بلا لوم او بالمرور من نصف ثان من الليل بمزدلفة فمن لم يكن بها
في النصف الثاني كان نفر قبله ولم يعد اليها فيه لزمه دم لما ان
تركه لعذر كان خاف او انتهى لعرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف
او افاض من عرفة الى مكة واشتغل بطواف الركن واما واجبات
الطواف وسننه فالواجبات ثمانية احدها ستر العورة الثاني
الطهر عن حدث اصغر واكبر وعن نجس كما في الصلاة نعم يعفى
عما يشق الاحتراز عنه في الملتف من نجاسة الطيور وغيرها
ان لم يتعمد المشي عليه ولم تكن رطوبة في احد جانبيه فلو زال
وهو طاهر بان كشفت عورته او احدث او اصابته نجاسة
غير معفو عنها في بدنه او ملبوسه او مطافه جدد الستر
والطهور ويبني على طوافه وان تعمد ذلك وطال الفصل لكن

يسن له استينافه خروجا من الخلاف والحاصل ان الطواف يمتنع
بانواعه على المتنجس الذي يعجز عن زوال النجاسة ويمتنع ايضا
على فاقد الطهورين ويجوز الطواف بسائر انواعه للمتيمم ان
كان تيممه لفقد الماء لا اعادة عليه ان غلب الفقد واستلوك
الامران وان كان لمرض ونحوه مما تلزم فيه الاعادة اعاد
الفرض اذا تمكن من عوده الى مكة من غير احرام ومن حاضت قبل
طواف الركن ولم يمكنها الاقامة حتى تطهر للخوف فقد نفقة او
او خوف على نفسها فلها ان ترحل فاذا وصلت الى محل يتعذر عليها
الرجوع منه الى مكة جاز لها حينئذ ان تتحلل كالمحصر وتحل
حينئذ من احرامها فيحل لها كل محرم حتى النكاح ويبقى الطواف
في ذمتها الى ان تعود فتفعله وجوبا ولا يلزمها عند فعله
كشف وجه ولا غيره فان ماتت وجب الاحجاج عنها بشرطه
فان طافت قبل رحيلها تقليدا لمن يرى براءة ذمتها بذلك
فهو احوط ويلزمها بدنة وان اثمت بدخول المسجد حايضا
قاله الونائي في كشف النقاب واما العاري العاجز عن الستر
له الطواف بسائر انواعه ولا اعادة عليه وقال الماوردي
يكره الاكل والشرب في الطواف وثالثها جعله البيت عن يساره
مارا تلقاء وجهه فيجب كونه خارجا بكل بدنه وقال ابن حجر
وملبوسه وخالفه الماوردي عن البيت حتى شاذروانه
وهو ما تركته قريش لضيق النفقة وهو قدر ثلثي ذراع وحجره
الذي سمي حطيما فان خالف شيئا من ذلك عالما يصح ما وقعت
المخالفة فيه فيعيده فقط وبحث ان المريض لو لم يتأت حمله
الا ووجهه او ظهره للبيت صح طوافه للضرورة قاله في التحفة
ورابعها يبدأ بالحجر الاسود لا محاذيا له او لجزئه في مرور بجميع
بدنه اي شقه الايسر واذا استقبل الطائف لنحو دعاء للكعبة

فليحذر

فليحذر ان يمر منه اذني جزء قبل عوده ويجعل البيت عن يساره وعشي
امام وجهه وظاهرها كونه سبعا ويأخذ بالاقل عند الشك
ويسن الاحتياط لو اخبر بخلاف ما ظنه لان الزيادة هنا لا تضر
ولو في اوقات الكراهة ماشيا او راكبا او زاحفا لعذر او غيره فلو
ترك من السبع شيا واذا قل لم يجزه طوافه حتى يتمه وساترها
كونه في المسجد وان وسع او كان الطواف على السطح ولو مرتفعا
عن البيت وحال حائل بين الطائف والبيت نعم تنبغي الكراهة
هنا بل خارج المطاف خروجا من الخلاف فائدة التطوع بالصلاة
افضل من التطوع بالطواف ان كان مكيا واما الافاقي فاشتغاله
بالطواف افضل وصلاة النفل في بيته افضل من الصلاة في الكعبة
ومن سائر المساجد لما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه
خير الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وسابعها نية
الطواف اذا استقل بان لم تشمله نية نسك كطواف الوداع
بخلاف طواف القدوم فهو من النسك وتاسعها عدم صرفه
لفرض اخر والا بان صرفه له كالحوق غريم او صديق انقطع
نعم لا يضر النوم في اثنائه ممكنا مقعده ولو شك بعد طواف
واجب في شيء من شروطه قال الاذرعي الى وجوب التدارك
ان كان الشك قبل التحلل دون ما بعده والمعتمد الذي حرر
عليه ابن حجر وغيره ان الشك بعد الفراغ لا يضر مطلقا وسننه
ان يمشي في كله ولو امرأة لعذر واما الراكب فخلاف الاولى
وان يستلم الحجر الاسود بيده اول كل طوفة وان يقبله ويسجد
عليه ويسن ان يقرقد ميه حال التقبيل وكذا في مستلم اليماني
فالتنبيه له فان عجز استلم بيده وقبل وكبر فان عجز استلمه
بنحو خشبة حيث لا ايذاء ثم قبل ما استلمه به فان عجز اشار
اليه بيده اليمنى فيما فيها ثم قبل ما اشار به ويسن تثليث

ما ذكر ويسن الجهر لتعليم الغير حيث لا يتأذى به احد وان يرمل
ذكر في الطوفات الثلاث الاول من طواف بعده سعي مطلوب
اراده بان يكون بعد طواف القدوم او الركن ولم يكن سعى بعد
الاول والا فلا رمل في الافاضة والرمل ان يسرع مشيه مقاربا
خطاه ويمشي في البقية على هيئته فلو تركه في الثلاث الاول
لم يقضه فيما بعدها وان يضطبع الذكر في طواف فيه رمل وفي
سعي بان يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على
منكبه الايسر وان كان لابسا ويكره في ركعتي الطواف وان
يقرب الذكر في طوافه من البيت لانه ايسر في الاستلام نعم
ان تأذى او اذى غيره لنحو زحمة فالبعد اولى فان خاف
لمس النساء فالقرب بلا رمل اولى ولو خاف مع القرب ايضا
لمسهن فترك الرمل اولى واذا تركه سن له ان يتحرك في
مشيه ويسن ان يخرج من باب الصفا للسعي بين الصفا
والمروة وشروطه ثلاثة ان يبدا في الاولى وما بعدها من
الاوتار بالصفا ويبدا في الثانية وما بعدها من الاشفاع
بالمروة فلو عكس لم تحسب المرة الاولى وان يسعى سبعا يقينا
ذهابه من كل منهما للاخر مرة وعوده منها اليها مرة وان
يسعى بعد طواف ركن وصح افضل كما عليه الماوردي
وخالفه ابن حجر وقال بعد قدوم افضل وان لا يتخللها الوقوف
بعرفة والاوجب بعد طواف القرض وكره اعادة السعي للقارن
فيسن له ان يطوف طوافين وان يسعى سعيين ويسن ان
يرقى على الصفا والمروة قدر قامة والواجب على من لم يرق
ان يلصق عقبه باصل ما يذهب منه ورؤس اصابع رجليه
بما يذهب اليه من الصفا والمروة ولا يشترط في السعي طهر ولا
ستر ويكره للساعي ان يقف في سعيه لحديث او غيره الا لعذر

والركوب

والركوب في الطواف والسعي خلاف الاولى وطواف الركن شرطه
ان يكون بعد رمي جمرة العقبة واعلم ان جمرة العقبة تختص
عن اختيها بخمسة امور بالرمي يوم العيد ويكون الرمي في ذلك
اليوم قبل الزوال ولا يقف عندها للدعا بخلاف اختيها فيسن
الوقوف والدعا عندهما بعد الرمي بقدر سورة البقرة وبانها
ترمى من اسفلها من جهة واحدة بخلاف اختيها فانهما يرميا
من سايرالجوانب من الاعلى وبانها توخذ حصاها من المزدلفة
ليلا بخلاف اختيها فلا يطلب لهما اخذ الحصاة من خصوص
المزدلفة واعلم ان كل عبادة موقتة يسن تعجيل فعلها اول وقتها
الا سبعة رمي جمرة العقبة يوم العيد وطواف الافاضة والحلق
فيدخل وقت الثلاث بنصف ليلة العيد ويسن تاخيرها
ليومه ويحلق او يقصر والحلق افضل للذكر والتقصير افضل
لغيره ولو صغيرة لان الحلق لا يشرع لانثى مطلقا الا يوم
سابع ولادتها للتصدق بوزنه والتداوي ويندب لها
ان تعم الراس بالتقصير بقدر انملة الا الزوائب وسن ترتيب
اعمال يوم النحر بليلته من رمي وذبح وحلق او تقصير وطواف
كما ذكر ويمتد وقت رمي يوم النحر الاختياري الى اخر يومه
ويمتد وقت الجواز الى اخر ايام التشريق ووقت الفضيلة لرمي
يوم النحر ينتهي بالزوال ولا اخر لوقت الحلق او التقصير ولا
للطواف المتبوع بالسعي الا بالموت ان لم يفعل ومن فاته رمي
يوم النحر بان خرجت ايام التشريق قبله لزمه دم او صوم
بدله توقف التحلل على الاتيان ببدله لقيامه مقامه فلا
ينعقد له نسك حتى ياتي ببدله فليتنبه لذلك ويجب
المبيت بمنى فلا يجزئ خارجها ومن منى ما قبل من الجبال المحيطة
بها واولها من جهة ملة العقبة التي بلصقها الجمرة اي مما يلي منى

لا مما يلي مكة ويخرج عن منى جميع العقبة وجمرتها ومن جهة عرفة
محسر والوادي منى بسبعة الاف ذراع وما بينا ذراع فليقس
من العقبة وبينها وبين مكة فرسخ ويجب رمي كل يوم من ايام
التشريق بعد الزوال من ذلك اليوم ويستحب فعله عقب
الزوال وقبل صلاة الظهر مالم يضق الوقت فلو قدم رمي يوم عما
زواله لم يصح وجزم الرافعي بجوازه كالامام ضعيف فان نفر
اي اتم الشغال الرحيل من منى وانفصل منها في اليوم الثاني بعد
رميه بعذر جاز ولنوي النفر قبل غروب الشمس اعتد بخروجه
ولو غربت الشمس وهو في التحميل ونحوه من شغل الرحيل من منى
لم يجز له النفر منها كما اعتمده الوناي وكذا اذا لم ينو النفر
حتى غربت الشمس فلا يعد بخروجه ويلزمه العود وقال
ابن حجر ولا بد ان تكون نية النفر مقارنة لانفصاله من منى
ويجب في ترك ليالي التشريق كلها دم واحد وفي ليلة مد
وفي ليلتين مدان ان لم ينفر النفر الاول قبل الليلة الثالثة
والا وجب دم لتركه اما اهل العذر كاهل السقاية ورعاء الابل
او غيرها ومن خوف على محترم ولو لغيره ومرض يشق معه
الاقامة بمنى وتمريض منقطع او طلب نحو آبق وغير ذلك
فيجوز لهم ترك المبيت ليالي منى وليلة المزدلفة بلا دم ويجوز
لهم النفر الاول اما الرمي فلا يسقط عنهم بل يرمون ولو في اخر
ايام التشريق فان تركوه لزمهم دم ويستحب الاكثار في ايام التشريق
من ذكر الله تعالى وافضل ذلك قراءة القرآن ففي صحيح مسلم
انه صلى الله عليه وسلم قال ايام التشريق ايام اكل وشرب
وذكر الله تعالى فائدة ذكر ابن الحاج في منسكه عن ابي سهل
ابن يونس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت
يا رسول الله استغفر لي فقال حججت قلت نعم فقال حلقت

راسك

راسك بمنى قلت نعم قال راس حلقت بمنى لا تمسه النار ابدا ففيها
بشرى عجيبة انتهى واذا نفر من منى فقد انقضى حجه ثم ان
اراد الاقامة بمكة فليس عليه طواف الوداع وان اراد السفر
منها طاف للوداع وهذا الطواف واجب على الصحيح يجب به
دم ولو خرج بلا وداع عصا ويجب عليه العود له ما دام على
دون مسافة القصر ولا يجب طواف الوداع على الحايض والنفسا

وعلم اركان الحج

ثم اعلم ان اعمال الحج ثلاثة اقسام اركان وواجبات وسنن
اما الاركان فخمسة الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الافاضة
والسعي والحلق على الاصح واما الواجبات فخمسة ايضا ابتداء
الاحرام من الميقات ورمي الجمار والمبيت بمزدلفة والمبيت
بمنى ليالي التشريق وطواف الوداع واما السنن فسائر اعمال
الحج مما يشرع للحاج من قول او فعل كالتلبية والذكر والدعا
وطواف القدوم وشرب ماء زمزم وغيره وحكم هذه الاقسام
ان الاركان لا بد منها والاتيان بها ولا يتم الحج الا بها ولا يجبر
شيء منها بدم ولا غيره والواجبات من ترك شيئا منها صح
حجه بدونه ولزمه دم سواء تركه سهوا او عمدا لكن العامد
يأثم ايضا والسنن من ترك شيئا منها صح حجه بدونه ولم يلزمه
شيء ولم يأثم لكن تفوته الفضيلة والكمال وبقي شيء كثير من
المنسك مذكور في كتب المناسك والمطولات مهمه وزيارة
قبر النبي صلى الله عليه وسلم مستحبة في كل وقت خلافا للتقييد
المنهاج حيث قال وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بعد
فراغ الحج انتهى وفي الخبر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من زار
قبري وجبت له شفاعتي رواه بن خزيمة وعنه صلى الله
عليه وسلم من جاءني زائرا لم يكن له حاجة الا زيارتي كان حقا
علي ان اكون شافعا له يوم القيامة وفي عيون المجالس

عنه صلى الله عليه وسلم من زار قبري بعد موتي فكأنما زارني في حياتي
ومن لم يزر قبري فقد جفاني قال اسحاق بن سنان زرت
قبره الشريف سبعة عشر مرة كلما زرته مرة قلت السلام
عليك يا رسول الله يقول صلى الله عليه وسلم وعليك السلام
يا ابن سنان وعنه صلى الله عليه وسلم من زارني بعد موتي
فكأنما زارني في حياتي ومن مات باحد الحرمين بعث من الامنين
يوم القيامة رواه البيهقي ثم اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
حي في قبره الشريف سميع بصير منعم في قبره ويستحب
لمن زار قبره الشريف ان يصلي بين القبر الشريف والمنبر
فانها روضة من رياض الجنة وقيل ان تلك البقعة بعينها
تكون في الجنة يوم القيامة وينبغي ان يكون الزائر في غاية من
الادب والخشوع والحضور والتوجه الى الله فانه بين يدي سلطان
الانبيا والمرسلين وينبغي ان يكثر من الصلاة والتسليم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وان يزور صاحباه واهل البقيع
واهل احد والمآثر والمشاعر ولا يضيع اوقاته بالبطالة
خصوصا زيارة سيد الشهداء واهل احد واهل البقيع وغيرها
من المآثر اللهم ارزقنا الحظ الوافر والعكوف على تلك الآثار
والاقامة والوفاة على دين الاسلام والايمان موفقين في ديننا
ودنيانا ووالدينا واهلينا وجيراننا واخواننا اغفر اللهم
لحينا وميتنا وغايبنا وحاضرنا وشاهدنا ولجميع المسلمين
انك على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير واذا سالك عبادي عني
فاني قريب • وصلى الله على سيدنا محمد الخ اي لقوله صلى الله
عليه وسلم من صلى علي في كتاب لم تزل الملايكة تستغفر له مادام
اسمي في ذلك الكتاب وفي رواية من كتب عني علما فكتب معه
صلاة علي لم يزل في اجر ما قرئ ذلك الكتاب والله الهادي

وعليه

وعليه اعتمادي وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم واستغفر الله العظيم اولا واخرا ظاهرا وباطنا واتوب اليه
مما جرى على لساني وخالف فيه جناني وصلى الله على سيدنا محمد
كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وسلم تسليما كثيرا
والحمد لله رب العالمين قاله مؤلفه الفقير الى الله تعالى المقصر
احمد بن الشيخ محمد بحضاوي غفر الله له ولابويه واسلافه
وجعلهم من اهل قربه ومحبته في الدنيا والاخرة واحسن لهم
الخاتمة والمسلمين امين الحمد لله الذي به تتم الصالحات والصلاة
والسلام على سيد السادات خاتم النبيين عدد ما كان وما يكون
الى انتهاء المدوار والازمان والسنين وكان الفراغ من تاليفه
يوم الاثنين المبارك بعد الظهر الثالث عشر ربيع الاول سنة ١٢٧٩
بالطايف المانوس وكان ابتداء تاليفه ببلد مصوع المحروس فقد
حاز الشرف بختمه في جوار بلد الله الامين وذلك سنة تسع وسبعين
ومايتين والف من هجرة سيد المرسلين عليه افضل الصلاة واتم
التسليم وتامل ايها الواقف عليها ان كانت صوابا فذلك من
توفيق الله وان كانت خطا فاعذر وارخ اذيال ستر ك
عليها واصلح فانها خطرة على العجل والقلب منقلب في عوايقه
وهو على وجل والعفو من شيم الرجال والسخط وظيفة الاذلال
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وهذا اخر ما اوردناه
على هذه السفينة باختصار وفي هذا القدر كفاية لاولي
الابصار والله الله في الاعتذار وترك الانكار فان مثلي
لا يخلو عن تقصير والمرجو ممن اطلع على هفوة ان يصلحها
باحسان فاني بالعجز معلوم ومثلي عن الخطا غير مصوم و
المصنف عثور والناقد بصير وماجور ونعوذ بالله من
حاسد يتبع اذاه وجاهل يتبع هواه ومنكر يعرف الحق فيتعداه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمعلوم ضرورة ان من جهل شيأ عاداه وارجو الله ان يجعله
خالصا لوجهه الكريم وينفع به عباده انه ودود رحيم واسأل
الله تعالى ان لا يخلوا منه اقليم اللهم امنحنا وارحمنا برحمة من
هو بالمؤمنين رؤف رحيم وصلى الله على سيدنا محمد كلما ذكره
الذاكرون وبارك عليه وعلى اله والمسلمين والحمد لله رب العالمين
اللهم متعنا بالنظر الى وجهك الكريم واكفنا شر انفسنا
اجمعين امين والحمد لله رب العالمين امين

وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة
في اليوم الثامن عشرى شهر رمضان المبارك
الذى هو شهور عام التاسع والسبعين
بعد المايتين والالف من هجرة
من له العز والشرف
بمكة المشرفة
غفر الله لكاتبها
ولكل المسلمين
امين

لبسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء
والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد
لما تم هذا التاليف الشريف والنور الساطع المنيف
وظهر سر اسراره ولباب معناه وغاية اخباره فياله
من مؤلف حاز كل مسالة لطيفة وأسرار فائقة شريفة
قد حوى من تحف العلوم الطفها وجمع من المحاسن اطرفها

فيا لله

فيا لله هو من كتاب ترتع النفوس في رياض محاسنه
وتستروح الارواح في غياض ازاهر سنه لما جمع من رقة
المباني والتدقيق ودقة المعاني والتحقيق وهو
كما ارخه الفاضل الشيخ علي الشال الشافعي النادلي
فسه درة حيث قال

اقلائد الدر الثمين ... في جيد زاهية الحيين
ام ذي نفائس لؤلؤ ... تختال بين العاشقين
ام تلك درة شيخنا ... رب الحقيقة والبقين
شمس الشريعة والطريقة صاحب الكشف المبين
الشيخ احمد من هو ال ... حضراوى ذو الرأي المكين
فانظر لباهر قوله ... يشفي به اكداء الدفين
قول اذا ما فسته ... بالدر قال انا الثمين
وانظر لدرته على ... متن السفينة تستزين
صاح اعتبق من طيبها ... مسكا على مر السنين
وادرك وؤس خمورها ... واهتف وغن السامعين
وارقص على نغماتها ... طربا وطف بالوارد ين
واشرب رحيق سلافها ... رتا على شجن كمين
واركب جواد السبق في ... ميدان علم العالمين
تلفى نفيس مسائل ... فاقت على العقد الثمين
لما استهم حلاؤها ... ورمقتها بالمقلتين
ارختها طبع حلا ... درر حوت علم اليقين

١٢٠	٤٠٤	٤١٤	١٤٠	٢٠١

١٢٧٩

ام ذي نفائس لؤلؤ ٣ اى ذى نفائس لؤلؤ تختال بين العاشقين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم وبعد فقد اطلعنا على هذا الكتاب النفيس الذي الفه
شهاب الدين احمد ابن محمد العلامه شمس الدين الشيخ احمد الحضرمي
فيا له من كتاب نافع للمتعلمين ومفيد للطالبين ولا يستغني عنه
احد من المنتهين ونرجو ان يديم الله مولفه ووالديه في سلك قبول سيد المرسلين
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين واسأل الله لي وله التوفيق الى اقوم طريق
بجاه النبي وصاحبه ابي بكر الصديق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
امين اقول وكتبه الحقير الى الله الغني عبد خادم العلم الشريف احمد مسعود المحلي الشافعي

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اشرف ناظري على ما كتبه سيدنا
عمدة العلماء الاعلام وبهجة ابناء الفخام السيد الحسيب النسيب الشيخ احمد بن الشيخ محمد بن احمد
ابن الفاضل الشيخ عبد الحضراوي المفتي الشافعي بقاعة وقته وذلك على المتن المشهور بسفينة
النجاه مما يجب على العبد لمولاه بما يتعلق بالفقه الشافعي فوجدته كتابة سنية مشتملة على التحقيق
في كل باب وفصل في التنبيه على مواضع خفيه وتحقيقات بديعة جليه ينتفع بها المبتدي
ويحتاج اليها المنتهي فدونك حاشية قد اعملت فيها الفكر واتحفت بالفضل المحرر بالنظر
وجمعت من فنون التحرير اقتانها وفتحت من عيون المشكلات اجفانها واودع فيها من كنوز
الفوائد عقود الدرر الفرائد ولبسطت لاعظم المقاصد من احسن الموائد وكشفت بتوضيح
العبارات قناع المخدرات وليس بيدري فضلها الا عالم نبيه وفقيه فاضل اجرى سفن انظاره

في بحر

في بحر بحرها وانى اعيدها واعيد مولفها بالله تعالى من شر كل غر جاهل او حاسد
متغافل كيف لا وهو من نسل الطوائم ومن رضع ثدي المغانم وانى ابجأ
الى الله تعالى الذي امتن على مولفها وتفضل ومن فيض فضله اطلب واسئل ان يجعلها
خالصة لوجهه الكريم موجبة للفوز لديه في جنات النعيم وان يحفظ مولفها
ويديم به النفع العميم وان يغفر له ولساير المسلمين وان يجاوز عن عثراتي
ويعفو عن سيآتي وان يغفر لمشايخ اجمعين وان يطلع السنتنا
بالشهادة عند انتهاء الاجل وان يمن علينا ببلوغ المنى والامل
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة وسلام على سيد السادات
وعلى اله واصحابه عدد ما هو آت اقول وانا المتوسل بجاه الرسول
وقد كتبه الفقير الى الله تعالى المفتي فيما فالتحيه حالا السيد على ابن الكتاب خادم
العلم الشريف والطريق المنيف حامدا مصليا سليما مستغفرا

شبكة الألوكة www.alukah.net

اقول وانا الفقير الى الله تعالى عمر بركات بن المرحوم السيد محمد بركات
العدوي الشامي البقاعي فأني قد اطلعت على هذه الحاشية
العظيمة القدر لمؤلفها الفاضل الكامل الشيخ احمد الحضراوي
ابن الشيخ محمد بن الشيخ احمد الحضراوي المكي نفع الله المسلمين بها
فرأيتها في غاية النفاسة وهي محتوية دقايق المعارف
اللهم ادم النفع بها واجعلها لنا ولوسيلة الى جنات
النعيم بجاه سيد المرسلين صلى الله وسلم وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم حرر في غرة ربيع
الاول سنة
١٢٩٣

شبكة
الألوكة
www.alukah.net